

لقد قام المأله بعمل التقدير
المطلوبة منه

د/ محسر على ابراهيم
د/ عبد الله العتيق

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الظاهر والمأول عند الأصوليين
وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح

١٩٣٤ - ١٩٧٩

رسالة مقدمة لزييل درجة الماجستير في

أصول الفقه

إعداد الطالب: عاصي عبد الله محمد

بإشراف الدكتور: عبد القادر محمد أبو العال



٢٠٢٠٠٠٠١٩٣٤

١٤١٦ - ١٩٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رساله : (الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثراهما في اختلاف الفقهاء في النكاح)

هذا بحث أموي فقهي، يتناول دراسة لفظي الظاهر والمؤول باعتبارهما من الألفاظ التي حظيت باهتمام الأصوليين اهتماماً شديداً، لتعلق كثير من الأحكام الفقهية بهما، لأنَّ الظاهر دليل شرعى وقد ثبت العمل به، وكذا المؤول فإنه يعمل به ما استوفى شروطه. كما يتناول البحث بيان أثر الظاهر والمؤول في بعض الفروع الفقهية في النكاح. والتصور العام للدراسة في هذا البحث ينبع على أمرين:


الأمر الأول : دراسة الظاهر والمؤول دراسة أصولية خالصة، توضح مدى اهتمام الأصوليين بهما، وتبين العلاقة بينهما وبين غيرهما من الألفاظ الواضحة والخفية بصفة عامة، وبخاصة العلاقة بين الظاهر والنص من جهة، وبين الظاهر والمجمل من جهة أخرى.

الأمر الثاني : دراسة أثر الظاهر والمؤول في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالنكاح، وذلك بذكر آراء الفقهاء، وبيان أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في كل فرع منها.

- وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلى:
- ١- أثبتت صحة ما نسب للإمام الشافعى من أنه يسمى الظاهر نصاً، وأن هذه التسمية صحيحة من حيث اللغة، وأنه لا مانع منها اصطلاحاً، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.
 - ٢- إن الظاهر عند المتكلمين هو ما دل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً. وهو عند الحنفية ما ظهر المراد منه بنفس السمع من غير حاجة إلى قرينة خارجية.
 - ٣- أثبت البحث عدة فروق بين الظاهر والنص، كما أثبت فروقاً أخرى بين الظاهر والمجمل.
 - ٤- إن التأويل عند عامة الأصوليين هو حمل الظاهر على المحتمل المرجو بدليل يصيره راجحاً، وأن للحنفية نوعاً خاصاً من المؤول وهو ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى.
 - ٥- من خلال البحث في الفروع الفقهية توصل البحث في كل فرع منها على حدة إلى ترجيح أحد الآراء الفقهية المذكورة في الفرع مدعماً ذلك بدليل الترجيح.

المشرف على الرسالة عميد كلية الشريعة والدراسات الالكترونية

الطالب




م.م.م

على عبدالله محمد دكتور عبد القادر محمد أبو العلا دكتور عابد السفيانى

كلمة الشكر

امثالاً لقول الله تعالى : (وَإِذْ تَأْذَنْ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكْرَتُمْ لَا زَيْدَنَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِ

(١)

لشديد) فإنني أحمد الله تعالى كثيراً، وأشكراً شكرًا يكافي ما من به على من نعم

وفيرة والتي منها نعمة الإقامة بهذا البلد الحرام ، وأكرامي بالالتحاق بهذه الجامعة

العريقة جامعة أم القرى حيث نلت شرف الانساب إليها في المرحلة الجامعية (مرحلة

البكالريوس) ثم تلتها هذه المرحلة التي أنا بها الآن وهي مرحلة الماجستير، وأننا

مدین لهذه الجامعة وللقائين على أمرها بدين لا أقدر على رده ، وأسأل الله تعالى

أن يجزئ القائين عليها خير الجزاء وأن يجعل عملهم في رضاه .

وأخص منهم بالشكر معالي الدكتور راشد الراجح ، مدير هذه الجامعة ، وعمداء

كلية الشريعة الذين تعاقبوا على عيادتها ، كما أخص بالشكر القائين على أمر قسم

الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم سعادة الدكتور رئيس القسم .

والشكر أجزله لسعادة الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ، المشرف على هذه

الرسالة ، والذي سعدت باشرافه طيلة فترة الكتابة في هذا البحث ، فوجدت منه

اخلاصاً صادقاً ، وتعاونا لا حدود لهما دفعني إلى أن يكون لقائي معه غير محدود

بزمان ولا مكان ولا عافية ، وتوج ذلك كله بصدره الرحب ، وعلمه الوفير ، وعطائه المتواصل

حتى قدر الله تعالى لهذا البحث أن يكتل بين يديه على هذا الوجه الذي عليه الآن ،

فبارك الله له في عمره ، ووقته ، وحفظه لخدمة هذا العلم وخدمة طلابه .

وأخص بالشكر كذلك فضيلة الوالد استاذنا الدكتور أحمد فهمن أبو سنة الذي كان

له فضل المشاركة في اعداد خطة هذا البحث في مهدها .

والشكر موصول لسعادة الدكتور محمد على ابراهيم الذى تشرف بتعيينه موجها
عند اختيار موضوع البحث.

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من مدلى بيد العون أثنا، كاتبى لهذا البحث من
اساتذتى الاجلاء، وزملائى الطلاب، وغير هؤلاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء عنى وعن العلم، كما أسأله
تعالى أن يسدد الخطأ، ويوفق إلى ما يحب ويرضى إله نعم المولى ونعم التصير.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله نحده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مذل له، ومن يضل فلا هادى له.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد ربه ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، و Miz لبشرية طريق الهدى من الضلال، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم أمة الإسلام بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس وأكرمها بأن أنزل عليها خير كتبه، وأرسل إليها خير رسle، وجعل شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها. وقدر الله سبحانه وتعالى لهذه الشريعة الخاتمة أن تقوم على أصول وقواعد ثابتة بحيث يمكن أن يستمد منها التشريع في أي زمان وأي مكان. وكانت هذه الأصول والقواعد موضع اهتمام علماء هذه الأمة، فتناولوها بالبحث والدراسة والشرح والتوضيح، حتى انجلوا عنها كل ما قد يهدوأنه غامض، واستبان منها كل ما قد يُظن خفاًء، فأصبحت بذلك شريعة ظاهرة الأصول، واضحة المعالم.

وكان مما اهتم به الأصوليون القواعد التي تفسر النصوص الشرعية عامة، ومنها على وجه الخصوص ما تعلق بالألفاظ من حيث ظهورها وخفاؤها، حيث أفردوا لها فساتيليفهم مجالاً واسعاً كسائر قواعد الأصول الأخرى.

ولم تكن العناية ببيان أثر الاختلاف في القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية عند بعض الأصوليين كالعنابة بتحرير القاعدة نفسها، مع أن ذلك هو الذي يثير علم الأصول ويوضح ثمرته.

ومن هنا فقد وجدت في نفسي ميلاً لا اختيار موضوع أصولي له أثر في الفقه الإسلامي
أتقى به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وفي الوقت ذاته أسمم به في إبراز
بعض الجوانب من تلك العلاقة القوية بين الأصول والفقه، فوق اختياري على موضوع:
(الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح)

وذلك لما بدا لي من أهمية هذا الموضوع، حيث إن النصوص الظاهرة الدالة على الأحكام
كثيرة، والمغولة مقابله لها. كما أن الظاهر والمؤول مذنة اختلاف العلماء فيهما
بل أكثر خلاف العلماء فيهما.

وأيضاً فإن دراسة أثر الخلاف فيما في الفروع الفقهية تبين الصلة الوثيقة والرابط
القوى بين علم الأصول وعلم الفقه الإسلامي.

وبعد استشارتي لبعض أساتذتي الأجلاء وزملائي الطلاب وجدت منهم تشجيعاً
على الكتابة في هذا الموضوع، خاصة وأنه لم يقع في يدي ما يدل على أن أحداً أفرده
بتلأيف، لذا فقد عزت على الكتابة فيه مستعيناً بالله، متوكلاً عليه فهو نعم المعين، ونعم
الوكل.

وقد واجهتني في البداية صعوبات عديدة، لكنها بدأت تتذلل مع مرور الأيام حتى
صار البحث على الوجه الذي هو عليه الآن.

فن هذه الصعوبات مثلاً: أن معظم الأصوليين الذين أفردوا للظاهر والمؤول بباب
يختص بهما قد اختصروا في الكلام عن الظاهر اختصاراً يحتج الباحث فيه إلى الرجوع
إلى أبواب أخرى من أبواب الأصول حتى يمكنه أن يجمع أشتات الظاهر وما يتعلق به، وذلك
كالرجوع إلى أبواب العام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك.

وأشير هنا إلى أن الخطوة في مهدها قد وضعت بحيث يكون التطبيق في عددية
أبواب من أبواب الفقه، وذلك تكثيراً للفرع الفقهية، وتتويعاً لها بتتنوع تلك الأبواب، غير
أن مجلس قسم الدراسات العليا رأى أن يكون التطبيق مختصراً على باب واحد من أبواب
الفقه، وهو النكاح. ولا شك أن الفروع الفقهية في الباب الواحد قليلة
جداً إذا ما قورنت بالفرع المخرج من أكثر من باب، ولكن كان لابد للبحث أن يمضي على الوجه
الذي أراده القسم، فكان التطبيق في باب واحد فقط من أبواب الفقه، وهو النكاح.

ومن الصعوبات التي واجهت البحث كذلك تتبع الفروع الفقهية وربطها بالقاعدة الأصولية، فإنه أمر يهدى للناظر فيه لأول وهلة أنه سهل ميسور حتى إذا ولج بابه أفاده أمرا عسيراً، خاصة لمن هم في بداية الطريق وليس لهم دربة على هذا اللون من علم الأصول.

وهناك صعوبات أخرى لا داعي لذكرها؛ فإنه ما من بحث على إلا وقد اكتنفته الصعاب – مع تفاوت درجاتها – خاصة البحوث المتعلقة بعلم الشريعة، وبالأخص ما تعلق منها بعلم أصول الفقه.

خطة البحث :

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وبيان، وخاتمة.
أما المقدمة فقد عقدت لبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي
فيه.

وأما التمهيد فقد تناول تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، ومراتب
هذه الأقسام.

وأما الباب الأول : ففي التعريف بالظاهر والمؤول.

وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بالظاهر، والفرق بينه وبين غيره من النص والجمل.

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالظاهر.

أولاً : تعريف الظاهر لغة.

ثانياً : الظاهر عند المتكلمين.

ويتضمن ما يلى :

أ، الظاهر عند الإمام الشافعى.

ب، الظاهر عند عامة المتكلمين.

١- تعریفات الظاهر عند المتكلمين.

٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين.

٣- حكم الظاهر عند المتكلمين.

- ز -

ثالثاً : الظاهر عند الحنفية :

- أـ تعریفات الظاهر عند الحنفية .
- بـ حکم الظاهر عند الحنفية .

البحث الثاني : في الفرق بين الظاهر وبين غيره من النص والمجلل .

و فيه مطلباً :

المطلب الأول : في الفرق بين الظاهر والنص
ويشمل الآتي :

أولاً : تعریف النص لغة .

ثانياً : النص عند المتكلمين :

أـ تعریفات النص عند المتكلمين .

بـ / حکم النص عند المتكلمين .

ثالثاً : النص عند الحنفية :

أـ تعریفات النص عند الحنفية .

بـ حکم النص عند الحنفية .

رابعاً : الفرق بين الظاهر والنص .

المطلب الثاني : الفرق بين الظاهر والمجلل .

الفصل الثاني : في التعریف بالمؤول ، وبيان شروطه وحکمه ، وأقسامه ، وأهمية دلیل التأویل .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعریف بالمؤول لغة وعند المفسرين .

ويتضمن ما يلى :

أولاً : تعریف المؤول لغة .

ثانياً : التأویل في اصطلاح المفسرين .

المبحث الثاني : في التعریف بالمؤول عند الأصوليين .

و فيه مطلباً :

المطلب الأول : في المؤول عند المتكلمين .

المطلب الثاني : في المؤول عند الحنفية .

المبحث الثالث : في بيان شروط التأویل وحکمه ، وأقسامه ، وأهمية دلیل التأویل .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في شروط التأويل وحكمه .

المطلب الثاني : في أقسام التأويل .

المطلب الثالث : في أهمية دليل التأويل .

وأما الباب الثاني فنسى : أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف النكاح ، وبيان حكمه ، وأهميته .

ويتضمن ما يلى :

أولاً : تعریف النكاح لغة .

ثانياً : تعريف النكاح في الشرع .

ثالثاً : حكم النكاح .

رابعاً : أهمية النكاح .

الفصل الثاني : في الفروع الفقهية التي تبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح .

الفرع الأول : حكم النكاح .

الفرع الثاني : خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح .

الفرع الثالث : التعريب بخطبة المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها .

الفرع الرابع : اشتراط الولي في النكاح .

الفرع الخامس : اشتراط العدالة في شهود النكاح .

الفرع السادس : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح .

الفرع السابع : نكاح المحرم .

الفرع الثامن : حرمة المظاهرة بالزنا .

الفرع التاسع : من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة .

الفرع العاشر : من أسلم وفي عصمته أختان .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

منهج البحث :

أولاً : بالنسبة للموضوعات الأصلية :

عند بداية الموضوع الأصلي أستهله بذكر التعريف اللغوي له ، ثم يعقبه ذكر التعاريف الاصطلاحية حسب المذاهب الأصلية ، مع ذكر المناقشة أو الشرح والتوضيح إن اقتضى الحال ذلك ، وإنما ذكر التعريف مجرد اعن كل ذلك.

إن كان في المسألة خلاف أصلي خارج عن موضوع البحث وكان من المستحسن ذكره ، ذكرت ذلك في الحاشية موجزاً مع الإشارة إلى مراجعه التي تفصل القول فيه . وقد تذكر بعض الفروع الفقهية – موجزة أيضاً – أثناء دراسة الموضوعات الأصلية ، وهو أمر مهم اقتضته الحاجة إلى مزيد من الإيضاح للموضوع الأصلي ، كما أن هذه الفروع الفقهية الموجزة إذا انضمت إلى الفروع الواردة في الباب التطبيقي أكد ذلك ما سبق ذكره عن مدى صلة الدراسة الأصلية وارتباطها الوثيق بالفروع الفقهية المختلفة.

ثانياً : بالنسبة للفروع الفقهية :

يبدأ الكلام في الفروع الفقهية دائمًا ببيان آراء المذاهب الفقهية في الفرع ، يعقبه الاستدلال لكل مذهب بذكر الأدلة مرتبة : الكتاب ، فالسنة ، فالقياس ، فالمعقول . ثم ذكر وجه الدلالة من كل دليل ، ثم المناقشة – إن وجدت – وإنما ذكرت الدليل مجرد اعنها . بعد ذلك أبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤلف في الفرع الفقهي ، وأختتم الفرع ببيان الراجح من الأقوال المذكورة مدعياً له بدليل الترجيح .

ثالثاً : بالنسبة للأقوال ونسبتها إلى قائلها :

لقد جرت العادة في مثل هذا النوع من البحوث العلمية أن يلتزم صاحب البحث بنسبة كل قول إلى كتب المذهب الخاصة به ، أو إلى كتب قائله ، وهذا ما جرى عليه هذا

البحث، ولم يحد عنه إِلَّا إِذَا لم يكن القول المعنى مذكورة في كتب المذهب الخاصة به، أو لم يتيسر معرفة مكان ذلك القول في كتب المذهب.

رابعاً : بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة :

فأَمَّا الآيات القرآنية الكريمة فقد تم عزو كل آية مذكورة إلى السورة التي ذكرت فيها، مع بيان رقم الآية، وإن كان المذكور آية كاملة قلت : آية كذا، وإن كان جزءاً من آية قلت : من الآية كذا.

وأَمَّا الأحاديث النبوية الشريفة فقد اعنى بها البحث عن آيات القرآنية، وذلك بعزو الحديث إلى كتب السنّة التي ذكرته، مع بيان موضعه من أبواب الكتاب، وكذلك رقم الحديث، والجزء والصفحة التي ورد فيها.

فإن كان الحديث مخرجاً من الصحيحين أو في أحد هما ذكرته دون حكم عليه، لصحة أحاديث الصحيحين اتفاقاً، وإن كان من غيرهما ذكرته مصحوباً ببيان درجته من حيث الصحة وعدمه، سواءً من الكتب التي خرجت أو من غيرهما.

خامساً : بالنسبة لما عليه العمل في الحاشية :

إِنَّ من أهم ما ذكر في الحاشية : الا حالة إلى مراجع البحث، وترجمة الاعلام، وذكر بعض الموضوعات التي استحسنست ذكرها لصلتها بالموضوع العرادي بحثه.

فأَمَّا الا حالة إلى المراجع : فعند ذكر المرجع لأول مرة أذكر معه معلومات الطبع كاملة، وأشار إلى تلك الصفحة أمام المرجع عند ذكره في فهرس المراجع. وأَمَّا المراجع القليلة التي لم أذكر المعلومات الخاصة بها في الحاشية فقد استدركت ذلك في فهرس المراجع - أيضاً - حيث أذكر المعلومات كاملة عند ذكر المرجع، واستغنى بذلك عن ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها المرجع لأول مرة.

إذا سُبق المرجع بعبارة : انظر، دل ذلك على أن ما اقتبس ليس نصا من المراجع المذكور بل هو في معناه ، أو أن المراد هو الا حالة إلى ذلك المرجع لمزيد من التفصيل . وإن كان المرجع قد ذكر مجردا – دون أن تسبقه أى عبارة – دل ذلك على أن ما اقتبس منه هو عين النص – لا معناه –

وأماماً بالنسبة للأعلام فقد ترجمت لكثير من الذين ورد ذكرهم في البحث من صحابة وتابعين وفقهاء واصوليين وغيرهم . وأوردت الترجمة عند ذكر العلم لأول مرة فقط .

ومن العناية بالأعلام جميعهم – سواء ترجمت له أو لا – أن ذكرت في فهرس الأعلام ما يتعلق بالعلم من ذكر اسمه ، وما وجدته له من لقب ، أو كنية ، أو تاريخ وفاة ، كما أذكر أيضاً أرقام الصفحات التي ورد فيها اسم العلم .

وأماماً الموضوعات التي استحسنت ذكرها في الحاشية لصلتها بالموضوع المراد بحثه فقد سبق الاشارة إلى أن مثل هذه الموضوعات تُذكر مختصرة مع الاشارة إلى المراجع التي تفصل الكلام فيها

سادساً : الفهرس :

تم وضع فهارس تفصيلية على الوجه التالي :

- ١- فهرس للآيات القرآنية الكريمة .
- ٢- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة .
- ٣- فهرس للأعلام .
- ٤- فهرس للمراجع .
- ٥- فهرس للموضوعات .

وأخيراً فإن كل ما ذكرته تراه مسطراً في صلب هذه الرسالة، فإن كان صواباً
فذلك فضل من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علی سیدنا محمد وعلی آلہ
وصحبہ أجمعین .

تحصي

في سلائف درالة الألفاظ

من حيث لفظ و المعنى

تمهيد

بيان دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفا

يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة مصادر^(١) :

أصول الدين^(٢) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية .

فأمام استمداده من أصول الدين فلأنّ الأدلة الكلية من كتاب ، وسنة ،
وإجماع ، وقياس من حيث هي أدلة وحجج للأحكام الشرعية تتوقف على معرفة
الله سبحانه وتعالى ، ليمكن اسناد خطاب التكليف إليه ، فهو الخالق للأشياء
المتصف فيها بما شاء ، فيلزمها تكليفه كما يشاء ، ويثبت علينا حكمه تعالى .

وتتوقف أيضاً على صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به عن ربه ،
لأنه هو السليغ عن الله تعالى .

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك عبد الله الجوني ، تحقيق عبد العظيم الدبي (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٨٤ ،
الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأدمي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي
(بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ٤٠٢ هـ) ج ١ ص ٨٢ ، مختصر
المنتهى ، لجمال الدين عشان بن الحاجب ، مع حاشية التفتازاني
وحاشية الجرجاني على شرح العضد ، (مصر: المطبعة الأميرية بيلاق ، الطبعة
الأولى ، ٣١٦ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت) ج ١ ص ٣٢ ، إرشاد الفحول
إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (البنان
بيروت: دار المعرفة ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة) ص ٥ ، شرح الكوكب
المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق
محمد الزحليل ونزير حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة
المكرمة (دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠) ج ١ ص ٤٩٠٤٨ .

(٢) وهو ما عبر عنه بعض علماء الأصول بعلم الكلام ، كالآدمي في كتابه الأحكام ج ١ ص ٧٢ ،
وابن الحاجب في مختصره ج ١ ص ٣٢ ، والشوكاني في ارشاد الفحول

وهذه الأمور - أعني معرفة الله سبحانه وتعالى ، وصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم . وما يتعلّق بهما ، تعرّف من مباحث علم أصول الدين .

وأما استمداده من العربية فلأن القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة قد جاء بلغة العرب، وللغة العربية أساليبها في الدلالة على المراد من ألفاظها، فلا يمكن فهم أسلوب القرآن الكريم والسنّة إلا بعد الالامام بهذه اللغة، وبمعرفته أساليب العرب في فهم عباراتها من أمر ونهي ، وعام وخاص، ومجمل ومبين ، وظاهر ومؤول ونحو ذلك من الأساليب العربية .

وأما استمداده من تصور الأحكام الشرعية، فلأن الأصولي إذا لم يتصرّد
معانى الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرابة، والإباحة، لا يمكنه أن يستدل
بأى نص من النصوص على إثبات حكم أو نفيه : كالقول بأن الأمر لا يجبار لا للندب،
أو أن النهي للتحريم لا للكرابة وهذا .

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكان علم الأصول مستمدًا من تصور الأحكام الشرعية.

وقد ذكر الامدی^(١) أهمية هذه العناصر الثلاثة بقوله :

(١) هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الشعبي ، أبو الحسن سيف الدين الأمدى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (الأحكام في أصول الأحكام) ، وهو علم الكلام : (أبكار الأفكار) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناхи (القاهرة : طبع عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م) ج ٢ ص ٣٠٦ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبن العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة السعادية ١٣٦٧ م ١٩٤٩ هـ) ج ٢ ص ٤٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحفيظ بن العماد العنطلي (القاهرة : طبعة القدسى ١٣٥٠ هـ) ج ٥ ص ١٤٤ .

وأَتَى مَا مِنْهُ أَسْتَمْدَاهُ : فَعِلْمُ الْكَلَامِ ، وَالْعَرْبِيَّةِ ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

أَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ : فَلَتَوقُفُ الْعِلْمُ بِكُونِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ مُغَيَّبَةً لَهَا شَرْعًا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، وَصَفَاتِهِ ، وَصَدَقَ رَسُولِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَعْرِفُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا الْعَرْبِيَّةُ : فَلَتَوقُفُ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَدْلَةِ الْلَّفْظِيَّةِ مِنْ الْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنِ الْإِمَامَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضِعَاتِهَا لِغَةً ، مِنْ جَهَةِ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالْعَسْمَوْنِ ، وَالْخَصْوَرِ ، وَالْإِطْلَاقِ ، وَالتَّقْيِيدِ ، وَالْحَذْفِ ، وَالْإِقْتِضَاءِ ، وَالْإِشَارَةِ ، وَالتَّبْيَهِ ، وَالْإِيمَادِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَعْرِفُ مِنْ غَيْرِ الْعَرْبِيَّةِ .

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ : فَمِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّاظِرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِنَّمَا يَنْظَرُ فِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ ، لِيَتَصَوَّرَ الْقَدْرُ إِلَى اِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا ، وَأَنْ يَتَمْكِنَ بِذَلِكَ مِنْ إِيَاضَةِ السَّائِلِ بِضَربِ الْأَمْثلَةِ ، وَكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ ، وَيَتَأْهِلَ بِالْبَحْثِ فِيهَا لِلنَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ^(١) .

وَلَمَّا كَانَتِ الْلُّغَةُ الْعَرْبِيَّةُ وَاحِدَةً مِنْ مَصَادِرِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ الْثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ أَوْلَاهَا الْأَصْلِيُّونَ اهْتِمَامَهُمْ ، وَتَنَاهُوا بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ، وَقَسَّمُوا الْأَلْفَاظَ الْعَرْبِيَّةَ تَقْسِيمَاتٍ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ حِينَيَا لِلْفَظِ ، وَالْخِلَافُ وِجْهَاتِ النَّظرِ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا :

تَقْسِيمُهُمْ لِالْأَلْفَاظِ مِنْ حِيثِ الشَّمُولِ وَعَدَمِهِ : إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ ، وَمِنْ حِيثِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ : إِلَى مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ ، وَمِنْ حِيثِ الْوَضْعِ : إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَمِنْ حِيثِ الْوَضْعِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ : ظَاهِرٌ وَنَصٌّ وَمَفْسُرٌ وَمَحْكُمٌ ، وَمِنْ حِيثِ الْخَفَاءِ إِلَى خَفْيٍ وَمَشْكُلٍ وَمَجْمَعٍ وَمُتَشَابِهٍ ، وَهَكُذا إِلَى آخرِ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ^(٢) .

(١) الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، لِلَّامِدِيِّ ج ١ ص ٨٦٢ .

(٢) انْظُرْ: مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨١ ، ارشاد الفحول ص ٤٥١ ، شرح التسویح على التوضیح ج ١ ص ١٢٤ .

وسيعني هذا البحث بدراسة بعض الالفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي جحظت باهتمام الاصوليين، وهي الالفاظ الواضحة والخفية، وبصورة اخـسـاء الالفاظ الظاهرة والمؤولة .

فالالفاظ المستعملة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لها دلالات معينة تدل عليها، وتختلف هذه الدلالات من لفظ إلى آخر، وذلك بحسب اختلاف اللفظ وحسب وضوحه أو خفائه . فاما الالفاظ الواضحة فان منها ما يفهم معناه من ذاته، فيكون أكثر وضوها من غيره الذي يتوقف فهم معناه على أمر خارجي، ومنها ما لا يحتمل النسخ أو التأويل أو التخصيص فيكون أكثر وضوها مما يحتمل ذلك .

وهكذا الشأن في الالفاظ الخفية فإن بعضها أشد خفاء من البعض الآخر وذلك لاختلاف منشأ الخفاء، فــ منها ما يكون خفاءــ من اللفظ ذاته، ومنها ما يكون خفاءــ لعارضــ ومنها ما يمكن إزالة خفائهــ بالاجتهاد وفهم المراد منه، ومنها ما لا يمكن إزالة خفائهــ إلا بالرجوع إلى من تكلــمــ به ، وهكذا فإنــ الخفاءــ يختلف كذلك من لفظ إلى آخر .

(١) لقد أولى الاصوليين من علماء الحنفية اهتماماً شديداً ببيان درجات الالفاظ من حيث وضوحها وخفائها أكثر من غيرهم من علماء الأصول الآخرين كما سيتضح ذلك عند الكلام عن الالفاظ الواضحة والخفية عند الحنفية والمتكلمين.

بالاجتهداد في فهم السراد من اللفظ، أم أنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى من تكلم

. بـ؟

ومن هنا كان اهتمام الأصوليين بدراسة الألفاظ من حيث وضوحها وخفاوها، فاهتموا ببيان دلالات هذه الألفاظ على معانيها، كما اهتموا كذلك بتقسيمها إلى مراتب تختلف قوتها وضعيتها من حيث وضوحها وخفاوها أيضاً.

وقد كان لكل فريق من الأصوليين من عنى بهذه الدراسة طريقة ومنهجه ، فكانت تقسيمات ومراتب الألفاظ مميزة عند كل فريق عن الآخر .

ولما كان التأليف في أصول الفقه قد اشتهرت فيه طريقتان أساسitan هما^(١) : طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية ، فإن ذلك يقتضي معرفة تقسيمات كل طريقة للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء ، وكذلك معرفة مراتب هذه الأقسام وذلك على النحو التالي :

(١) اشتهر في التأليف في أصول الفقه طريقتان :

الأولى : طريقة المتكلمين :

وهي طريقة علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، وغيرهم من اعتمد في تأسيس القواعد الأصولية على مدلولات الألفاظ، وأساليب العربية ، مع الاستعانة بالعلوم العقلية في تحقيق الأصول تحقيقاً منطقياً ونظرياً ، من غير تحيز أو تعصب إلى مذهب معين ، فجاءت قواعدهم مجردة عن التأثر بما اهبهم.

وقد سميت بطريقة المتكلمين لأن منهجهم غالب عليه منهج علماء الكلام من حيث الإكثار من الجدل والمناقشة ، والأدلة العقلية.

وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الشافعية ، نسبة إلى الإمام الشافعى مؤسس هذه الطريقة ، وواضع لبناتها الأولى ، كما تشهد بذلك مؤلفاته الأصولية ، خاصة كتابه (رسالة).

أولاً : أقسام اللفظ من حيث الوضوح :

يختلف الأصوليون في تقسيمهم للغرض من حيث وضوحه إلى فريقين :

الأول : فريق المستكلمين :

وهو يقسمون اللفظ الواضح إلى قسمين هما :

- ١- الظاهر .
- ٢- النّص .

ومن أهم المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة : كتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار، وشرحه (المعتمد) لأبي الحسين البصري، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني، و(المستصنف) للإمام الغزالى.

الثانية : طريقة الحنفية :

وتطلق على طريقة علماء الاحتاف الذين استقرّوا فتاوى أئمتهم السابقيين وتحرر المعانى والضوابط التي توخيت في تلك الفتاوى، فجاءت قواعدهم مخرجة على ذلك، مما نتج عنه تلك الصلة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفراء الفقهية، حتى إنّه يطلق على هذه الطريقة أيضاً : طريقة الفقهاء، لكثرة الأمثلة والشواهد الفقهية فيها.

وقد خلت مؤلفاتهم - غالباً - من المصطلحات المنطقية، واليهما حتى الكلامية التي تعج بها المؤلفات التي ألفت على طريقة المتكلمين.

ومن الكتب التي كتبت على هذه الطريقة : (الفصول في الأصول) وهو المعروف بأصول الجصاص، لأبي بكر الجصاص، و(تقويم الأدلّة) للقاضي أبي زيد الدبوس، وأصول السرخسى (لأبي بكر السرخسى)، وأصول البزدوى (لـ فخر الإسلام البزدوى).

وهناك طريقة ثالثة اقتفت أثر المارقتين السابقتين، وجمعت بينهما وتسهي طريقة المتأخرین، إذ جمعت بين الإكثار من الشواهد، وتحرير القواعد الأصولية، ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة : (التنقیح) لصدر الشريعة، و(جمع الجواع) لابن السبكي، و(مسلم الثبوت) لمحب الله بن عبد الشکور.

ولمعرفة المزيد عن طرق التأليف في أصول الفقه انظر: شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن ادريس القرافي، حققه عبد الرؤوف سعيد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٣٦)

الثاني : فريق الحنفية :

وهؤلاً يقسمون اللفظ الواضح إلى أربعة أقسام هي :

- ١- الظاهر .
- ٢- النص .
- ٣- المفسر .
- ٤- المحكم.

ومن هذا يتضح أن اللفظ الواضح عند التكلمين ينحصر في قسمين اثنين فقط هما : الظاهر، والنص.

أما الحنفية فإنّهم اتفقوا مع المتكلمين في عد الظاهر والنarr من أقسام اللفظ الواضح، لكنّهم أضافوا إليها قسمين آخرين هما : المفسر، والمحكم.

ولتا كان هذا البحث سيعني بدراسة الظاهر دراسة تفصيلية، لأنّه من أساسيات البحث، وسيعني كذلك بدراسة النarr المبحث المعقود لبيان الفرق بين الظاهر والنarr، لذا فقد اقتصرت في هذا التمهيد على بيان كل من المفسر والمحكم حتى تكتمل دراسة كل أقسام هذا اللفظ، ولويتضح سر اقتصار التكلمين في تقسيمهم له على قسمين، وزيارتها إلى أربعة عند الأحناف، وذلك على النحو التالي :

— — — (١٩٧٣م) الصفحات ٥٠ و ٥١ المقامة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ص ٤٥، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب أبو سليمان (المملكة العربية السعودية)، ج ٢، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤) ص ٤٤٥ وما بعدها.

(١) : المفسر والحكم عند الحنفية

١- المفسر عند الحنفية :

المفسر في اللغة مأْخوذ من : فَسَرَ، بمعنى أبان وأوضح. ومنه الفَسْرُ، بمعنى التوضيح والابانة وكشف المستور. والتعميل باللفة منه .
ففي لسان العرب : " فَسَرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ " - بالكسر - وَيَفْسِرُهُ - بالضم - فَسَرَهُ وَفَسَرَهُ : أبانه ، والفسر : كشف المفطى ^(١).

أما في اصطلاح الحنفية فقد عرف بتعريرات كثيرة منها :

١- **تعريف السرخسي :** " المفسر اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل " ^(٢).

٢- **تعريف الخبازى :** " هو ما ازداد وضوها على النصر بحيث لا يبقى فيه احتمال

(١) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥-١٣٢٤م، تصوير دار الفكر) ج ٥ ص ٥٥.

(٢) د محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - بفتح السين والراء - بلد بخراسان ويلقب بشمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، فقيه، أصولي، حنفي، مذهب الذهب، من تأليفه في الأصول : (أصول السرخسي) ، وفي الفقه : (المبسوط) . انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، القاهرة: طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي ، الطبعة الثانية (ج ١ ص ٢٧٢) ، الغوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحق اللكنو، وبها مشه التعلقات السننية (بيروت: دار المعرفة) ص ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ ، الجواهر المضيئة في ترجم — الحنفية، لعبد القادر القرشي (الهند: حيدار آباد، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ) ج ٢ ص ٢٨ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطليوفا (بغداد: مطبعة العانى، ١٩٦٢م) ص ٥٢ .

(٣) أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي ، حق أصله أبوالوفا ، الأفغاني ، (بيروت: دار المعرفة) ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) هو عرب بن عمر ، أبو محمد جلال الدين الخبازى الخجندى – نسبة إلى بلدة قريبة من سرقند – المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، فقيه أصولي حنفي ، من تأليفه في الأصول : (السفى في أصول الفقه) ، وفي الفقه : (شرح المهدائية) . انظر ترجمته في : الغوائد البهية ، للكتوى ص ١٥١ ، شذرات الذهب ، لابن العمار ج ٥ ص ٤١ ، الجواهر المضيئة ، لعبد القادر القرشي ج ١ ص ٣٩٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٨٢ .

(١) التخصيص والتأويل .

فهذا التعريفان يوضحان أن مرتبة المفسر فوق مرتبة الظاهر والنصر ، لأنهما يحتملان التأويل والتخصيص ، وأما المنسر ظليس فيه احتمال للتأويل ، لكنّ

(٢) يحتمل النسخ في عهد الرسالة ، لذا كان أكثر وضوحاً منها .

(٣) وقد ذكر البزدوى ذلك بقوله : «المفسر ما أزداد وضوحاً على النصر ، سواء كان بمعنى في النصر ، أو بغيره ، لأنّه مجملاً فلحقة بيان قاطع ، فانسد به باب التأويل ، أو كان عاماً فلحقة ما انسد به باب التخصيص .»

وبهذا يتبيّن أنّ المجمل قد يكون مفسراً إذا لحقه ما ينسد به باب التأويل والعام قد يكون مفسراً - أيضاً - إذا لحقه ما ينسد به باب التخصيص .

(٤) المفني في أصول الفقه ، للخبازى ، تحقيق : محمد مظہر بقا (مکة المکرمة : مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ٢٠٣٤) ص ١٢٥ .

(٥) قيد احتمال النسخ هنا بما كان في عهد الرسالة ، لأنّ النسخ لا يكون إلا بكتاب أو سُنة ، وذلك لا يكون إلا بواسطة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنّه هو المبين للشرعيات ، وهو المبين للمحكم والمنسوخ ، أمّا بعد وفاته فإنّ جميع النصوص تعتبر محكمة لا تقبل النسخ بحال .
انظر : أصول البزدوى ، لغتة الإسلام البزدوى ، مع شرحه كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز المخارى (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٢٤ م - ١٣٩٤) ج ١ ص ٥ ، التقرير والتحبير ، لأبن أمير الحاج ، مع التحرير ، لأبن الهمام ، مصر : المطبعة الأميرية بيلاق ١٣٦١ هـ ، الطبعة الأولى ٢٠٣٥ م (١٩٨٣) ج ١ ص ١٤٨ ، شرح التلويع ، لسعد الدين التفتازاني ، على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ١ ص ١٢٦ ، تيسير التحرير ، لمعتمد أمين ، مع التحرير ، لأبن الهمام (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ١ ص ١٤٨ .

(٦) هو على بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى البزدوى - نسبة إلى بزد وة - وهو قلعة حصينة بالقرب من نصف ، فقيه حنفي وأصولي ، توفي سنة ٥٤٨ هـ ، يمكن بأبوس العسر ، لعسر تأليفه . من تأليفه في الأصول : (كتنز الوصول إلى معرفة الأصول) (أصول البزدوى) ، وفي الفقه : (غناه الفقهاء) (شرح الجامع الكبير) (شرح الجامع الصغير) (له تفسير في القرآن يبلغ مائة وعشرين جزءاً .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، للكتوي ص ١٢ ، تاج الترجم ، لأبن قططويغا ص ٤١ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٦٦ .

(٧) أصول البزدوى مع كشف الأمصار ج ١ ص ١٣١ .

فلفظ (الملائكة) من قوله تعالى : (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ^(١)) جمع عام ، يحتمل التخصيص ، بأن يكون المراد سجود بعضهم ، كما أنه يحتمل التأويل بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين أو مجتمعين .

وقوله تعالى : (كُلُّهُمْ) انسد به احتمال التخصيص .

وقوله تعالى : (أَجْمَعُونَ) انسد به احتمال التأويل ، فصار اللفظ مفسراً .


ومثله قوله تعالى : (إِنَّ الْاِنْسَانَ خَلَقْتُهُ هَلْوَعًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ^(٢)
الْخَيْرَ مُنْعَا^(٣) .

فَإِنَّ لِفْظَةً : (هَلْوَعًا) مجملة ، تحتمل معانٍ متعددة ، لكن القرآن الكريم فسرها غير تفسيراً قاطعاً ، انسد به أي احتمال آخر^(٤) ما فسره به القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : (إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ^(٥)
الْخَيْرَ مُنْعَا^(٦) .

حكم المفسّر :

حكم المفسّر وجوب العمل به قطعاً ، من غير احتمال لتأويل ، أو تخصيص وإن كان يحتمل النسخ .

قال البزدوي : " وحكمه الإيجاب قطعاً ، بلا احتمال تخصيص ، ولا تأويل ، إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل " .



(١) سورة ص من الآية ٧٣ ، وسورة الحجر من الآية ٣٠ .

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) سورة المعارج ، الآيات ٢١-٢٩ .

(٤) من معانٍ كلمة (هلوع) : بالحرير ، الجزع ، قليل الصبر ، الحزین ، الضجر ، الذي لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل في كل واحد منها غير الحق .

انظر معانٍ هذه الكلمة في : لسان العرب ، ابن منظور ج ٨ ص ٢٤٣ ، ٢٥٣ .

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج ١ ص ٥٠ .

٢- الحكم عند الحنفية :

الحكم في اللغة : من أحكم الشئ : إذا منعه . وقيل : من أحكم الشئ ، إذا أتقنه ، يقول : بناً حكم ، إذا أمنت انتقاده ، وصنعة محكمة : إذا أمنت نقضها وتبدلها . وفي اللسان : "أحكم الشئ" فاستحکم : صار حكماً . وكل ما منعه من شئ فقد حكمته ، وأحكنته . وحكم الرجل ، وحکمه ، وأحکمه : منعه مما يريد ^(١) .

أما الحكم في اصطلاح الحنفية فهو أكثر أنواع الألفاظ الواضحة وضوها ، إذ هو في المرتبة الأولى من حيث الوضوح لأنّه مستثنٍ من احتمال النسخ والتبدل .

قال السرخسي : "الحكم مستثنٍ من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ ^(٢) والتبدل " .

وancockاع احتمال النسخ عن الحكم قد يكون لمعنى فـ ذات النص ، وقد يكون لمعنى خارج عنه .

فاما ما كان انقطع احتمال النسخ فيه لمعنى فـ ذات النص فهو ما يسميه الحنفية المحكم لذاته ، وذلك لأن إحكامه من ذات النص ، كقوله تعالى في شأن تحريم نكاح أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فراقه لهنّ حال حياته ، أو بعد مماته حرمة مؤبدة : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) ^(٣) .

(١) لسان العرب ، لا بن منظور ج ١٣ ص ٥٠٣ .

(٢) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٦، ١٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٣ .

فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَبْدًا) يَدلُّ عَلَى حِرْمَةِ نَكَاحِهِنَّ حِرْمَةً مُؤَيَّدَةً.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأنِ عَدْمِ قَبْولِ شَهَادَةِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبْدًا^(١)).

وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَصَفَاتِهِ جَلَّ وَعِلاً، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى حَدْوثِ الْعَالَمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ.

وَأَمَّا مَا كَانَ انْقِطَاعًا احْتِمَالَ النَّسْخِ فِيهِ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنِ النَّصْ، فَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْحَنْفِيَّةُ (الْمُحْكَمُ لِفَيْرِهِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْكَامَهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ النَّصِّ، وَاتَّسَعَ إِحْكَامُهُ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنِهِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بِمَوْتِ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبِتَ نَسْخَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُحْكَمَ لِفَيْرِهِ يَتَأَوَّلُ الْلَّفْظُ الْوَاضِعُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بِأَقْسَامِهِ الْأُرْبَعَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصْبُحُ مُحْكَمًا لِفَيْرِهِ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —

وَقَدْ أَوجَزَ عَبْدُ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَّ هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ بِقُطْلِهِ :

”ثُمَّ انْقِطَاعًا احْتِمَالَ النَّسْخِ قَدْ يَكُونُ لِمَعْنَى فِي ذَاتِهِ بِأَنَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ عَقْلًا، كَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَصَفَاتِهِ جَلَّ جَلَالَهُ، وَحَدْوثُ الْعَالَمِ، وَهَذَا يُسَمِّى مُحْكَمًا لِعَيْنِهِ.

(١) سُورَةُ النُّورِ، مِنَ الْآيَةِ ٤ .

(٢) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمُطَقَّبُ بِعَلَاءِ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ، الْفَقِيرُ الْأَصْلُوِيُّ الْحَنْفِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً ٥٧٣، مِنْ تَالِيفِهِ فِي الْأَصْوَلِ : (كَشْفُ الْأَسْرَارِ) شَرْحُ أَصْوَلِ الْبَزَدِ وَيُ، وَ(غَایَةُ التَّحْقِيقِ) شَرْحُ أَصْوَلِ الْأَخْسِيِّكَيْتِيِّ . اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : الْفَقْحُ الْمُبِينُ، لِلْمَراغِيِّ ج٢ ص١٤١، الْفَوَادِ الْبَهِيَّةُ، لِلْكَنْوَيِّ ص٤٩، الْجَاهِ وَالْمُضِيَّةُ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقَرْشَىِّ ج١ ص٣١٧، الْأَعْلَامُ، لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ (بِيَرُوتٍ : الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٨٩ هـ ١٩٦٩ م) ج٢ ص٥٢٤ .

وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسمى هذا

(١) حكماً لغيره .

قال محمد أمين^(٢) : "والكل من الأقسام الأربع - الظاهر، والنص، والمفسر ،

(٣)

والمحكم - وغيرها من السمعيات بعده - صلى الله عليه وسلم - حكم لغيره ."

حكم المحكم :

حكم المحكم وجوب العمل به قطعاً من غير احتمال لتأويل أو تخصيص أو نسخ ،

فهو أتم القطعيات في إفادة اليقين .

قال النسفي^(٤) : "وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال ."

(٥)

- (١) كشف الأسرار على أصول البزوي ج ١ ص ٥١ .
- (٢) هو محمد أمين محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، مفسر ، أصولي ، حنفي المذهب ، توفي سنة ٩٧٨ هـ ، من تأليفه في الأصول : (تيسير التحرير) وفنسن التفسير : (تفسير سورة الفتح) ، وفي التصوف : (فصل الخطاب) . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، لعمرو رضا كحالة (اللبنان : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٩ ص ٨٠) .
- (٣) تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ٣٨ ، وانظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٢٦ .
- (٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي - نسبة إلى بلدة نسف ، وتقع بين جيرون وسمرقند - الفقيه ، الأصولي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، من تأليفه في الأصول : (متن المنار) وقد شرحه في كتابه (كشف الأسرار) ، وفي الفقه : (كتنز الدقائق في فروع الحنفية) ، وفي التفسير : (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) وهو المعروف بتفسير النسفي .
- انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، للكتنوى ج ١ ص ٤٦ ، الأعلام ، للزركي ج ٥ ص ٤٦ ، الجواد المضيء ، لعبد القادر القرشي ج ١ ص ٢٢٠ .
- (٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للنسفي ، مطبوع مع شرح نور الأنوار على المنار ، للإجيون (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٤٠٦ م ١٩٨٦) ج ١ ص ٢٠٩ .

(ب) : المفسر والمحكم عند المتكلمين

لم يشتهر استعمال المفسر والمحكم عند أصوليي المتكلمين استعمالاً اصطلاحياً كما هو شأن عند الحنفية، والذي يظهر أن بعض المتكلمين استعملوهما للدلالة على أنواع معينة من الألفاظ، وهذه الاستعمالات لا تخرج في مجلتها عن المعنى اللغوي لكل من المفسر والمحكم كما سيتضح ذلك من خلال أقوال المتكلمين عنهم.

١- المفسر عند المتكلمين :

تدور استعمالات المتكلمين للمفسر حول نوعين من الكلام :

أحد هما : الكلام الذي يحتاج إلى أن يفسر، وقد ورد عليه تفسيره .

الثاني : الكلام الواضح في نفسه ابتداءً ، ولا يحتاج إلى تفسير.

قال أبوالحسين البصري^(١) : «قولنا مفسر: قد يراد به ما يحتاج إلى تفسير، وقد

ورد تفسيره، ويراد به الخطاب المبتدأ المستفني عن تفسير لوضوحه» .

وتبين في ذلك الإمام الرازي حيث قال في المفسر:

(١) و محمد بن علي بن الطيب، أبوالحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ أصولي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (المعتمد) و (تصفيف الأدلة) ، وفي أصول الدين : (شرح الأصول الخمسة) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لا بن خلakan ج ٣ ص ٤٠١ ، شذرات الذهب ، لا بن العمار ج ٣ ص ٢٥٩ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) المعتمد ، لأبي الحسين البهري ، قدم له وضيي خليل العيس (بيروت : لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، توزيع عباس أحمد الباز)

ج ١ ص ٢٩٤ .

(٣) و محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : (المحصول فى علم الأصول) (المعالم) ، وفي أصول الدين : (نهاية العقول) و (المطالب العالية) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لا بن السبكي ج ٨ ص ٨١ ، وفيات الأعيان ، لا بن خلakan ج ٣ ص ٣٨١ ، شذرات الذهب ، لا بن العمار ج ٥ ص ٢١ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٤٨ .

المفہوم معنیان:

أحد هما : ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره .

(1)

وَثَانِيَهُما : الْكَلَامُ الْمُبْدأُ الْمُسْتَغْنِيُّ عَنِ التَّفْسِيرِ لِوَضُوْحِهِ فِي نَفْسِهِ .

وعلى هذا فإنّ مدلول المفسّر والمبين واحد ، وهذا ما يؤكده قول الرازي فـ

المبين حيث قال :

المبين له معنیان :

احدهما : ما احتاج الى البيان ، وقد ورد عليه بيانه .

(۲)

^{٣٠} الثاني : الخطاب المبدأ المستغنى عن البيان .

^(٣) وقد صرَح القرافي بصدق المفسر على المبين ، حيث إنَّه عَرَفَ المبين بأنَّه :

(ε)

”ما أفاد معناه إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه“ .

(١) المحسول في علم الأصول، لغخر الدين الرازي (بيروت: دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٩٨٨-٤٠٨ ج ١ ص ٤٦١)

(٢) المحصلو، للرازي ج ١ ص ٤٦١ ، وانظر: المعتمد ، لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) هو أحمد بن ادريس، شهاب الدين أبو العباس، الصهناجي نسبة الى قوم بال المغرب - المالكي ، القرافي - نسبة الى قرافة بمصر - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، من تأليفه في الأصول : (تنقية الفضول وشرحه) و(شرح المحصل) ، وفي الفتنة : (الذخيرة) . انظر ترجمته في : الفتح العبياني ، للمراغي ج ٢ ص ٨٩ ، الأعلام ، للزركلي ج ١ ص ٣١ ، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين ابراهيمالمعروف بابن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور (القاهرة دار التراث للطباعة والنشر ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م) ج ١ ص ٢٣٦ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (القاهرة : المطبعة السلفية بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ . طبعة بالأوفست) ص ٠١٨٨

^٤) شرح تنقیح الفصول، للقرافی ص ٣٨ .

ثم قال في المفسر :

(١) "وذلك المفسر، يصدق على القسمين في الاصطلاح وفي اللغة".

أما الباجي^(٢)، فقد قصر المفسر على نوع واحد من نوعيه السابقين، وهو ما دل على معناه دون حاجة إلى غيره.

يشهد لذلك قوله في تعريف المفسر: "ما فهم المراد به من لغظه ولم يفتقر

(٣) "فبيانه إلى غيره".

ولما كان المراد من اللفظ المفسر على هذا الوجه؛ الواضح في معناه، بحيث يمكن أن يكون قد أريد به غير ما وضع له واستعمل فيه، فإنّ الباجي قد استعمل

(١) شرح تنقية الفصول، للقرافي ص ٣٨٠.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسبي، المالكي، الباجي – نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس – المتوفى سنة ٤٢٤ هـ. فقيه، أصولي، محدث، مناظر، من تاليفه في الأصول : (أحكام الفصول في أحكام الأصول) و(الحدود في الأصول) و(الناسخ والنسخ)، وفي الفقه : (المنتقى شرح الموطأ)، وفي أصول الدين : (التسديد إلى معرفة طرق التوحيد).

انظر ترجمته في : الدبياج المذهب، لأبن فرحون ج ١ ص ٣٢٢، وفيات الأعيان لأبن خلكان ج ١ ص ٢١٥، شذرات الذهب، لأبن العمار ج ٣ ص ٣٤٤، الفتح السبعين، للمراغي ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي ص ١٢٢)، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الطايد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢) ص ١٢.

المحكم في المفسر ، دلالة على أنه قد أحکم تفسيره عن أن يراد به غيره ، حيث قال :

"والمحكم يستعمل فس المفسر ، فإذا استعملناه في المفسر فإنّ معنى وصفنا لـه"

(١) حينئذ بأنه محكم أنه قد أحکم تفسيره وايضاً هـ ووضعه ونظمـه على ما قصد به من الإيـضاح ."

وكذلك فعل القاضي أبو يعلى^(٢) ، حيث عـبر عن المفسـر بالمحـكم ، فقال : " وقد

يعـبر بالمحـكم عن المـفسـر ، كما في الآية^(٣) ، فإـنـه أراد بالـمحـكمـات : المـفسـرة ، المـسـتفـنية
(٤)
معـانـيهـا عـن مـعـرـفـة ما تـفـسـرـه ."

(١) الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق نـزيـه حـمـاد (بيـرـوت : مؤـسـسةـ الزـعـىـ ١٣٩٣ـ ٥١٢٣ـ مـ ١٩٢٣ـ) صـ ٤٦ ، وـانـظـرـ : المـنهـاجـ في تـرتـيبـ الـحجـاجـ ، للـبـاجـيـ صـ ١٢٢ـ ، إـحـکـامـ الفـصـولـ في أـحـکـامـ الـأـصـولـ ، للـبـاجـيـ صـ ٠١٢٢ـ

(٢) ٥ـ وـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، أـبـوـ يـعلـىـ الـفـراـءـ الـحنـبـلـيـ ، الـقـاغـنـيـ ، الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٥٤٥٨ـ ، أـصـولـيـ ، فـقـيـهـ ، مـحـدـثـ ، مـنـ تـالـيـفـ فـيـ أـصـولـ : (الـعـدـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ) وـ(مـخـتـصـرـ الـعـدـةـ) وـ(الـكـفـاـيـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ) ، وـفـيـ الـفـقـهـ : (شـرـحـ الـخـرقـيـ) اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ، لـلـمـرـاغـيـ جـ ١ـ صـ ٢٦١ـ ـ ٢٥٨ـ ، طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ لـأـبـيـ يـعلـىـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـهـ (الـقـاهـرـةـ : مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ ١٣٢١ـ ـ ٥١ـ مـ ١٩٥٢ـ) جـ ٢ـ صـ ١٩٣ـ وـماـ بـعـدـهـاـ ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمدـ ، لـأـبـنـ بـدرـانـ (الـقـاهـرـةـ : طـبـعـةـ دـارـ الـمـعـارـفـ الـمـنـبـرـيـةـ) صـ ٢١٠ـ

(٣) وـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (مـنـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ هـنـ آـمـ الـكـتـابـ وـأـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ منـ الـآـيـةـ ٧ـ .

(٤) الـعـدـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، لـأـبـيـ يـعلـىـ الـفـراـءـ ، تـحـقـيقـ أـحـمدـ الـمـبـارـكـ (بيـرـوتـ : مؤـسـسةـ الرـسـالـةـ ١٤٠٠ـ ـ ٥٤ـ مـ ١٩٨٠ـ) جـ ١ـ صـ ٨ـ ، وـانـظـرـ : الـمـسـودـةـ بـتـعـاقـبـ عـلـىـ تـصـنـيـفـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ أـئـمـةـ آـلـ تـيـمـيـةـ : (١) مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـبـدـ الـسـلـامـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (٢) شـهـابـ الدـيـنـ أـبـوـ الـمـحـاسـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ عـبـدـ الـسـلـامـ (٣) تـقـىـ الدـيـنـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ ، جـمـعـهـاـ وـبـيـضـهـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ الـحرـانـيـ ، تـقـدـيمـ مـحـمـدـ مـحـنـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ (الـقـاهـرـةـ : مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ ، الـمـؤـسـسـةـ الـسـعـودـيـةـ بـصـرـ) صـ ٥١٣ـ ، وـانـظـرـ : رـوـضـةـ الـنـاظـرـ وـجـنـةـ الـنـاظـرـ ، لـأـبـنـ قـدـامـةـ (بيـرـوتـ : دـارـ الـنـدوـةـ الـجـدـيـدةـ) صـ ٣٥ـ .

وهكذا يتضح أن استعمالات المتكلمين للمفسر تدل على أنه يقصد به وضوح
اللغط وانشاف المراد منه، سواء دل على معناه بالوضع، أو كان بيانه بغيره لا بالوضع،
أو أحکم تفسيره على ما قصد به من الاستضاح.

وبهذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي للمفسر عند المتكلمين يشابه المعنى
اللفوي له، لذا لم تكن هناك حاجة إلى أن يضع المتكلمون له اصطلاحاً خاصاً به
كما هو الحال عند الحنفية، وقد أشار إلى ذلك محمد أمين عند كلامه على المفسر
عند المتكلمين حيث قال : « الظاهر أن المصنف لم يلتفت إليه - أي المفسر - لعدم
شهرته عند هـ، على أنه لا حاجة فيه إلى ارتکاب اصطلاح منهم، بل اللغة كافية فيه ». (١)

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٤ .

٢- الحكم عند المتكلمين :

وأما الحكم عند المتكلمين فإن استعمالاً لهم له تناسب المعنى المفوي له أيضاً، وهو وضوح معناه، وانكشاف بحيث يمتنع أن يراد به غير معناه الموضوع له، يؤكد ذلك ما ذكره الآمدي من أن أصح ما قيل في الحكم قوله :

"الأول : إن الحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ، ويرفع الاحتمال ."

والثاني : إن الحكم ما انتظم وترتباً على وجه يفيد ، إماً من غير تأويل ، أو مع

(١)

تأويل من غير تناقض واختلاف فيه ."

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن الحاجب^(٢) ، حيث إنه عرف الحكم بقوله : "الحكم

(٣)

المتضح المعنى ."

(١) الأحكام ، للأمدي ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) هو عثمان بن أبي بكر أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب السالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦ ، فقيه ، أصولي ، لفوي ، من تأليفه في الأصول : (الختصر) وهو المشهور بمختصر ابن الحاجب ، وفي الفقه : (الجامع بين الأمهات) ، وفي النحو : (الكافية) ، وفي الصرف : (الشافية) .

انظر ترجمته في : الدبياج المذهب ، لأبن فرحون ج ٢ ص ٨٦ ، شذرات الذهب ، لأبن العماد ج ٥ ، ص ٢٣٤ ، ونيات الأعيان ، لأبن خلكان ج ٢ ص ٤١٣ ، بقمة الوعاة في طبقات المفوبيين والنهاة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر : مطبعة عيسى الباين الحلبي ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م) ج ٢ ص ١٣٤ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، مع حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ٢ ص ٢١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصفهاني ، تحقيق محمد مظہر بقا ، (مکتبۃ أم القری ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ج ١ ص ٤٢٤ .

على هذا فالظاهر والنص من المحكم ، لأن كل واحد منهما راجع المعنى، فالنص

رجحان من غير احتمال، والظاهر رجحان مع احتمال. قال ابن النجاشي: " ما اتفح

معناه من القرآن فهو محكم ، مفعول ، من أحكنت الشئ ، أحكمه ، إحكاما ، فهو محكم ؟

إذا أتقنته ، فكان في غاية ما ينفي من الحكمة ، ومنه : بناً محكم : أى ثابت يبعد

(٢)

انهاده ، وذلك كالنصوص والظواهر ، لأنّه من البيان في غاية الإحكام والاتقان" .

أمّا البيضاوي ^(٣) فإنه جعل المحكم هو القدر المشترك بين النص والظاهر ، لأنّ فيهما

رجحان ، إلّا أن النصر فيه رجحان بلا احتمال لغيره ، والظاهر فيه رجحان مع

احتمال غيره ، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم ، فهو إذ اجنس

لهذين النوعين .

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري ، الحنبلي ، الشهير بابن النجاشي ، المتوفى سنة ٥٩٦هـ ، فقيه ، أصولي ، لفوي ، من تأليفه في الأصول : **(الكوكب المنير)** المسمى بختصر التحرير ، وقد شرحه شرحا سماه : (المختبر المبتكر شرح المختصر) ، وفي الفقه : (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياادات) .

انظر ترجمته في : **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .

الأعلام ، للزركلسي ج ٦ ص ٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد أبوالخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعى ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، فقيه ، أصولي ، لفوي ، متكلم ، من تأليفه في الأصول : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وفي أصول الدين : (الإيضاح) ، وفي النحو : (شرح الكافية) انظر ترجمته في : **بصيرة الوعاء** ، للسيوطى ج ٢ ص ٥ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٥ ص ٣٩٢ ، طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٨ ص ١٥٧ ، طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن احمد الداودى ، تحقيق على محمد عمر (القاهرة مطبعة الإستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م) ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة وهبة) ج ١ ص ٢٤٢ ، **الفتح المبين** ، للمراغى ج ٢ ص ٩١ .

(١)

قال البيضاوى : "المشترك بين النص والظاهر المحكم".

(١)

أما ابن تيمية فقد ذكر للمحكم ثلاثة معان :

الأول : ما كان مُقابلاً لما يلقى الشيطان" ومعنى الأحكام فيه أن الله تعالى أحكمه

من الاشتباه بغيره.

الثاني : ما قابل النسخ . ومعنى الأحكام فيه بقاء التنزيل دون أن يرفع عنه الحكم

الشرعى ، أو دون رفع لدلالة الظاهر.

الثالث : ما قابل المتشابه . ومعنى الأحكام فيه تعييز الحقيقة المقصودة من غيره —

حتى لا تشتبه به.

قال ابن تيمية : "هذه ثلاثة معان تقابل المحكم ينبغي التفطن لها ، وجماع

ذلك أن الأحكام :

تارة يكون في التنزيل ، فيكون في مقابلته ما يلقى الشيطان ، فالمحكم المغزل من

عند الله ، أحكم الله بأى فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوى ، مطبوع مع (نهاية السول ، للايسنوى ، و(مناهج العقول) المعروف بشرح البدخنى (دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م ١٤٠٥ ، توزيع دار البارز) ج ١ ص ٢٥٤

(٢) هؤلاء بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ، المعروف بشيخ الإسلام ، المتوفى سنة ٦٢٨هـ ، فقيه ، أصولي ، محظوظ بأشنات المعرف العقلية والنقدية ، من أشهر تأليفه : (الفتاوى) ، (منهاج السنة النبوية) ، (إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) وغيرها!

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد البقدارى ، المعروف بابن رجب الحنبلى ، تصحيح محمد حامد الفقى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٢٢هـ ١٩٥٢م) ج ٢ ص ٣٨٧ ، فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر ابن أحمد الكتبي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة السعادة نشر مكتبة النهضة المصرية ١٩٥١م) ج ١ ص ٦٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى (القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ الطبعة الأولى) ج ١ ص ٦٣ .

وتارة يكون الإحکام في ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع مasher وهو اصطلاح . أو يقال : — وهو أشبه بقول السلف — كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حکم ، أو رفع دلالة ظاهرة . . .

وتارة يكون الإحکام في التأویل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تتشبه بغيرها ، وفي مقابل المحکمات الآيات المشابهات التي لا تشبة
(١) هذا ، وتشبه هذا ، فتكون محتلة للمعنىين . . .

وهنالك أقوال (٢) أخرى كثيرة في المحکم عند المتكلمين غير هذه الأقوال المذكورة .

ومن خلال أقوال المتكلمين عن المفسر والمحکم يتضح سراقتهم في الألفاظ الواضحة على قسمين فقط ، بينما هي عند الحنفية أربعة أقسام متباعدة .

ذلك أن النص عند المتكلمين كالمحفس عند الحنفية من حيث عدم احتالاته لمعنى آخر ، أما المحکم فإنه عند المتكلمين أعم من الظاهر والنص ، فيصدق على كل منها ، ولا يتحقق محکم من غير نص ولا ظاهر ، بل إنما يتحقق في ضمن أحدهما .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشي ، ساعدته ابنته حمد (الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨١) ج ١٣ ص ٢٤٠ ، ٢٥٠

(٢) انظر أقوال المتكلمين في المحکم في : إرشاد الغحول ، للشوكاني ص ٢٨ ، المدخل ، لا بن بدران ص ٨٦ ، روضة الناظر ، لا بن قدامة ص ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ، لا بن النجار ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها ، التمهيد في أصول الفقه ، لمحموظ ابن أحمد الكلوذاني ، حقق الجزء الأول والثاني منه : مفید محمد أبو عمشة ، والجزء الثالث والرابع : محمد بن علي بن ابراهيم (مكة المكرمة : جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٤٠٦) م ١٩٨٥

ج ٢ ص ٢٥٠

(٣) انظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ (ص ٤٣) ، التقرير والتحبير ، لا بن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٢

(١)

وقد لخص ابن أمير الحاج ذلك في قوله :

” أقسام ما ظهر معناه عند الحنفية أربعة متباعدة ، وعلى قول الشافعية

ليس إلا قسمان في الخارج ، لأنّ المحكم أعمّ من الظاهر والنص ، فلا يتحقق في

(٢)
الخارج محكم غير نص ولا ظاهر ، بل إنّما يتحقق المحكم ضمن أحدهما ” .

(١) هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، أصولي ، مفسر ، من تأليفه في الأصول : (التقرير والتحبير شرح التحرير) ، وفي الفقه : (حلية المجلن) ، وفي التفسير : (خيرة العصر في تفسير سورة العصر) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لأبن العماد ج ٢ ص ٣٢ ، الضوء الامامي لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (بيروت : مكتبة الحياة) ج ٢ ص ٢١٠ ، الفتح العبين ، للمراغنى ج ٣ ص ٤٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، لأبن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٢ .

ثانياً : أقسام اللفظ من حيث الخفاء :

يختلف الأصوليون في تقسيمهم لللّفظ من حيث الخفاء إلى فريقين :

الأول : فريق المتكلمين :

وهؤلاء يقسمون اللّفظ من حيث خفاءه إلى قسمين اثنين هما :

- ١- الجمل .
- ٢- المشابه .

الثاني : فريق الحنفية :

وهؤلاء يقسمون اللّفظ من حيث خفاءه إلى أربعة أقسام هي :

- ١- الخفي .
- ٢- المشكّل .
- ٣- الجمل .
- ٤- المشابه .

ومن هذا التقسيم يتضح أن اللّفظ الخفي عند المتكلمين ينحصر في قسمين اثنين فقط هما : الجمل ، والمشابه .

وأما الحنفية فإنّهم اتفقا مع المتكلمين في عد الجمل والمشابه من أقسام اللّفظ باعتبار خفائه ، لكنّهم أضافوا إليهما قسمين آخرين «ما» : الخفي والمشكّل .

وفيهما يلى توضيح لكل قسم من هذه الأقسام عند كل فريق من الفريقين :

(أ) أقسام المُجْمَل من حيث الخفاء عند المتكلمين

يقسم المتكلمون المُجْمَل من حيث خفاؤه إلى قسمين هما : المُجْمَل والمُتَشَابِه .

١- المُجْمَل :

المُجْمَل في اللغة من الجُمْل ، وهو الخلط ، سعى بذلك لاختلاط المراد بغيره .
أو هو العِبْهَم ، تقول : أَجْمَلْتُ عَلَى فَلَانَ الْكَلَامَ ، أَى أَبْهَمْتَهُ عَلَيْهِ . أو هو المُجْمَعُ ،
من قولهم : أَجْمَلْتُ الْحَسَابَ ، إِذَا جَمَعْتَ آحَادَهُ ، وأَدْرَجْتَهَا تَحْتَ صِيفَةَ جَامِعَةٍ لَهَا
من غير تفصيل^(١) .

ومن هذا يتضح أن معنى المُجْمَل في اللغة هو الإبهام وعدم وضوح
المعنى المراد .

أما في اصطلاح المتكلمين فإنّهم قد سلكوا في تعریفه سالك متعددة ، يمكن
ارجاعها جميعها إلى مسلكين اثنين ، وذلك كما يلى :

السلوك الأول : مسلك من عرف المُجْمَل بما يختص باللغة دون الفعل .

السلوك الثاني : مسلك من عرف المُجْمَل بما يشمل المُجْمَل والفعل .

فمن تعریفات أصحاب المُسلك الأول :

١- تعریف القاضي أبي يعلى :

عرف القاضي أبو يعلى المُجْمَل بقوله : " المُجْمَل ما لا يبني عن المراد بنفسه ،
ويحتاج إلى قرينة تفسيره ، أو هو ما لا يعرف معناه من لغظه ، وهو أصلح " .
(٢)

(١) انظر : لسان العرب ، لأبي منظور ج ١١ ص ١٢٢ ، المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الغيومي ، طبعة دار الفكر ، ج ١ ص ١١٠ ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (دمشق : مكتبة التقوى) ص ١١١ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين

أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام دارون (بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ م) ج ١ ص ٤٨١ .
(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤٢ .

وهذا التعريف يفهم منه أنه عرف المجمل بتعريفين : أحد « ما » : مالا ينفي عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تفسره ، وهذا يتناول اللفظ والفعل .
وثانيهما : هو مالا يعرف معناه من لفظه . وهذا يتناول اللفظ فقط دون الفعل ،
وهذا الأخير هو الراجح عنده .

٢- تعريف الشيرازي^(١) :

(٢)
« المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره » .
٣- تعريف الفرزالي^(٣) :

« المجمل : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذي لا يتعين معناه لا بوضع
اللغة ولا بغير الاستعمال » .

(١) وابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الشافعى ، المتوفى سنة ٤٢٦هـ ، برع فى كثير من الفنون ، من تاليفه فى الأصول : (اللمع) ، وشرحه ، (التبصرة) ، وفى الفقه : (المذهب) و(التببيه) .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج٤ ص ١٥ ، شذرات الذهب ، لأبن العماد ج ٣ ص ٣٩ ، وفيات الأعيان ، لأبن خلkan ج ١ ص ٩ ،
الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) اللمع ، للشيرازي (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م)
ص ٤٩ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركى (بيروت : دار الفرب
الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م) ج ١ ص ٤٥ .

(٣) هومحمد بن محمد بن محمد الفرزالى الطوسي الشافعى ، الملقب بحجة الإسلام ،
المتوفى سنة ٥٥٤هـ ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، من تاليفه فى الأصول : (المستصنف من
علم الأصول) ، (المنخل) ، وفى الفقه : (الوسط) ، (البسيط) ، (الوجيز) ،
(الخلاصة) .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٦ ص ١٩١ ، وفيات
الأعيان ، لأبن خلkan ج ٣ ص ٣٥٣ ، شذرات الذهب ، لأبن العماد ج ٤ ص ٠١٠ .

(٤) المستصنف من علم الأصول ، لأبن حامد الفرزالى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ،
١٣٢٥هـ ، الطبعة الأولى) ج ١ ص ٣٤٥ .

ومن تعريفات أصحاب المثلث الثاني :

١- تعريف امام الحرميـن :

عرف إمام الحرمين العجمي بأنه: "المبهم". كما عرفه أيضاً بأنه: "ما يفتقر
إلى البيان".^(٣)

يتضح من هذا أن المجمل عنده ما كان مبها من القول أو الفعل، لأنّ مكانه مبها منها، أو من واحد منها يفتقر إلى البيان، فيكون مجملًا.

(٤) - تعریف این قدامہ .

(٥) عرف ابن قدامة المجملي بقوله: (ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى)

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني - نسبة الى بلدة جوين بنيسا بور - الشافعى ، أبو المعالى ، الملقب بضياء الدين ، والمعروف بإمام الحرمين ، توفي سنة ٤٢٨هـ ، قال عنه ابن خلkan : "أعلم المتأخرین من أصحاب الامام الشافعی على الاطلاق ، المجمع على إمامته ، المتافق على غزاره مادته ، وتفننه في العلوم" من تاليفه في الأصول : (البرهان) ، (الوقات) ، وفي الفقه : (نهاية المطلب) وفي أصول الدين : (الارشاد) ، (الشامل) ، وفي الأحكام السلطانية : (غياث الأم) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلkan ج ٢ ص ٤١٣ وما بعدها ، طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب السبكي ج ٥ ص ١٦٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٣ ص ٣٥٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢٤٠

^{٤١٩} البرهان، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٩ .

(٤) الورقات، لإمام الحرمين، مطبوع مع شرح المحل على الورقات بهامش ارشاد الغحول ص ١١٢ .

(٤) جو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٦٢ ، من تأليفه في الأصول : (روضة الناظر) وفي الفقه : (الكافي) ، (المقتع) ، (العمدة) ، وفي الزهد والفضائل : (التوابين) (المتحابين في الله) .

انظر ترجمة في ذيل طبقات الخنابلة، لابن رجب ج ٢ ص ١٣٣ وما بعدها،
فوات الوفيات، للكتبي ج ١ ص ٤٣٣، شذرات الذهب، لابن العماد ج ٥ ص ٨٨
وما بعدها، الفتح العظيم، للمراغي ج ٢ ص ٥٤٥.

(٥) روضة الناظر، لا بن قدامة ص ٩٣ ،

عرف الامدى المجمل بقوله : " ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لا حد لها على الآخر بالنسبة اليه " .^(١)

ويتبين من تعريف ابن قدامة والامدى أنها تعرىغان متقاربان ، وإن كان تعريف الامدى أكثر وضوحاً من تعريف ابن قدامة ، وهو ما شملان للفظ والفعل .

٤- تعريف ابن الحاجب وابن السبكي :

^(٢)

وقد عرفا المجمل بأنه : " هـ و مـ لم تتضح دلالته " .

وهـ وتعريف يشمل اللفظ وال فعل أيضاً .

وهـذا يتضح أن أصحاب المسلكين يشتركان في القول بعدم اتضاح دلالة المجمل ، سواء كان الإجمال في القول أـمـ في الفعل ، غير أن المجمل عند أصحاب المسلك الثاني أعم ، فإنه يشمل القول والفعل ، بخلاف المجمل عند أصحاب المسلك الأول ، فإنه خاص بالقول دون الفعل .

(١) الإحـكام فـي أـصـول الـأـحـكم ، للـأـمـدـى جـ ٣ صـ ٩ .

(٢) هو عبد الوهـلب بن عـلـيـ بن عـبـدـالـكـافـيـ ، أبو النـصـرـ تـاجـ الدـينـ السـبـكـيـ ، الشـافـعـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٥٢٢ـ هـ ، فـقـيـهـ ، أـصـولـيـ ، لـفـوـيـ ، مـنـ تـالـيفـ فـيـ الـأـصـولـ : (الـأـشـبـاءـ وـالـنـظـائـرـ) ، (رـفـعـ الـحـاجـبـ عـنـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ) ، (جـمـعـ الـجـواـمـعـ) الـابـهـاجـ شـرـحـ الشـهـاجـ ، وـلـمـ يـكـلـهـ وـإـتـمـاـ أـكـلـهـ اـبـنـهـ مـنـ بـعـدـهـ .
انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـدـرـرـ الـكـامـنـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـائـةـ الثـامـنةـ ، لأـحـمدـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ (الـقـاهـرـةـ : مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ ، ١٣٨٢ـ هـ ١٩٦٢ـ مـ) جـ ٣ صـ ٣٩ ، الـبـدرـ الـطـالـعـ الـشـوـكـانـيـ جـ ١ صـ ٤١ ، شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ، لـابـنـ الـعـمـادـ جـ ١ صـ ٢٢١ ، الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ لـلـسـرـاغـيـ جـ ٢ صـ ١٩١ .

(٣) شـرـحـ الـعـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ جـ ٢ صـ ١٥٨ ، جـمـعـ الـجـواـمـعـ مـعـ شـرـحـ الـمـحلـ عـلـيـهـ ، مـطـبـعـ بـهـامـشـ حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ (مـصـرـ : مـطـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ ، عـيـسـىـ الـحـلـبـيـ) جـ ٢ صـ ٥٨ ، بـيـانـ الـمـخـتـصـرـ ، لـأـصـفـهـانـيـ جـ ٢ صـ ٣٥٨ وـمـاـبـعـدـهـ .

أقسام المجمل

اختلف المتكلمون في تقسيم المجمل، فنفهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام، ومنهم

(١) من قسمه إلى أربعة أقسام، ومنهم من زاد فيها حتى أوصلها إلى عشرة أقسام.

وهذه الأقسام المتعددة يمكن ادراجها تحت قسمين اثنين بحيث يشمل كل

قسم منها أنواعاً من المجمل، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : المجمل في اللفظ المفرد .

القسم الثاني : المجمل في اللفظ المركب .

والفرق بين هذين القسمين أن الاجمال في اللفظ المفرد يكون بأن يحتوى

اللفظ المفرد في نفسه عدراً من المعانى المعلومة .

أما الاجمال في اللفظ المركب فإن الألفاظ في حالة انفرادها قد تكون معانيهما

معلومة، لكن تركيب الألفاظ المفردة بعضها إلى بعض أدى إلى أن يكون المراد من

(٢) المركب نفسه مجھولاً محتاجاً إلى البيان .

وفيما يلى توضيح لما يشمله كل واحد من هذين القسمين :

(١) من الذين قسموا المجمل إلى ثلاثة أقسام : البيضاوى في المنهاج ج ٢ ص ١٩٧ .

ومن قسمه إلى أربعة أقسام : الشيرازى في اللمع ص ٤٩ ، وكذلك ابن قدامة في روضة الناظر ص ٩٤ ، ٩٣ .

ومن قسمه إلى خمسة أقسام : أبوالحسين البصري في المعتمد ج ١ ص ٢٩٢ وما بعدها .

ومن قسمه إلى ستة أقسام : إمام الحرمين في البرهان ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، وكذلك الرازى في المحيض ج ١ ص ٤٦٥ ، ٤٦٣ .

ومن قسمه إلى سبعة أقسام : الفزالي في المستصفى ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٠ .

ومن قسمه إلى عشرة أقسام الآمدي في الإحکام ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور مطبوع بها مش المستصفى ج ٢ ص ٣٢ .

القسم الأول : المجمل في اللفظ المفرد :

وهذا القسم يشمل الأنواع التالية (١) :

١- المجمل في اللفظ المفرد المشترك .

٢- المجمل في اللفظ المتواطئ^(٢) اذا اريد به فرد من افراده .

٣- المجمل في اللفظ المفرد الذي نقله الشارع من معناه اللغوي إلى معنى شرعى .

٤- المجمل في اللفظ المفرد بسبب التصريف والإعلال .

وحتى تتضح هذه الأنواع فإنه يستحسن التمثل لكل منها بمثال ، وذلك على

النحو التالي :

مثال المجمل في اللفظ المشترك : قوله تعالى : (والملائكة يتربصن بأنفسهم

ثلاثة قروء) (٣) .

فإن لفظة : قروء ، جمع مفرد : قراء ، والقراء موضوع بلازا ، معنيين اثنين هما : الطهر ، والحيض . وذلك لأن هذه الكلمة قد وضعت لهذين المعنيين على السواء ، فهي مشتركة بينهما ، ولا تدل بنفسها على ما هو المقصود منها ، لا حتالها المعنيين على السواء ، كما أنه لا توجد قرينة تعيّن إحداها ، فكانت مجده تحتاج إلى بيان .

(١) المشترك هو اللفظ الموضع لكل واحد من معنيين فأكثر ، وهو قد يكون لفظياً كلفظ : العين ، فإنّه حشرت بين عين الذهب والباصرة ، والجاسوسة ، وعين الماء ، وذلك لصدق هذا اللفظ عليها جميعاً .

وقد يكون معنوياً كلفظ : البقرة ، ففي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةٍ) سورة البقرة ، من الآية ٦٧ . وهذا على رأي من قال إنّها من الأجمال فإنّ معناها واحد ، وهو الحيوان المعروف ، وهذا المعنى تحته أفراد كثيرة منها : السلدية ، والمعيبة ، والصفراء . . . إلخ بدليل سؤال بن إسرايل عنها ، وإجابتهم من البارئ جل وعلا . انظر : شرح تنقية الفصول ، للقرافي ص ٢٩ ، شرح العذر على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٢٧ ، الإحكام ، للأمدي ج ١ ص ١٩ وما بعدها شرح الكوكب المنير ، لأبن النجاشي ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) المتواطئ هو اللفظ الموضع لمعنى كلٍ ولم تتفاوت أفراده في ذلك المعنى ، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإنّ الكل في فيه وهو الحيوانية ، والناطقية . لا يتفاوت في الإنسان بزيادة ولا نقصان . وسي متواطئاً لتتوافق أفراده في معناه . انظر : شرح تنقية الفصول ، للقرافي ص ٣ ، شرح الكوكب المنير ، لأبن النجاشي ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

ومثال المجمل في اللفظ المتواطع الذي أريد به فرد معين من أفراده قوله

(١) تعالى: " وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ "

فإن للحق في الشرع معنى معين، وهو في اللغة محتمل للقليل والكثير ولا يفهم المراد منه في الآية حتى يرد ما يبيّنه .
وأيضاً فإن للحق أفراداً متعددة كالعاشر، ونصف العشر، وربع العشر ، والمراد من الآية فرد واحد من هذه الأفراد ، ولم يقم دليل على تعيينه ، لأن مقدار النصاب غير معلوم ، وكذلك جنسه غير معلوم قبل البيان .

(٢) ومثال اللفظ المفرد الذي نقله الشارع من مسمى اللغو إلى مسمى شرعاً
اللفاظ: الصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها ، فإنه لا يمكن معرفة معانٍ لها الشرعية

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤١ .

(٤) اختلاف الأصوليون في الألفاظ التي استفيد منها المعانى الشرعية: هل نقلها الشارع عن وضع أهل اللغة ، أم أنها باقية على أصل وضعها اللغوي ولم ينقل منها شيء ، وذلك على أقوال :

الأول : أنها منقولة من أصل وضعها اللغوي إلى الشرع ، وأنها صارت حقائق شرعية فلا تعرف إلا من جهة الشرع .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .

الثاني : أنها باقية على أصل وضعها اللغوي ولم ينقل منها شيء ، لكن زيد فيها شروط شرعية بحيث لا تصح إلا بها .

وبهذا الرأي قال بعض الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره .

الثالث: أن الشارع نقلها لمناسبة بينها وبين المعانى اللغوية ، وهي مجازات عن الحقائق اللغوية ثم كثرة الاستعمال فصارت حقائق شرعية . وهذا مذهب المعتزلة .

وقد قسم المعتزلة الألفاظ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الألفاظ اللغوية: وهي التي بقيت على أصل اللغة .

القسم الثاني: الألفاظ الشرعية: وهي أسماء الأفعال، كالصلاة ونحوها .

القسم الثالث: الألفاظ الدينية: وهي المنقولة شرعاً إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق . وسميت دينية تفرقة لها من الشرعية .

والقسم الثاني والثالث من قبيل الحقائق الشرعية عندهم .

انظر: البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ١٧٥ ، التبصرة ، للشيرازى ص ١٩٥ ،

إرشاد الفحول ، للشوكانى ص ١٩ ، التسبيب ، للكلوزانى ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٦٣ ، نهاية السول ، للإسنوى

المنقوله اليها الا ببيان من المشرع أو بالاجتهاد والقرائين^(١).

ومثال اللفظ المفرد الذى يتعدد بين معنيين فأكثر لا بحسب الوضع بل بحسب التصريف والإعلال لفظ (المختار) فإن الإجمال فيه من تردد بين أن يكون أصله (مختير) - بكسر اليا - فيكون اسم فاعل ، أو بفتح اليا فيكون اسم مفعول ، فلما تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلت ألفا ، والألف لا تحتمل حركة حتى يتبع الفاعل من المفعول ، ظذلك كان الإجمال ، ولولا هذا الإعلال ما كان الإجمال^(٢).

القسم الثاني : المجمل في اللفظ المركب :

وهذا القسم يشمل الأنواع التالية :

- ١- المجمل في اللفظ المركب الذى يتعدد بين الدلالة على معنيين دون أن يترجم أحدهما على الآخر.
- ٢- المجمل في اللفظ المركب بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه.
- ٣- المجمل في اللفظ المركب بسبب تردد الصفة.
- ٤- المجمل في اللفظ المركب الذى خص بتخفيض مجهول ، صفة كان أو استثناء.
- ٥- المجمل في اللفظ المركب الذى يتعدد بين جمع الإجزاء وجمع الصفات.
- ٦- المجمل في اللفظ المركب الذى يتعدد بين مجازاته المتعددة.
- ٧- المجمل في اللفظ المركب بحسب الوقف والإبتداء.

ويمكن التمثل لكل واحد من هذه الأنواع بمثال وذلك على النحو التالي :

(١) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين ج ٢ ص ١٥ ، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ج ٢ ص ١٠ ، المستصفى ، للفزالي ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٢) انظر: شرح العدد على مختصر ابن الحاج ج ٢ ص ١٦٢ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ج ٢ ص ١٦٢ ، نهاية السول ، للإسنوى ج ٢ ص ١٩٩ ، إرشاد الغدول ، للشوكاني ص ١٦٩ .

١- مثال المجمل في المفهوم المركب الذي يتعدد بين الدلالة على معنيين دون

أن يتوجه أحدهما على الآخر، قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ

وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إِلَّا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة

(١) النكاح).

فإنَّ جملة: (الذى بيده عقدة النكاح) متعددة بين أن يكون المراد بهما
الزوج، وأن يكون المراد بها الولى. فالزوج هو الذى بيده دوام العقد والعصمة،
(٢)
والوى هو الذى يتولى عقد نكاح المرأة.

ومن هنا كانت الآية مجملة لعدم تعين المراد منها، ولعدم استقلالهما
بإفادته معناها، ومع ذلك فإنَّ كل لفظ من ألفاظها على انفراده واضح الدلالة على
معناه، وإنما نشأ الاجمال من تركيب الألفاظ.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى ج ١ ص ٣٦٢، الإحکام، للأمدي ج ٣ ص ١٠٩ ،
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ ، شرح الكوكب الضئير ،
لابن النجاشي ج ٣ ص ٤١٦ .

ومن قال أن المراد بالآية الزوج :: الإمام أبو حنيفة، والشافعى في الجديد
والحنابلة. ومن قال أن المراد بها الولى :: الإمام مالك، والشافعى في
القديم.

انظر تفصيل هذه الأقوال في: نشر البنود على مراقى السعود، لمعبد الله
ابن على الشنقيطي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٨م) ١٠ ص ٢٧٠ ، أحكام القرآن، لأبن العرين ، تحقيق على محمد
البيضاوى (بيروت: دار الفكر) ج ١ ص ٢٢٢، ٢١٩ ، تفسير القرآن العظيم ،
لأسماعيل بن كثير (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ٤٠٠ - ٥١٤٠ (١٩٨٠م) ج ١
ص ٢٨٩ ، أحكام القرآن، لأبن بكر الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحـاوى
(بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٤٤٠ ، كشاف القناع عن متن
الإقناع ، لمنصور بن يونس البهـوتى (بيروت: عالم الكتب) ٥١٤٠٣ - ٥١٤٠٢ (١٩٨٣م)
ج ٥ ص ١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهـوتى (بيروت: دار
الفكر) ج ٣ ص ٢٤٠ .

٢- ومثال المجمل في اللفظ المركب بسبب التردد في عود الضمير على ماتقدمه قوله

من سئل عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنها - أباهما
أفضل؟ فأجاب : " من بنته تحته " .^(١)

فإنه على تقدير أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - هو الأفضل فإن الضمير في
(بنته) يعود إلى أبي بكر الصديق؛ لأن ابنته عائشة - رضي الله عنها - تحت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -

وعلى تقدير أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو الأفضل ، فإن الضمير
في (بنته) يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم - لأن ابنته فاطمة - رضي الله عنها -
تحت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

٣- ومثال المجمل في اللفظ المركب بسبب تردد الصفة قوله : " زيد طبيب ماهر "

فإن صفة " ماهر " يحتمل أن تكون عائدة إلى " زيد " وحينئذ فإنه يكون موصوفاً
بالمهارة مطلقاً ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى " طبيب " فيكون موصوفاً بالمهارة في طبيه
خاصة ، وذلك لتقييد الوصف بالمهارة في الطب .^(٢)

(١) هذه المقوله من لطائف أجوبيات ابن الجوزي في مجالسه ، حيث حكى عنه أنه وقع نزاع
ببفارد بين أهل السنة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي - رضي الله عنها -
فرض الكل بما يجب به الشيخ أبو الفرج ، فأقاموا شخصاً يسأله عن ذلك ، وهو - و
على الكرسي في مجلس وعظه ، فقال : " أفضلاهما من كانت ابنته تحته " ونزل في
الحال ، حتى لا يراجع في ذلك . فقال السنة : هو أبو بكر ، لأن ابنته عائشة - رضي
الله عنها - تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الشيعة : هو علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه - لأن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم تحته . انظر : وفيات الأعيان ، لأبي خلكلان ج ٢ ص ٤٢٢ ، المحيى على جمع الجوامع
ج ٢ ص ٦١ ، شرح العفت على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) انظر : المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٣٦٣ ، الإحکام ، للأمدي ج ٣ ص ١١ ، نهاية
الرسول ، للإسنوى ج ٢ ص ١٤٤ ، شرح العفت على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص
١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ، لأبي النجار ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٨ .

٤- ومثال المجمل في اللفظ المركب الذي خص بتخصيص مجهره صفة كان أو استثناء:

قوله تعالى : (وَأُحْلِّ لَكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِين^(١)) ، فقوله تعالى :

(محصنين) تخصيص بصفة مجهرولة ، فكان مجملًا من جهة أن المخاطبين يجهلون
حقيقة الإحسان .^(٢)

وقوله تعالى : (أَهْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ) استثناء مجهر ول
لأنه تعالى قد استثنى من المعلوم ما لم يعلم ، فصارباقي محتلا ، فكان مجملًا .^(٣)

٥- ومثال المجمل في اللفظ المركب الذي يتعدد بين ^{جُمْعِ} الأجزاء وجمع الصفات قوله
القاتل : "الثلاثة زوج وفرد" فإنه يحتل أنّ أجزاء، الثلاثة زوج وفرد ، أي أنها تتكون
من اثنين وواحد . ويحتل أنّ صفات الثلاثة زوج وفرد .

فعلى تقدير أن الثلاثة حكم عليها بأنّها زوج وفرد باعتبار أجزائها فإن هذا
لا يلزم منه أن تتصف الثلاثة نفسها بهذا الحكم ، بل أجزاء، الثلاثة هي الزوج والفرد .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٤ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ج ٣ ص ١٩ ، تفسير روح المعانى
للألوسي ج ٥ ص ٢ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٣٢٣ ، الإحکام
للامدى ج ٣ ص ١١ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ١ .

(٤) انظر: نهاية السول ، للإسنوي ج ٢ ص ١٤٤ ، البرهان ، لإمام الحرمين ج ١
ص ٤٢١ ، اللمع ، للشيرازي ص ٥ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ج ١ ص
٣٢٣ ، الإحکام ، للامدى ج ٣ ص ١ ^{شیخ المحلی} على جمع الجواب مع حاشیة
البنانی ج ٢ ص ٦١ ، شرح الكوكب المنیر ، لابن النجاشي ج ٣ ص ١٩ .

وعلى تقدير أن الثلاثة حكم عليها بأنّها زوج وفرد باعتبار صفاتها ، فإنه يلزم منه

(١) (٢)

أن تتصرف الثلاثة بهذا الحكم مع أنه محال كما صرخ بذلك العطار في حاشيته .

وعلى كل فإن لفظ الثلاثة يكون مجملًا للتردّد بين أن يكون مرادا به الأجزاء

وبيّن أن مراد به الصفات .

٦- ومثال المعجم في اللّفظ المركب المتعدد بين مجازاته المتعددة المتساوية

وتعذر الحمل على الحقيقة قول القائل : "رأيت بحرا في الدار" فإن حقيقة البحر

معروفة ، والقرينة تبيّن أنها غير مراد ، وللبحر مجازات متعددة منها : الكريم ،

(٣) والعالم ، ونحوهما ، وهي مجازات متكافئة ، فكان اللّفظ مجملًا بين هذه المجازات .

٧- مثال المعجم في اللّفظ المركب بحسب الوقف والإبتداء : قوله تعالى : (وما يعلم

(٤) تأويه إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

(١) هو الشيخ العطار حسن بن محمد الشافعى المصرى ، المولود سنة ١١٩ هـ ، والمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، وله في الأصول حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجواامع . انظر ترجمته في : الفتح العبّين ، للمراغى ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجواامع ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) أما إذا كان أحد المجازات أرجح من غيره فيتعين الحمل على الراجح ، ويخرج اللّفظ عن كونه مجملًا . وللترجيح أسباب ثلاثة هي :

١- أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من المجازات الأخرى .

٢- أن يكون أحد المجازات أظهر عرفاً من غيره .

٣- أن يكون أحد المجازات أعظم مقصداً من غيره .

انظر : نهاية السول على منهج الوصول ، للاسنيوى ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٧ ،

(١)

والتمثيل بهذه الآية للاجمال في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء، مبني على تردد الواو في قوله تعالى : (والراسخون) بين كونها للاستئناف أو للعطف.
فاما أنها للاستئناف فلأن جملة : (والراسخون في العلم) مبتدأ ، وخبره جملة : (يقولون آمنا به) .

(٢)

وعلى هذا فيجب الوقف على لفظ الجلالة ، كما هو قول أكثر العلماء ، وعامة السلف .
ومعنى الآية حينئذ أنه لا يعلم تأويل المتشابه أحد سوى الله تعالى .
واما أنها للعطف فلأن جملة : (والراسخون في العلم) معطوفة على لفظ الجلالة .
وعلى هذا فيجوز الوصل ، ويكون الوقف على قوله : (والراسخون في العلم) كما هو اختصار بعض العلماء .

(١) من الذين مثلوا بهذه الآية للاجمال في اللفظ المركب بحسب الوقف والابتداء : ابن النجار في شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٥٤ ، والأمدي في الإحکام ج ٣ ص ١٩٠ ، وابن الحاجب في مختصره ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢٢٠ .

(٢) ومن قال بذلك عائشة رضي الله عنها ، وعروة ، وهو رواية عن ابن عباس - رضي الله عنها - وبه قال الحسن ، وأكثر التابعين ، واختاره الكسائي ، والأخفش ، والغراة من النحاة ، وبه قال جمهور الأصوليين .

انظر : شرح للكوكب المنير ، لابن النجار ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٥ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٦ ، إرشاد الفحول ، للشوکانی ص ١٤٨ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجواهر ج ١ ص ٢٣٢ . نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ٢٦٨ ، الإحکام في أصول الإحکام ، لابن محمد بن حزم ، أشرف على طبعه أحمد محمد شاكر (القاهرة : مطبعة العاصمة) ج ٤ ص ٤٩٤ - ٤٨٩ .

والقائلون بوجوب الوقف على لفظ الجلالة ، وأن الواو استئنافية استدلوا بعدة أدلة منها :

١- أن الله تعالى ذم مبتغي التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين في العلم معلوماً لكان مبتغيه مدوحاً لا ذموماً .

٢- في قولهم : (آمنا) نوع من التفويف والتسليم بشيء لم يقفوا على معناه .

٣- بعد أن ذكر الله تعالى أن في القرآن حكماً ومتشارها فضل الجمل بقوله : (فاما الذين في قلوبهم زيف . . . الآية فإن لفظة : (آمنا) لتفصيل الجمل ، وزكره لها في الذين في قلوبهم زيف مع وصفه إياهم باتباع المتشابه ، وابتلاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة ، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتلاء التأويل .

(٣) ومن قال بذلك الأمدي في الإحکام ج ٣ ص ١٠ ، وابن الحاجب في مختصره ج ٢ ص ٢٢٠ ، وانظر إلى جانب المراجع السابقة : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم (مصر : النطعنة المصرية ومكتبتها بالقاهرة) ج ٦ ص ١٦٨ .

والخلاف في هذه الآية لفظي ، لأن القائل بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله يريد يعلمون ظاهره لا حقيقته ، والقائل بأنهم لا يعلمون تأويله يريد لا يعلمون حقيقته ، وإنما حقيقته لا يعلمه أحد سوى الله تعالى .

قال ابن النجار: "وقيل: الخلاف في ذلك لفظي، فain من قال: ain الراسخ
في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره، لا حقيقته، ومن قال لا يعلم أراد به
لا يعلم حقيقته، وإنما زلاته إلى الله تعالى".⁽¹⁾

حكم المجمل :

حكم المجمل التوقف، وأنه لا يعمّل به حتى يتبيّن المراد منه، كما صرّح بذلك
 كثير من الأصوليين : قال ابن قدامة : " حكم التوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه ".
 وقال ابن النجاشي : " وحكمه التوقف على البيان الخارجي ، فلا يجوز العمل بأحد
 محتسّلاته إلّا بدليل خارج عن لفظه ؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به ، وامتّاع
 التكليف بما لا دليل عليه ".
 (٢)

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ص ٢٤٣ .

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة ص ٩٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤١٤ ، وانظر: روضة الناظر ج ٩ ، إرشاد الفحول ، للشوكتاني ص ١٤٨ .

٢- المتشابه :

المتشابه في اللغة يطلق على ما له أغراد يشبه بعضها بعضاً، وعلى ما يشتبه من الأمور، أي ما يلتبس منها.

(١) قال الزمخشري: "تشابه الشيئان، واشتباها، وشببته به، وشببته إيماءه،

(٢) واشتباها الأمور، وتشابهت : التبست، لإشباء بعضها بعضاً".

(٣) وقال ابن قتيبة: "أصل التشابه أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر، والمعنىان مختلفان". قال عزوجل في وصف شر الجنة : (وأتوا به متشابها) ، أي : متفق

(٤) (٥) المناظر مختلف الطعوم. وقال : (تشابهت قلوبهم) أي : يشبه بعضها بعضاً في الكفر والقسوة .

ونه يقال : اشتباها على الأمر : إذا أشبه غيره فلم تكن تفرق بينهما، وشببته على :
إذا لبست الحق بالباطل . . .

ثم قد يقال لكل ما غمض ودق : متشابه - وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه
بغيره - ألا ترى أنه قيل للحروف المقطعة في أوائل السور متشابهة، ولغير الشك

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، نحوى ، لغوى ، مفسر ، من تأليفه في التفسير : (الكتاف) ، وفي اللغة : (أساس البلاغة) وفي النحو : (المفصل) ، وفي الحديث : (الفائق) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج ٤ ص ١١٨ ، وفيات الأعيان ، لا بن خلكان ج ٥ ص ١٦١ ، الأعلام ، للزرکلى ج ٧ ص ١٢٨ .

(٢) أساس البلاغة ، للزمخشري (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥) ص ٣٢٠ .

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوري ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، من أئمة اللغة والأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، تولى القضاة بدینور مدة فنسب إليه ، من تأليفه ، (تأويل مشكل القرآن) (تأويل مختلف الحديث) (عيون الأخبار) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، للزرکلى ج ٤ ص ١٣٧ ، وفيات الأعيان ، لا بن خلكان ج ٣ ص ٤٢ ، شذرات الذهب ، لا بن العماد ج ٢ ص ٢ ١٦٩ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١١٨ .

(١) فيها ، والوقوف عندها لمشاكلتها غيرها والتباسها بها .

أما المتشابه في اصطلاح المتكلمين ، فقد اختلفوا في تعريفه اختلافات كثيرة :
فمنهم من لم يفرق بينه وبين المجمل - وهم أكثر المتكلمين - ومنهم من جعله أعمّ
من المجمل ، ومنهم من جعله القدر المشترك بين المجمل والمؤول وهو افاده
المعنى من غير رجحان ، ومنهم من أنكر وجوده في الأحكام ، ومنهم من سلك غير ذلك .

وفيما يلى بعض تعاريفاتهم للمتشابه :

١- تعريف القاضي أبي يعلى :

عرف أبو يعلى المتشابه بأنه : " المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى
تأمل وتذكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله " .

وهذا التعريف يفهم منه أن المتشابه عنده هو الذي يحتاج إلى بيان يوضح
ما خفي منه ، ويزيل إشكاله ، وذلك لأنّه يحتمل أكثر من وجه ، وما كان كذلك فهو مفتقر
إلى غيره من لغظ أو نحوه .

وقد أوضح أبو يعلى هذا المعنى عندما استدل لهذا التعريف بقوله تعالى :

" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمُّ الكتاب وأخر متشابهات .. "

قال أبو يعلى : " أُمُّ الشّئون هو الأصل الذي لم يتقدمه غيره ، فاقتضى ذلك أن
المحكم ما كان أصلاً بنفسه ، مستغنياً عن غيره ، لا يحتاج إلى بيان من لفظ ولا قرينة
ولا غيره . والمتشابه ما خالف ذلك ، وافتقر إلى بيان ، ودليل يعرف به ، وإنما يكون

(١) تأويل مشكل القرآن ، لأبن قتيبة (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشريكاه) ص ٢٤ .

(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

(٤) قال الكلوذاني : " ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم أن المتشابه ما احتاج إلى
بيان " التمهيد ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر : المسورة ، لآل تيمية ص ٤٤ .

(١) هذا فيما ذكرناه من المحتمل .

وتعريف أبن يعلى هذا لا ينافي تعريف الآخر للمتشابه ، والذى نقله عنه ابن قدامة ، حيث ذكر أن أبا يعلى عرف المتشابه بأنه المجمل^(٢) . وذلك لأن المجمل نفسه يفتقر إلى بيان كذلك .

(٣) وقد نقل أبو يعلى في المتشابه أقوالاً عديدة منها :

أـ المتشابه هو القصص والأمثال^(٤) .

بـ المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل السور^(٥) .

(١) العدة ، لأبن يعلى ج ٢ ص ٦٨٢ ، ٦٨٨ ، وانظر التمهيد ، للكلوزاني ج ٢ ص ٢٢٢ ، المسودة ، لآل تيمية ص ١٤٤ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٥ .

(٣) والى جانب ما ذكره أبو يعلى فإن هناك تعريفات أخرى للمتشابه منها :

- ١ـ ما استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه .
- ٢ـ ما لم يكن معقول المعنى .
- ٣ـ ما لا يستقل بنفسه إلا بردء إلى غيره .
- ٤ـ ما لا يدرى إلا بالتأويل .
- ٥ـ ما لم تتكرر ألفاظه .

٦ـ ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله .

٧ـ الذي يفخر عليه على غير العلماء .

٨ـ ما لم يخلص لفظه عن الإشكال ، ولا عرى معناه عن الاشتباه .

٩ـ ما لا يفيد حكماً .

١٠ـ المتشابه في المحكم .

وهذه التعريفات لا يخلو واحد منها من اعتراض ، انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٣٥ ، ٣٦ ، المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ١٠٦ ، اللمع ، للشيرازى ص ٥٢ ، المسودة ، لآل تيمية ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشى ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٨ ، التمهيد ، للكلوزاني ج ٢ ص ٦٨-٦٩ ، نشر البنود على مراق السعود ، للشنبقى ج ١ ص ٢١ ، الأحكام ، للأمدى ج ١ ص ١٦٦ ،

حاشيه التفتازانى على شرح العضد ج ٢ ص ٢١ .

(٤) لم يرتفع الغزالى ولا الأمدى هذا القول ، لأنه في نظرهما لا يوافق عرف اللغة ، ولا يناسب الدلالة من حيث الوضع . انظر : المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ١٠٦ ، الأحكام ، للأمدى ج ١ ص ١٦٦ .

(٥) نسب ابن الجوزى هذا القول لابن عباس ، انظر : زاد المسير فى علم التفسير : لابن الجوزى (بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) ، الطبعة الأولى (ج ١ ص ٣٥١) . ولم يرتفع الغزالى ولا الأمدى هذا القول أيضاً ، وحجتهم

ج - المتشابه هو المنسخ^(١):

أ- تعریف الشیرازی :

أما الشيرازي فقد أورد أيضاً عدة أقوال للعلماء في المتشابه، واختار منها أن المتشابه والمجمل واحد، وهو الصحيح عنده، لأنَّه يرى أنَّ حقيقة المتشابه ما اشتبه

٣- تعريف إمام الحرمين والغزالى والأمدى :

عرف إمام الحرمين المتشابه بقوله : "المتشابه هو المجمل" .
^(٣)

== في ذلك أن أكثر النّاس يُعرفون معنى هذه الحروف. انظر: المستصفى، للفرزالي
٢٠١٣: ٧٦١، الأحكام، للأمدي، ٢٠١٣: ١٦٧.

وقد استدل الحشوية بالحروف المقطعة في أوائل السور على أنه يجوز أن يسرد في القرآن ما لا معنى له - تنزيه كتاب الله عما يقولون - وقد أجيبي عن شبّهتهم بهذه بآجوبة منها :

١- أنها أسامي للسور، فيقال مثلاً: سورة طه، سورة يس، آلم السجدة . . .
 ٢- أن الله تعالى ذكر هذه الحروف لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، لأنها تشبههم للأصوات.

٣- إنّها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج كلام العرب منها ،
تنبيها إلى أنّه لا يخاطبهم إلا بلغتهم ، وحروفهم .

وقيل غير ذلك في الرد على هذه الشبهة.

انظر: حاشية البناء على شرح الجلال المحلي ج ١ ص ٢٣٢، المستحسن للغزالى ج ١ ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي ج ٢ ص ١٤٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٦٠.

(١) وقد نسب هذا القول لأن بن مسعود وابن عباس وقتاده والسدى، انظر: تفسير زاد المسير، لأن بن الجوزي ج ١ ص ٣٥١، تفسير الطبرى، (مصر: مطبعة عيسى البابى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م) ج ٣ ص ١٢٢.

(٢) اللمع، للشيرازى ص ٥٢.

(٣) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤٩٦ ، ٤٢٤ .

وعرف الغزالى المتشابه بأنه : " ما تعارض فيه الاحتمال " ^(١) .

وعرفه الأمدى بقوله : " المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال وذلك إنما بجهة التساوى كالألفاظ المجملة، أو لا على جهة التساوى كالأسماء المجازية " ^(٢) .

والناظر في هذه التعريفات الثلاثة يجد أن مفادها واحد، ذلك لأن المجمل يتعارض فيه الاحتمال، وهذا يجعل تعريف الغزالى مساوياً لتعريف أمام الحرميين .

وأما تعريف الأمدى فلا يخرج عن تعريفيهما أيفاً إلّا أنه زاد تعريفه توضيحاً لأن التردد بين المجازات من المجمل كما سبق بيانه .

٤- تعريف البيضاوى :

قال البيضاوى : " القدر المشترك ... بين المحمل والمؤول المتشابه " ^(٣) .

ووجه الاشتراك كما وضحه الأستاذ أن كلاً من المحمل والمؤول يفيد معناه افادة غير راجحة، مع أن افادة المؤول مرجوحة، وافادة المحمل مساوية وليس مرجوحة، فالقدر المشترك بينهما - الذي هو المتشابه - هو افادة المعنى من غير رجحان ^(٤) .

(١) المستصفى، للغزالى ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) الأحكام، للأمدى ج ١ ص ١٦٦، ١٦٥ .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرح الأستاذ ج ١ ص ٢٥٤ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على، أبو محمد الاستاذ الشافعى، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، فقيه، أصولى، من تأليفه فى أصول الفقه: (نهاية السول شرح منهاج الوصول)، (التمهيد فى تخریج الفروع على الأصول)، وفي الفقه: (المبهمات على الرؤوفة)، (مطالع الدقائق) (الاشبه والنظائر) .

انظر ترجمته فى: الفتاح المبين ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤، منهاج الدرر الكامنة، للشوكانى

٢ ص ٤٦٣ ، بغية الوعاة، للسيوطى ج ٢ ص ٩٢ .

(٥) انظر: شرح الاستاذ على منهاج الوصول ج ١ ص ٢٥٨ .

وعلى هذا فان المتشابه عند البيضاوى جنس لنواعين هما : المجمل والمؤول

(١) كما عبر عن ذلك الأستوى :

وأيضاً فإن المتشابه عنده ليس راجح المعنى، إما لأنّه مرجوح في هذا المعنى

كالمؤول، وإما لكونه متساوياً بالنسبة للمعاني المتعددة كما في

المجمل .

ومن هذا يعلم أنّ المتشابه عنده يعم المجمل والمؤول . وعليه فالمسؤول الذي

يدخل في المتشابه عنده هو ما دلّ على معنى مرجوح فقط ، لا مطلق مؤول ، فلا يعترض

على البيضاوى بأنه أدخل المسؤول في المتشابه مع أنّ المسؤول ظهرت دلالة تعلق المعنى

المرجو وجود الدليل الذي أوجب الحمل على ذلك المعنى ، فيصير المسؤول حينئذ

(٢) متضح المعنى راجحاً فلا يكون متشابهاً.

٦ - تعريف ابن الحاجب :

(٣)

قال ابن الحاجب : "الحكم المتضمن المعنى ، والمتشابه مقابله ."

وهذا يفهم منه أنّ المتشابه مقابل الحكم ، فإذا كان الحكم هو المتضمن المعنى

الذى لم يتطرق إليه إشكال ولا التباس فإنّ مقابله هو المتشابه الذى لم يتضمن معناه

لالتباس على السامع ، كما فسره بذلك شارحو كلامه .

(١) شرح الأستوى على منهج الوصول ج ١ ص ٢٥٨ ، الإبهاج ، لا بن السبك ج ١ ص ٢١٦ ، شرح طلعة الشمس على الألئية ، لأبن محمد السالمى ، وبهامشة بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد : (عان : وزارة التراث القومى والثقافة ١٩٨١ هـ ١٤٠١ م) ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) استشكل ابن الهمام المتشابه على هذا الوجه الذى ذكره البيضاوى ، وتبعه فى ذلك شارحو كلامه ، وفيما تم ذكره ما يكفى لدفع هذا الإشكال . انظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٦٢ ، التقرير والتحسیر ، لا بن أمير الحاج ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ٢٢٠٢١

قال الأصفهانى^(١) شارحاً لـكلام ابن الحاجب : « المحكم المتضح المعنى بحبيث لا يتطرق إليه إشكال ولا التباس .

والمتشابه : مقابله ، وهو ما التبس معناه على السامع ، إما لاشتراك مثل قوله تعالى :

(ثلاثة قروء)^(٢) أو لإجمال في مفهوم المتوافق مثل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذَبَّحُوا بَقَرَةً) ،

(٤) أو ظهور تشبيه مثل : (وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ) ومثل : (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)^(٥) .

وطلي هذا فإن المتتشابه عنده يساوى المجمل ، بل كما متعددان كما صرح بذلك

ابن أمير الحاج^(٦) ، وكما هو مقتضى تعريفه لكل منها .

(١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهانى ، الملقب بشمس الدين ، المكنى بأبي الثناء ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، الفقيه الشافعى ، صفى ، النحوى ، المنطقى ، الماهر فى كثير من العلوم ، من تأكيله فى الأصول : (بيان المختصر) شرح مختصر المنتهى لـابن الحاجب ، (بيان البدع) شرح البدع لـابن الساعاتى الحنفى ، وفى الفقه : (صنف أكثر من ربع العبارات على مذهب الشافعى مضافاً إليه مذهب أبي حنيفة ومالك إلى الاعتقاف .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ، لا بن السiki ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، الدرر الكاملة ، للشوكانى ج ٥ ص ٩٥ ، بفتح الوعاء ، للسيوطى ج ٢ ص ٢٧٨ ، الفتح المبين ، للمراغى ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٦٧ .

(٤) سورة الزمر ، من الآية ٦٧ .

(٥) سورة الفتح ، من الآية ١٠ .

(٦) بيان المختصر ، للأصفهانى ج ١ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٧) انظر : التقرير والتحبير ، لـابن أمير الحاج ج ١ ص ١٦١ ، تيسير التحرير لمحمد أمين ج ١ ص ١٦١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص

أَمَّا ابن حزم^(١) فقد أَنْكَرَ وُجُودَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْأَحْکَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَوْجُدُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي بَعْضِ السُّورِ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ فِيهَا بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ ، أَوْ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورِ ، قَالَ ابْنُ حَزَمْ : " حَفَظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى تَدْبِرِ الْقُرْآنِ وَأَوْجَبَ الْتَّفْقِهَ فِيهِ ، وَالْضَّرْبَ فِي الْبَلَادِ لِذَلِكَ ، وَوُجُودُنَاهُ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ ، وَوُجُودُنَاهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَاتِ – الَّتِي بَيْنَ الْحَرَامِ الْبَيْنِ وَالْحَلَالِ الْبَيْنِ – لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٢) ، فَلَمَّا ذَلِكَ فَضْلًا لِمَنْ عَلِمَهَا ، فَأَيَّقَنَا أَنَّ

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم، كنيته أبو محمد، الأندلسى الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، فقيه، أصولى، مفسر، محدث، منطقى، برع فى كثير من العلوم، من تأليفه فى الأصول: (إبطال القياس والرأى)، (الناسخ والمنسوخ)، (أحكام فى أصول الأحكام)، وفي الفقه: (المحل).

انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان، لا بن خلكان ج ٣ ص ٦٣، الدرر الكامنة للشوكانى ج ٤ ص ٣٠٥، الديباج المذهب، لا بن فرحون ص ٢٨٦، الفتح العبين، للمراغنى ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٥.

(٢) يشير بذلك إلى حديث النعمان بن بشير والذى فيه: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدركى كثير من الناس من الحلال هي أم من الحرام . فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن ي الواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحعن يوشك أن يوقعه، ألا وإن لكل ملك حعن، ألا وإن حعن الله محارمه".

آخرجه البخارى فى كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢ ج ٢ ص ٢٨١ . صحيح البخارى، ضبط وترقيم مصطفى ديب البغا (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٢٢، ٥١٤٠٢) .

وآخرجه مسلم فى كتاب: المساقاة، باب:أخذ الحلال وترك الشبهات، حدديث رقم: ١٠٢ ج ٢ ص ١٢١٩ . صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباين الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأولى ١٩٥٥ هـ ١٣٢٤) .

وآخرجه الترمذى فى كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى ترك الشبهات، حدديث رقم: ٢٠٥ ج ٣ ص ٥١١ . سئل الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢ هـ ٤٠٨) .

الذى نهى عز وجل عن تتبّعه هو غير الذى أمر بتتبّعه ، وتدبره ، والتتفقّه فيه ، وأيّقنا
 - بلا شك - أن المتشابه الذى غبط - عليه السلام - عالمه ^{هـ} وغير المتشابه الذى
 حذر من تتبّعه . هذا الذى لا يقُول في العقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكفنا تعالى
 طلب شيءٍ وينهانا عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجّب علينا طلب المتشابه
 الذي أمرنا بطلبِه لنتتفقّه فيه ، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبّعه
 فنمسك عن طلبه ^(١) .

ثم شرع ابن حزم في بيان الأشياء التي ليست من المتشابه ، فذكر منها :
 التوحيد ، وصحة النبوة والزامنا الإيمان بها ، والتنبيه بالتفكير في قدرة الله تعالى ،
 والاعتبار بقصص الماضين .

ثم قرر ابن حزم أن هذه الأمور التي ليست من المتشابه لا بد أن تكون من الحكم ،
 لأنَّه ليس في القرآن إلا حكم ومتشابه ، فإذا كانت هذه الأمور محكمة فإنَّ ما عدتها هو
 المتشابه ، كالحروف المقطعة في أوائل السور ، مثل : ألم ، وَنَ ، وَرَ ، وَسَ . ومنها
 أيضاً : الأقسام التي في أوائل السور ، مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات
 وما أشبه ذلك ^(٢) .

حكم المتشابه :

لما كان المتشابه عند عامة المتكلمين كالمجمل في عدم رجحان دلالته ، فإنَّ هذا يقتضي
 أن يكون حكمه حكم الجمل ، وهو التوقف وعدم العمل به حتى يتضح معناه ، إلا أن
 الشوكاني ^(٣) ذكر أن العلماء اختلفوا في حكمه على أقوال ... ورجح امتناع العدل

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، لا بن حزم ج ٤ ص ٤٩١ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - نسبة إلى شوكان قرية قريبة
 من صنعاء - توفي عام ١٢٥٠ هـ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، يرع في أصناف العلوم
 المختلفة ، من تأليفه في الأصول : (إرشاد الفحول) وفق الفقه : (نيل الأوطار)
 انظر ترجمته في : البدر الطالع ، للشوكاني ج ١ ص ٧ الفتح المبين ، للمراغني ج ٣
 ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

بـه لـقصور عـقول البـشر عن الـاطلاع عـلى مـراد الله تـعالـى قال الشـوكـانـى :

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ : الْحَقُّ عَدْمُ جَوازِ الْعَطْلِ بِهِ لِقُولِهِ سَبَحَانَهُ

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِفَاءُ الْفَتْنَةِ وَابْتِفَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا

يَعْلَمُ تَأْوِيلُهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَانَا بِهِ)^(١)

ولـيـسـ ما ذـكـرـناـهـ من عـدـمـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـالـمـتـشـابـهـ لـعـلـةـ كـوـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ، فـإـنـ ذـلـكـ

غـيرـ جـائزـ .. ، بل لـعـلـةـ قـصـورـ أـفـهـامـ الـبـشـرـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ مـرـادـ اللهـ مـنـهـ .^(٢)

(١) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

(٢) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ٢٨ .

(ب) أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند الحنفية

يقسم الحنفية اللفظ من حيث خفاوه إلى أربعة أقسام هي :

الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

وضابط هذا التقسيم أن ما خفيت دلالته من الألفاظ فإنه إما أن يكون خفاوه لنفس اللفظ ، أو لعارض . فإن كان لعارض سمي خفيا ، وإن كان لنفس اللفظ وأدرك المراد منه بالعقل سمي مشكلا ، وإن أدرك المراد منه بالنقل سمي مجمل ، وأما إن لم يدرك المراد منه أصلا فإنه يسمى متتشابها .

(١) قال صدر الشريعة : " وإنما خفي - أي المراد من اللفظ لعارض يسمى خفيا ، وإن خفي لنفسه فإن أدرك عقلا فمشكل ، أو بل نقا فمجمل ، أو لا أصلا فمتتشابه " .

وفيما يلى توضيح لكل قسم من هذه الأقسام الأربع :

١- الخفي :

الخفي في اللغة من الخفاء ، وهو الستر وعدم الظهور .

ففي لسان العرب : " خفي الشيء خفاءً ، فهو خاف وخفى : لم يظهر . وخفاء هو وأخفاء : ستره وكتمه " .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن ناج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة ، من كبار علماء الحنفية ، توفي سنة ٧٤٧ هـ برع في علوم كثيرة منها التفسير ، والنحو ، واللغة والأدب ، وهو فقيه ، وأصولي ، من تأليفه في الأصول : (متن التنقح) وشرحه عليه المسمى : (التوضيح) ، وفي الفقه : (شرح الوقاية) .

انظر ترجمته في : (الفتح المبين) ، للمراغي ج ٢ ص ٦٠ ، (القواعد البهية) ، للكنوى ص ١٠٩ ، (تاج الترجم) ، لقطلوبغا ص ٤٠ .

(٢) شرح التوضيح على التنقح ، مطبوع بها مش التلوين (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) لسان العرب ، لأبي منظور ج ١٤ ص ٢٣٤ ، الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ٢٣٢٩ .

وفي الاصطلاح فإن الحنفية عرّفوا الخفي بأنه : " اسْمُ لِكُلِّ مَا اشْتَبَهَ مِنْهُ وَخُفِيَّ
 المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد منها إلا بالطلب)^(١) .

وهذا يفهم منه أنّ الخفي هو ما خفي المراد منه ، وليس خفاًه هذا من الصيغة
 ذاتها ، بل بسبب خارج عنها ، أي أنّ اللفظ في نفسه ليس خفيا ، وإنما الخفاء بسبب
 ما عرض له ، فكان المراد من اللفظ لا يفهم إلا بالطلب ، وهو اجتهاد المحدث ،
 حيث ينظر في النصوص الواردة في المسألة ، ويتأمل في كليات الشريعة وفي مقاصدها
 حتى يصل إلى ما يظنه أنه هو المراد من اللفظ)^(٢) .

وقد مثل الحنفية للخفي بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعنوا أيديهمـا
 جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم)^(٣) .

فآية السرقة هذه ظاهرة في كل سارق عرف بهذا الاسم ، لكنها خفية في الطرار
 من القبور)^(٤) .
 – وهو من يسرق الناس بخفة ومهارة – وفي النباش – وهو من يسرق الأكفان – وخفاؤها

انظر: أصول البزد في مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٥١، ٥٢، أصول السرخسي ج ١
 ص ٦٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٤، ٢١٥ .
 (٢) كشف الأسرار على أصول البزد وى ج ١ ص ٥٢ .

(٣) سورة العنكبوت ، من الآية ٣٨ .

(٤) الطَّرَّ في اللغة : القطع ، والشق . يقال : أطَرَ اللَّهُ يَدَ فَلان ، وأطَّنَّها ، فطرَتْ
 وطَّنَتْ : أي سقطت . والطرار : الذي يشق كُم الرجل ، ويسل ما فيه .
 انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٤ ص ٤٩٩ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٣٨٩
 المصباح المنير ، للفيروزى ج ١ عن ٣٧١، ٣٧٠ .

(٥) النباش في اللغة : من نبش الشئ ، ينبشه ، نباشا : استخرجه بعد الدفن .
 ونبش الموتى : استخراجهم . والنباش : الفاعل لذلك ، وحرفته النباشة .

انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٦ ص ٣٥٠ ، المصباح المنير للفيروزى ج ٢
 ص ٥٩٠ .

فِي الطَّرَارِ وَالنِّبَاشِ إِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ خَارِجٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْآيَةِ ذَاتِهَا ، وَهَذَا الْعَارِضُ
هُوَ اخْتِصَارٌ كُلُّ مِنَ الطَّرَارِ وَالنِّبَاشِ بِاسْمِ مُعِينٍ عُرِفَ بِهِ ، وَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ يَدْلِي عَلَى
اخْتِلَافِ الْمَعَانِي ، بِلِذَّا كَانَتْ آيَةُ السُّرْقَةِ ظَاهِرَةً فِي السَّارِقِ ، خَفِيَّةً فِي الطَّرَارِ وَالنِّبَاشِ.

وَوُجُوهُ ذَلِكَ : أَنَّ النَّاظِرَ فِي فَعْلِ السَّارِقِ يَجِدُ أَنَّهُ أَخْذَ لِمَالَ الْفَيْرِ حِينَ غَلَّتْهُمْ
وَدُمُّ اِنْتِباَهِهِمْ . أَتَأْتِ فَعْلَ الطَّرَارِ فَهُوَ أَخْذٌ لِمَالَ الْفَيْرِ حَالَ يَقْظَتْهُمْ بِخَفَّةٍ وَمِهَارَةٍ
مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ هَذَا الْأَخْذُ أَكْمَلُ حِيلَةٍ ، وَأَشَدُ مِهَارَةً مِنَ السَّارِقِ .

وَمِنْ هَنَا اخْتِصَارُ الطَّرَارِ بِهَذَا الْاسْمِ لِوُجُودِ هَذِهِ الْخَفَّةِ وَالْمِهَارَةِ الزَّائِدَةِ ، بِلِأَنَّ فِي
فَعْلِهِ سُرْقَةٌ وَزِيَادَةٌ ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَثْبَتَ الْحَنْفِيَّةُ فِيهِ حُكْمَ السَّارِقِ^(١) – وَدُوْدُ القَطْسَعِ –
وَذَلِكَ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَوْجَبَ الْقُطْعَ فِي السَّارِقِ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ
خَفِيَّةً فَلَأَنَّ يَوْجِبُهُ فِي حُقْقِ الطَّرَارِ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِخَفَّةٍ وَمِهَارَةٍ أُولَئِي ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ
مِثْلُ ثَبَوتِ حِرْمَةِ ضَرْبِ الْوَالِدِينِ بِحِرْمَةِ التَّأْلِيفِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (. . . فَلَا تَقْلِ
لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولاً كَرِيمًا)^(٢) .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ج ٩ ص ١٦١ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٢ .

(٢) يرى الشيخ أبو سنة أن الحد ثابت في الطرار بعبارة النصر ، لأن لفظ السارق يتناوله لغة ، فهو سارق ماهر .

وما رأى الشيخ مخالف لما ذكر عن الحنفية الذين يرون أن الحد ثابت على الطرار بدلالته النص - مفهوم الموافقة - لأن الطرار يخالف السارق لغة ، فلم يصح أن يثبت الحد فيه بعبارة النصر ومنطقه ، كما لا يصح اثباته بالقياس على السارق حتى لا يعترض عليه بأن الحدود لا تثبت بالقياس عند الحنفية واثباته بالقياس يخالف فأصلهم .
انظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية ، عرض لبحوث القسم الثاني من كتاب التوضيح لصدر الشريعة ، تحقيق وتنكيل وترتيب أحمد فهيم أبو سنة (القاهرة : مطبعة دار التأليف) ص ٨٤ ، تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٥٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٨ ، التلویح على التوضیح ، للتفتازانی ج ١ ص ١٢٦ .

وأَمَّا النباش فِإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ بِيَرْيَانَ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَرَ بِهِ زِدًا
الاسم لِأَنَّ فَعْلَهُ ناقصٌ عَنْ فَعْلِ السَّارِقِ، فَالسَّارِقُ يَسْارِقُ عَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ، وَيُسْرِقُ
مِنْ مَالِكِ الْمَالِ، وَمِنْ حَرْزٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ، أَمَّا النَّبَاشُ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَسْارِقُ عَيْنَ الْمَيْتِ
كَمَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمَيْتِ مُلْكُ الْمَالِ، وَلَا يَعْتَبِرُ الْقَبْرُ حَرْزًا لِلْكَفْنِ.

وَمِنْ هَذَا فِإِنْ فَعْلَهُ ناقصٌ عَنْ فَعْلِ السَّارِقِ، فَلَا يَثْبِتُ فِي حَقِّهِ حُكْمُ السَّارِقِ، وَهُوَ
القطع بِدِلْيُورِ .

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَرِى أَنَّ فَعْلَهُ النَّبَاشِ مُثُلُ فَعْلِ السَّارِقِ، مِنْ حِيثِ أَنَّهُ أَخْذَ
مَا لَا كَامِلُ الْمَقْدَارِ خَفِيًّا مِنْ حَرْزٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ، فَيُثْبِتُ فِي حَقِّهِ حُكْمُ السَّارِقِ وَهُوَ^(١) القطع .

حُكْمُ الْخَفْيِ :

حُكْمُ الْخَفْيِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَرَادِ وَوُجُوبُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَتَامِلَهُ
حَتَّى يَعْرُفَ مَا سببُ الْخَفَاءِ أَهُوْ زِيادةُ أَمْ نَقْصَانُ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ؟ .

قَالَ الْخَبَازِيُّ : " وَحْكَمَ النَّظَرُ فِيهِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ اخْتِفَاءَهُ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَيُظَهِّرُ
^(٢) الْمَرَادَ " .

وَقَالَ النَّسْفِيُّ : " وَحْكَمَ النَّظَرُ لِمَعْلُومِ أَنَّ اخْتِفَاءَهُ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَيُظَهِّرُ^(٣) الْمَرَادَ " .

(١) المبسوط، للسرخسي ج ٩ ص ١٥٩ .

(٢) المغني ، للخبازى ص ١٢٨ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٥ ، أصول السرخسي ج ١

٢- المشكل :

المشكل في اللغة : مأخذ من الشَّكْل ، وهو الشبه ، والمثل ، والتبس . تقول :
أشكَّل الأمر : إذا التبس ، ودخل في أشكاله . وهذا على شكل هذا : أى مثله وشبيهه .
وفي اللسان : "الشَّكْل" : الشبه والمثل ، والجمع : أشكال . تقول : هذا على
شَكْل هذا : أى مثله في حالاته . وأشكَّل الأمر : التبس . ويقال للأمر المشتبه : مشكلاً^(١) .

أما في اصطلاح الحنفية فـ"المشكل" هو : "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله
في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"^(٢) .

وهذا التعريف يفهم منه أنَّ المشكل هو الكلام الذي دخل في أمثاله حتى لا يعرف
المراد منه ، فأشكَّل على السامع طريق الوصول إلى معناه ، لدقة المعنى في نفسه
— لا بعارض — أى أنَّ سبب خفاءه هو : دخوله في أشكاله ، لذا كان أشد خفاءً من
الخفى ، لأنَّ الذي يدخل في أشكاله أشد خفاءً مما لا يدخل .

وقد بيَّن الحنفية أنَّ من الأسباب التي تؤدي إلى الأشكال : دقة المعنى
^(٣) أو الاستعارة البدعة .

فاما دقة المعنى : فبأن يحتمل اللفظ في أصل وضعه أكثر من معنى ، ولكن عند
الاستعمال لا يراد منها إلا معنى واحد ، وهذا المعنى المراد يكون داخلًا في ظلِّ
المعانى التي هي أشكاله وأمثاله ، فينشأ عند زلة الخفاء ، ويقتضي الأمر اجتهارا
يجعل المعنى المراد متىًّا من بين سائر أشكاله .

(١) لسان العرب، ٧، بن منظور ج ١١ ح ٣٥٦ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ١٦٨ ، وانظر: أصول البزدوى مع كشف الأسرار
ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٦ ،
شرح المنار وحواشيه، لابن ملك (المطبعة العثمانية ١٣١٥ھ) ص ٣٦٣ وما
بعدها .

(٣) انظر: أصول البزدوى مع كشف الأسرار ج ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، أصول السرخسى
ج ١ ص ١٦٨ ، شرح المنار وحواشيه ص ٣٦٤ .

(١) ومثال ما كان الإشكال فيه لدقة المعنى قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أتى شئتكم) فإنّ كلمة : (أتى) لها معانٌ منها : أين ، وكيف . فإن قلت إنّ معناها : أين ، كان المقصود من الآية : المحل ، أى لكم أن تأتوا زوجاتكم في أى محل شئتم : قبلًا أو دبرا . وحينئذ فإنّه يتربّع على ذلك حل إتيان المرأة في دبرها الذي هو موضع الفرش . وإن قلت إنّ معناها : كيف ، كان المقصود من الآية الحال بـأى على أى حال شئتم : قائمين أو قاعدين أو مضمجين . ويترتب على ذلك أن لا تؤتى المرأة إلا في قبلها الذي هو موضع الحرش . وهذا هو مراد الآية كما يدل على ذلك ما يأتي :

١- إن الله سبحانه وتعالى ذكر الحرش في الآية فقال : (فأتوا حرثكم أتى شئتتم) والدُّبر ليس موضعًا للحرث ، بل هو موضع الفرش كما سبق بيانه .

٢- إن الله سبحانه وتعالى حرم إتيان الزوجة في موضع الحرش حال حيضها بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) مع أن نجاسة دم الحيف أمر عارض ، فلأن يحرم إتيانها في موضع الفرش - الدائم النجاسة - أولى .

ومثال ما كان الإشكال فيه لاستعارة بدعة : قوله تعالى : (وأكواب كانت قواريرا قواريرا من فضة قدروها تقديرًا) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ .

(٣) انظر : شرح السنار وحواشيه ص ٤٦٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١

(١)

فإن قوله تعالى : (قواريرا من فضة) يشكل على السامع من حيث إن القارورة لا تكون من الفضة ، وما كان من الفضة لا يكون قارورة ، فاستعارة للأكواب التي من فضة القوارير لما بينهما من المشابهة في الصفا ، والبياض ، واستعارة الأسد للرجل الشجاع ، ثم جعلها من الفضة ، مع أن القارورة لا تكون إلا من الزجاج ، وذلك لأن للفضة صفة كمال ، وهي نفاسة جوهرا ، وبياض لونها ، وصفة نقصان وهي أنها لا تشف ولا تصفو ، وللقارورة صفة كمال أيضا وهي الصفا والشفيف ، وصفة نقصان وهي خسارة الجواز .

فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله ، وأن معناه أنها مخلوقة من

(٢)

فضة ، وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفتها .

حكم المشكل :

حكم المشكل هو اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد بمجرد سمع الكلام ، ثم البحث عن استعمالات اللفظ ومعانيه ، ثم التأمل في معانى اللفظ لمعرفة أى هذه المعانى هو المراد .

قال النسفي : " وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، ثم الاقبال على الطلب

(٣)

وتأمل فيه إلى أن يتبين المراد للعمل به " .

(١) القارورة في اللغة : واحدة القوارير من الزجاج ، والقارور : ما قر فيه من الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة . والقارورة : حدق العين ، تشبيها لها بالقارورة من الزجاج لصفاتها ، وأن المتأمل يرى شخصه فيها . والقوارير من الزجاج يسرع إليها الكسر ، ولا تقبل الجبر .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ج ٥ ص ٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار مع أصول البزدوى ج ١ ص ٥٣

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢١٦ ، وانظر : أصول المرخسى ج ١ ص ١٦٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٢ .

والمراد بالطلب والتأمل : النظر في مفهومات اللفظ جمِيعاً ، ثم التأمل لاستخراج

(١) المراد منها .

ومن هنا يتضح أنَّ اجتهاد المجتهد في **الشكل** أكبر من اجتهاده في **المعنى** ، حيث لا يتطلب الاجتهاد في المعنى أكثر من البحث عن العارض الخارجي هل هو زيادة أو نقص عن المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر ، بخلاف الاجتهاد في **الشكل** الذي يحتاج إلى الطلب والتأمل .

٣- المُجَمَّل :

عرف الحنفية المُجَمَّل بستة تعریفات منها :

تعريف فخر الإسلام البزدوي : " هو ما ازد حمت فيه المعانى واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل " .

تعريف السرخسي : " هو لفظ لا يفهم المراد منه إلَّا باستفسار من المُجَمَّل وببيان من جهة يُعرف به المراد " .

وقد أوضح عبد العزيز البخاري أنَّ المقصود من ازد حام المعانى في تعریف البزدوى : تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحد هما على الباقي ، كما في المشترك في أصل الوضع ، إلَّا أنَّ التوارد هنا أعم من التوارد في المشترك ، لأنَّه في المشترك باعتبار الوضع فقط ، أمَّا هنا باعتبار الوضع ، وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، وباعتبار إيهام المتكلِّم الكلام .

(١) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على السنار ج ١ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٥ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٥ ، كشف الأسرار شرح المصنف على السنار ج ١ ص ٢١٨ وما بعدها .

ويلاحظ في المجمل عند الحنفية ما يأتى :

- ١- إنَّ الخفاء فيه قد يكون من ذات اللفظ لـذِه، فهو يشارك المشكِل في ذلك ويفارق الخفي الذي يكون خفاؤه لعارض.
- ٢- بيان المُجمَل لا يكون إِلَّا من المُجمَل نفسه، لـذِه فهو هنا يفارق المشكِل الذي يكون بيانه باجتهاد المجتهد.

وقد ذكر الحنفية أنَّ المجمل ثلاثة أنواع هي :

- ١- ما كان الإجمال فيه بسبب غرابة اللفظ، فلا يفهم معناه لغة.
- ٢- ما كان الإجمال فيه بسبب أنَّ معناه اللفوى المفهوم ليس بمراد.
- ٣- ما كان الإجمال فيه بسبب تعدد معانيه المعلومة لغة، وانسداد باب ترجيح أى منها على غيره.

وقد أوجز عبد العزيز البخاري هذه الأنواع الثلاثة بقوله :

«المُجمَل أنواع ثلاثة» :

نوع لا يفهم معناه لغة، كالهلوع قبل التفسير. ونوع معناه مفهوم لغة، ولكن ليس بمراد كالربا، والصلة، والزكاة. ونوع معناه معلوم لغة، إِلَّا أنه متعدد والممراد واحد منها، ولم يمكن تعبينه لأنسداد باب الترجيح فيه^(١).

ويمكن توضيح ما ذكره بالامثلة التالية :

مثال ما كان الإجمال فيه لغرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه قوله تعالى :

(إِنَّ الْأَنْسَانَ خَلَقْتَهُ مَلُوكًا)^(٢)

(١) كشف الأسرار على أصول البرنوى ج ١ ص ٤٥، وانظر: التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٢٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٩.

(٢) سورة الماعن، الآية ١٩

فإن لغة (الهلوس) استعملها العرب استعمالات متعددة كما سبق بيانه^(١)، وقد استعملها القرآن الكريم استعمالاً مجيناً لم يعلم المراد منه قبل البيان، ثم بين المراد منها بعد ذلك بقوله تعالى: (إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْعَى)^(٢).

ومثال ما كان الإجمال فيه بسبب أن معناه اللغوي المفهوم ليس بمراد: الألفاظ المنقولة من معناها النسوي إلى المعنى الشرعي، كالصلوة، فإنها في اللغة الدعاء، وهو معنى مفهوم واضح لغة، واستعملها الشارع في العبارة المعلومة التي هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختستة بالتسليم؛ فإن استعمال الشارع لها في هذا المعنى ابتداء جعلها مجملة من حيث إنها استعملها في معنى لم يكن معروفاً، فاحتاجت إلى بيان وتفسير من قبل الشارع، وفائدة الخطاب بها على هذا الوجه هو الإيمان بموجب ما أراده الشارع إجمالاً، ثم طلب البيان والاستفسار منه، وهذا ما أشار إليه محمد أمين عسند تمثيله للمجمل الذي أبهم المتكلم مراده بسبب وضع اللفظ لغير معرف من إرادته عند الإطلاق حيث قال: "كالأسماء الشرعية من الصلاة، والزكاة، والربا الموضوعة لمعانيها الشرعية التي هي غير معانيها اللغوية المعروفة قبل الوضع الشرعي، فإن الشارع لما استعملها ابتداء فيما وضعتها بازاء أبهمها باعتبار ما أراد منها قبل علمهم بالوضع الثاني، وأحوجها إلى التفسير، فكان فائدة الخطاب الإيمان بموجب ما أراد بها إجمالاً وطلب البيان والاستفسار".

(١) انظر : ص ١١ من هذا البحث.

(٢) سورة المعاجم ، الآية ١٩٠ .

(٣) جمهور الأصوليين - ومنهم الحنفية - على أن الأسماء اللغوية التي استفيد منها معانٍ شرعية منقولة من أصل وضعها اللغوي إلى الشّرع، وأنّها خلائق شرعية باستعمال الشارع لها في تلك المعانٍ، وقد سبق تفصيل المذاهب في ذلك ص ٣٢ من هذا البحث. وبناً على رأي الجمهور هذا فإنّها مبينة، ولكن تمثيل الحنفية بها للمجمل هنا إنما هو من قبيل استعمال الشارع لها قبل معرفة معناها الشرعي، أما بعد معرفة ذلك فإنّها تعتبر من قبيل المفسر عند هم، كما سبق بيان ذلك صفحة ١١ من هذا البحث.

(٤) تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٥٩ ، وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ج ١ ص ١٥٩ .

ومثال ما تعددت فيه المعانى المتساوية وانسد باب الترجيح الذى يرجح أحدها

(١)

على غيره، لافتًا القرينة المشتركة النفيذى الذى تعذر ترجيحة فى أحد معانيه كلفظ :

المولى ، فإنه مشترك بين المعتق - بكسر التاء - وهـالـسـيد ، وبين المـعـتـق
- بفتحها - وهو العبد ، ذلـك لأنـ اللـفـطـ قد استعمل استعمالـاـ حـقـيقـيـاـ فـيـهـماـ ،
والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

فلو كان لـمـوصـيـ مـوالـ أـعـتـقـوهـ ، وـموـالـ أـعـتـقـهمـ ، وـأـوصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـمـواـلـيـهـ ، وـلـمـ يـبـيـّـنـ
أـىـ الـمـوـالـيـ يـقـدـرـ فإـنـهـ لاـ يـعـكـنـ وـصـيـتـهـ ، لأنـ الـمـولـىـ مشـتـرـكـ بـيـنـ منـ أـعـتـقـهـمـ - وهـمـ
الـأـدـنـىـ - وـمـنـ أـعـتـقـوهـ - وهـمـ الـأـعـلـىـ -
وأـيـضاـ فإـنـهـ لاـ يـعـكـنـ إـدـخـالـهـمـ جـمـيعـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، لـخـتـلـافـ الـمـعـانـىـ ، فإـنـ الـأـعـلـىـ
مـنـعـ ، وـالـأـسـفـلـ مـنـعـ عـلـيـهـ .

ولا يمكن التعيين ، لأنـ مقاصـدـ النـاسـ مـخـتـلـفةـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـدـرـ الـأـعـلـىـ بـالـوـصـيـةـ
مجـازـاـةـ وـشـكـرـاـ لـإـنـعـامـ ، وـضـمـنـهـمـ مـنـ يـقـدـرـ الـأـسـفـلـ إـتـامـاـ لـإـنـعـامـ ، فـيـتـعـذـرـ الـوـقـوفـ عـلـىـ
مرادـ الـوـصـيـ (٢)

(١) المقصود بالمشترك هنا نوع معين من المشترك ، لا مطلق مشترك لأنـ المشترك عندـ
الحنفية نوعان :

أـحـدـهـماـ : ماـ يـمـكـنـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ مـعـانـيـهـ عـلـىـ بـعـضـهـ لـغـةـ بـالـبـحـثـ وـالتـأـمـلـ . وـهـذاـ
الـقـسـمـ مـنـ قـبـيلـ الـمـشـكـلـ ، وـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـتـجـمـلـ .
ثـانـيـهـماـ : ماـ لـيـمـكـنـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ مـعـانـيـهـ لـغـةـ ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـكـلـ ،
وـهـذـاـ القـسـمـ هـوـ الـذـىـ مـنـ قـبـيلـ الـجـمـلـ ، وـهـوـ الـمـثـلـ بـهـ فـيـ صـلـبـ
الـصـفـحةـ .

انظر : كشف الأسرار على أصول البزروج ج ١ ص ٤٣ ، ٤٢ ، ٥٤ ، التقرير والتحبير

لـابـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ جـ ١ـ صـ ١ـ٥ـ٩ـ ، تـيسـيرـ التـحرـيرـ ، لـمـحمدـ أـمـينـ جـ ١ـ صـ ١ـ٥ـ٩ـ .

(٢) وـبـنـاـ عـلـىـ أـنـ لـفـظـ الـمـولـىـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ مشـتـرـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ تـقـرـيـرـهـ فإـنـهـمـ قدـ
اخـتـلـفـاـ فـيـ حـكـمـ مـنـ أـوـصـىـ لـمـوـالـيـهـ وـلـمـ يـعـيـنـ أـىـ الـمـوـالـىـ يـقـدـرـ الـأـعـلـىـ أـمـ الـأـدـنـىـ :
فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ الـبـيـانـ ، ، لـبـقاـءـ الـمـوـصـنـ لـهـ مجـهـولاـ ،

حكم المُجمل :

حكم المُجمل عند الحنفية اعتقاد حقيقة المراد منه ، والتوقف إلى أن يرد بيان من المُجمل .

قال السرخسي : " وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبيّن

(١) بيان من المُجمل ، ثم استفساره لبيانه " .

والتوقف عن العمل بما أجمله الشارع إنما يكون في عهد الرسالة ، أمّا بعد عهد

الرسالة فإنّ بيان المُجمل قد حصل ، سواءً كان بيانًا شافياً كما في بيان الصلاة

(٢)

والزكاة والحج ونحوها ، أمّا غير شافها في بيان الربا ، وحينئذ فلا مجال للتوقف .

— بناً على تغدر العمل بعموم المشترك وعدم ترجيح البعض على البعض .
وعن محمد بن الحسن أنّه يجوز ذلك إذا اصطلحوا على أن يكون الموصى به
بينهما .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز ذلك وتكون للفريقين .

انظر : تكميلة شرح القدير ، للطاس زاده ج ٠ ص ٤٨٢ ، الاختيار لتعليق
المختار ، للموصلى ج ٥ ص ٨٣ ، ٨٢ ، ٤٨٢ ، مجمع الأنهر ، لشيخ زادة ج ٢ ص ٧١٣ ، ٧١٤ .
(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ ، وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار
ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) قال عبد العزيز البخاري : " البيان اللاحق بالجمل قد يكون بيانًا شافياً ويصير
المُجمل به مفسّراً كبيان الصلاة والزكاة .

وقد يكون غير شاف ، ويصير المُجمل به مؤولاً كبيان الربا بالحديث الوارد في
الأشياء الستة ، وهذا النوع من البيان قد يحتاج فيه إلى الطلب والتأمّل؛ لأنّ
المُجمل بمثلك هذا البيان يخرج من حيز الإجمال إلى حيز الاشكال بخلاف الأول .
كشف الأسرار على أصول البزروج ج ١ ص ٤٥ .

ووجه خروجه من حيز الإجمال إلى حيز الاشكال بعد البيان أنّ الربا اسم
جنس محلّ باللام ، فيستفرق جميع أنواعه ، ولم يبين الحديث إلاّ الأشياء الستة ،
ففقى الحكم فيما عداها مُجملًا ، إلاّ أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراء هذا
بالتأمّل في هذا البيان سمي مُشكلاً لا مُجملًا ، وبعد الارتكاب والتأمّل والتوقف على
المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضًا .

انظر : كشف الأسرار على أصول البزروج ج ١ ص ٥٥ .

٤- المتشابه :

المتشابه عند الحنفية يعتبر آخر مراتب اللفظ خفاءً، لذا فهو أشدها غموضاً ، حتى بلغ في غموضه درجة لا يمكن منها إدراك معناه ففي هذه الدنيا أصلاً عند عامة الحنفية، فلا سبيل للملكف إلا التسليم به ، وترك البحث عن معناه ، وإيكال أمره إلى الله تعالى .

قال السرخسي : " المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه (١) عليه .

وقال عبد العزيز البخاري : " فأما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم " .

وقال النسفي : " المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لتراحم الاستئثار (٢) وترامك الخفاء " .

والتشابه بهذا المعنى الذي ذكره عامة الحنفية لا يمكن أن يوجد في الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية التكليفية، لأن الأحكام كلها واضحة في ذات نفسها، أو مبينة بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن يمكن وجوده في غير الأحكام التكليفية كالأمر التي استأثر الله تعالى بعلمهها ، أو الحروف المقطعة في أول السور ونحو ذلك (٣) .

هذا ولعلماء الحنفية الأوائل اتجاه آخر في تعریف المتشابه كما هو واضح عند

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٦١ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٥٩ .

أبي الحسن الکرخى^(١) ، وتلميذه الجصاچ^(٢) ، فالمتشابه عندهما هو: "ما يحتمل وجهاً
 أو أكثر منها" .^(٣)

أى هو اللفظ الذى يحتل أكثر من معنى واحد .

وعلى هذا فإن المتشابه عندهما يمكن وجوده في الآيات والأحاديث المتعلقة
 بالأحكام الشرعية التكليفية ، وقد صرَّ الجصاچ بوفرة أمثلته في الفقه حيث قال: "وذلِك
 في الفقه كثير"^(٤) .

(١) هو عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبي الحسن الکرخى – نسبة
 إلى کرخ ببغداد -- وكُرث اسم لمواضع عديدة يميز بعضها عن بعض بالإضافة ، فقيه ،
 أصولي ، حنفي ، توفي سنة ١٣٤٠ هـ ، من تاليفه في الأصول : رسالة ذكر فيها
 الأصول التي عليها مدار أصول الحنفية ، وفي الفقه : (المختصر في الفقه) و(شرح
 الجامعين الصغير والكبير) لمحمد بن الحسن .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، للکويي ص ١٠٨ ، الفتح المبين ، للمراغي ج ١
 ص ١٩٢ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٢ ص ٣٥٨ ، الجوادر المضيئة ، لعبد
 القادر القرشى ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٢) وأحمد بن على المكنى بأبي بكر الرازى ، الملقب بالجصاچ ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
 عالم في الفقه ، والأصول ، حنفى الذهب ، من تاليفه في الأصول : (الفصول في
 الأصول) وهو المعروف بـ (أصول الجصاچ) وهو مقدمة لكتابه : (أحكام القرآن).
 ومن تاليفه في الفقه : (شرح مختصر الکرخى) و(شرح مختصر الطحاوى) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ج ١ ص ٢١٤ ، الفوائد البهية ، للکويي
 ص ٢٨ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ج ٣ ص ٧١ ، الأعلام ، للزرکلى ج ١ ص ٥١

(٣) الفصول في الأصول ، للجصاچ ، دراسة وتحقيق عجليل جاسم النشمي (الکويت)
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) ج ١ ص ٣٧٣

(٤) الفصول في الأصول ، للجصاچ ج ١ ص ٣٢٤ .
 ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الجصاچ :

١- قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرون) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ ، فقد استدل الجصاچ بقراءة التخفيف المحكمة في قوله تعالى : (يَطْهِرُنَّ) على
 أنه يباح وطه الزوجة بمجرد انقطاع دم الحيض ، دون شرط الاغتسال ، لأن قراءة
 التشديد (يَطْهِرُنَّ) متشابهة تحتمل انقطاع الدم ، والاغتسال ، وحكم المتشابه
 أن يحمل على المحكم ، فيحصل من القراءتين إباحة الوطء بانقطاع الدم دون شرط
 الاغتسال .

٢- قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .
 فقد قرئ قوله تعالى : (عَقَدْتُمْ) بالتخفيف ، وقرئ (عَقَدْتُمْ) بالتشديد ،

وخلاصة الأمر أنَّ للحنفية اتجاهين في تعريف المتشابه :

الأول : إنَّ المتشابه هو ما لا يمكن درك معناه أصلًا في هذه الدنيا ، وهو اتجاه عامتهم .

الثاني : إنَّ المتشابه هو الذي يحتمل وجهين فأكثر ، ويمكن درك معناه في هذه الدنيا ، وهو اتجاه أبي الحسن الكرخي ، وتلميذه الجصاص .

حكم المتشابه :

حكم المتشابه عند أصحاب الاتجاه الأول هو التوقف أبدًا ، مع اعتقاد أنه حق ، وأنه ابتلاء للعبد ، فلا سبيل إلى درك معناه في الدنيا أبداً .

قال البزروى : "أَمَا المتشابه فلا طريق لدركه إِلَّا التسليم ، فيقتضى اعتقاد الحقيقة (١) قبل الإصابة ."

وقال السرجس : "والحكم فيه اعتقاد الحقيقة ، والتسليم بترك الطلب ، والاشغال بالوقوف على المراد منه " .

— وقراءة التخفيف متشابهة ، لأنَّها تحتمل عقد اليمين قوله ، وتحتمل عقد القتْب ، وهو العزمية ، والقصد إلى القول . وقراءة التشديد المحكمة لا تحتمل إِلَّا عقد اليمين قوله ، فيجب حمل ما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل إِلَّا وجهها واحداً ، فيحصل من القراءتين أنَّ المقصود من الآية عقد اليمين قوله ، فيقصر حكم الكفار على هذه اليمين فقط .

انظر بقية الأمثلة في : الفصول في الأصول ، للجصاص ج ١ ص ٣٢٤-٣٢٧ ،
أحكام القرآن ، للجصاص ج ١ ص ٣٦ ، ج ٤ ص ١١٣-١١٥ .

(١) أصول البزروى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٥٥ .

(٢) أصول السرجس ج ١ ص ١٦٩ ، وانظر : كشف الأسرار على أصول البزروى ج ١ ص ٥٥
كشف الأسرار شرح المصنف على السنار ج ١ ص ٢٢١ ، التوضيح على التنقيح
لصدر الشريعة ج ١ ص ١٢٢ .

أَمَّا المتشابه عند أصحاب الاتجاه الثاني فإن حكمه أن يحمل على المحكم، لأنَّ
المتشابه يحتمل عدة وجوه، والمحكم لا يحتمل إِلَّا وجهها واحداً، فوجوب حمل ما يحتمل
عدة وجوه على ما لا يحتمل إِلَّا وجهها واحداً.

قال الجصاص: «المتشابه هو اللغوظ المحتمل للمعنى، فيجب حمله على المحكم
^(١)
الذى لا احتمال فيه، ولا اشتراك فى لفظه ». .

وقال أيضاً: «فيجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إِلَّا وجهها واحداً
لأنَّ الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ
حُكْمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ) ^(٢) فجعل المحكم أَمَّا للمتشابه، وأَمَّا الشيء
^(٣)
هُوَ مِنْهَا ابْتِداَءُهُ وَالْيَهَا مَرْجِعُهُ ». .

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج ٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٧ .

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص ج ١ ص ٣٧٤ .

البَابُ حَلَّوْكُ

فِي التَّعْرِيفِ بِالظَّاهِرِ وَالْمَؤْوِلِ

وَقَصِيرُ فَضْلَانٍ :

الفَصْلُ الْأُولُ : فِي التَّعْرِيفِ بِالظَّاهِرِ، وَالْفَرْسَهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيهِ
مِنَ الْتَّحْسِنِ وَالْجُنُلِ .

الفَصْلُ الثَّانِي : فِي التَّعْرِيفِ بِالْمَؤْوِلِ وَبِإِنْشَارِ طَهِ وَحَكْمِهِ
وَأَقْسَامِهِ وَأَهْمَيْهِ دُلِيلُ التَّأْوِيلِ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي التَّعْرِيفِ بِالظَّاهِرِ وَالْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَيْرِهِ مِنَ النَّصِّ وَالْمَجْمَلِ

وَفِيهِ بَحْثٌ :

الْمَحْتَأْوَكُ : فِي تَعْرِيفِ الظَّاهِرِ

الْمَحْتَثُ الثَّانِي : فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الظَّاهِرِ وَبَيْنِ عَيْرِهِ مِنْ

مِنَ النَّصِّ وَالْمَجْمَلِ

المبحث الأول

التعريف بالظاهر

الكلام عن الظاهر في هذا المبحث يتطلب تعريف الظاهر لغة، وفي اصطلاح

المتكلمين، وفي اصطلاح الحنفية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الظاهر لغة :

الظاهر في اللغة مشتق من **الظهور** وهو انكشاف الشيء وبروزه وبيانه بعد أن كان

خافيا، ففي معجم مقاييس اللغة :

”**الظاء والهاء والراء**، أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر: إذا انكشف وبرز، ولذلك سو وقت الظهر والظهيرة (١) وهو ظهر أوقات النهار وأضوئها ”.

وفي تاج العروس :

”**ظهر الشيء** ظهورا – بالضم – تبين. والظهور بـ **و** الشيء المخفى، فهو ظهير وظاهر . وقد أظهرته أنا : أى بيته . ويقال : أظهرنى الله على ما سرق مني (٢) أى أطلعنى عليه ” .

والظاهر في الحقيقة بنفس الأمر يطلق على الشاخص المرتفع، ومنه قيل لأشراف الأرض ظواهرها ، والظاهر خلاف الباطن ، وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تتبارى إليه الأبصار، فذلك المعنى المتبارى من اللفظ هو الظاهر الذي تتبارى إليه البصائر والأفهام (٣)

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج ٣ ص ٣٧١ .

(٢) تاج العروس، للزبيدي ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص ٤٣ ، المصباح المنير، للفيومي ج ٢ ص ٣٧٢ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٤٠٦ .

ثانياً : الظاهر عند المتكلمين :

الناظر في اصطلاحات المتكلمين عند تعريفهم للظاهر يجد أنّهم قد فرقوا بينه وبين النص ، وجعلوا لكل منها مدلولاً معيناً يدل عليه .

إلا أنَّ الإمام الشافعى قد سلك في ذلك مسلكاً غير مسلك عامة المتكلمين من بعده
ذلك، أنه لا يفرق في استعماله بين الظاهر والنـص، فـهـما عندـهـ اسمـانـ لـمـسـعـىـ وـاحـدـ
فـأـيـهـماـ أـطـلـقـهـ أـرـادـ بـهـ الـآخـرـ.

ولما كان الإمام الشافعى هو أول واضح لعلم الأصول، إذ هو أول من أفرده بالتأليف،
وكان مسلكه في الظاهر والنص هو عدم التفريق بينهما ، فإنَّ ذلك يتضمن دراسة
مسلك الإمام الشافعى هذا أولاً ، ثم بعد ذلك دراسة مسلك عامة المتكلمين من بعده
وذلك على النحو التالي :

-
- (1) تنازع أرباب المذاهب المختلفة في أولية التأليف في أصول الفقه ، وبعد التحقيق
وتحrir محل النزاع اتضح أنَّ الشافعى هو أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً شاملـاً
لأبواب هذا العلم ، كما صرـحـ بذلكـ الحـجوـيـ فـيـ كـتـابـهـ (الفـكـرـ السـامـيـ)ـ حيثـ قالـ :
ـالـإـرـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ أـيـ الشـافـعـىـ أـوـلـ وـاضـعـ لـعـلـمـ الـأـصـولـ ،ـ إـذـ هـوـ أـوـلـ مـنـ تـكـلـمـ
ـفـيـهـ ،ـ وـأـفـرـدـ بـالـتأـلـيفـ ،ـ وـكـانـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ أـشـارـ إـلـىـ بـعـضـ قـوـاعـدـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ غـيرـهـ
ـمـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ كـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ .ـ الـفـكـرـ السـامـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ
ـالـاسـلامـيـ ،ـ لـلـحـجوـيـ ،ـ خـرـجـ أـحـادـيـثـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ عـبـدـ العـزـيزـ عـدـ الـفـتـاحـ الـقـارـئـ (ـالـمـدـيـنـةـ
ـالـمـنـورـةـ)ـ :ـ الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (ـ١٣٩٦ـ)ـ جـ ٢ـ صـ ٤٠ـ ٤ـ .ـ
ـوـمـنـ حـقـ الـمـسـائـلـ وـأـشـارـ إـلـىـ تـحـرـيرـ محلـ النـزـاعـ فـيـهـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـوـهـابـ
ـأـبـوـ سـلـيـمانـ فـيـ كـتـابـهـ :ـ الـفـكـرـ الـأـصـولـيـ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ صـ ٦١ـ ٦٠ـ .ـ

أ— الظاهر عند الإمام الشافعى :

الذى اشتهر عند الأصوليين أنّ الإمام الشافعى كان يسمى الظاهر نصا ، فمن ذلك مثلاً ما قاله إمام الحرمين : " فأمّا الشافعى فإنه يسمى الظاهر نصوصا فـ(١) مـجـارـىـ كـلـامـهـ ."

وأيضاً ما قاله الفزالي في معرض حديثه عن تعريف الظاهر والنص حيث ذكر أنّ النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه ، ثم ذكر الوجه الأول منها فقال : " ما أطلقه الشافعى رحمة الله فإنه سمي الظاهر نصا " .
والتحقق من صحة نسبة هذا القول إلى الشافعى يقتضى معرفة حد كل مـنـ الـظـاهـرـ وـالـنـصـعـنـدـهـ ، لأنـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ تـعـيـنـ عـلـىـ اـثـبـاتـ تـلـكـ النـسـبـةـ إـلـيـهـ أوـ نـفـيهـ عـنـهـ .
ومعرفة ذلك إما بالرجوع إلى كتبه التي يمكن الوقوف عليها ، وإما بالرجوع إلى الكتب التي نقلت عنه أقواله .

فأمّا كتبه التي أمكن الوقوف عليها كـ(الرسالة) مثلاً، فإنه لم يذكر فيها حد للظاهر، ولا حد للنص، وكل ما ذكره في هذا الشأن إنما هي استعمالات في كلامه ، يُستـشـفـ مـنـهـ مـسـلـكـهـ وـطـرـيقـهـ فـيـ عـدـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـنـصـ .

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) المستصفى ، للفزالي ج ١ ص ٣٨٤ ، وانظر : المسودة ، لـأـلـ تـيـمـيـةـ ص ٥١٣ ، المنخول ، للفزالي ص ١٦٥ .

(٣) الخد في اللغة : المعن ، وفق الإصطلاح له تعریفات كثيرة من أوضحتها : " هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره " شرح الكوكب المنير ، لـأـلـ تـيـمـيـةـ ج ١ ص ٨٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٦٨ وما بعدها ، التعریفات ، للسجرجانى (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ص ٨٣ ، العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١ ، المسودة ، لـأـلـ تـيـمـيـةـ ص ٥٢٠ ، حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي ج ١ ص ١٣٣ ، المصباح المنير ، للغيومى ج ١ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح ، للرازى ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١)

فمن ذلك مثلاً ذكر آيات اللعان في باب: (الغраيغى الذى أنزل الله نصا)،
وذكره لها تحت هذا الباب يقتضى أن تكون هذه الآيات من قبيل النصر . لكتبه
جعلها من الظاهر العام الذى يراد به الخاص ، حيث قال عنها بعد أن استبطط
الحكم منها : " وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربى يكون منه
ظاهره عاما ، وهو يراد به الخاص " .

(٢) الكعبين

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إِذَا قَمْتُم
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكعبين)

فقد أشار الشافعى في موضع من رسالته إلى أن هذه الآية ظاهرة في عدد
من الأحكام مع احتمال غيرها ، وهذه الأحكام هي :
إن فرض القدمين الفسل مع احتمال المسح ، وإن المراد بالفسل أو المسح
بعض المتوضئين مع احتمال غيرهم ، وإن الفسل مرة هو الغرض مع احتمال المرتدين
والثالث ، وإن فرض العرفقين أن يكونا مغسولين ، ويحتمل أن يكونا مفسولا إليهما .

(١) وهي قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأريعة شهداء فاجلدوه
ثانية جلد ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) سورة النور ،
الآية ٤ .

وقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما لمن الصادقين . والخمسة أن لعنت
الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله إنما لمن الكاذبين والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين) . سورة النور ، الآيات ٩-٦ .

(٢) الرسالة ، للشافعى تحقيق أحمد محمد شاكر ص ١٤٨ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

ف تكون الآية ظاهرة في الدلالة على هذه الأحكام واضح لا كلام فيه ، وذلك لوجود
أصل الظهور فيها ، حتى وإن كانت تحتوي معنى آخر .
وأتا كونها نصا فيها من جهة الأحاديث التي جاءت مؤكدة لتلك الأحكام ،
ودافعة للاحتمال الوارد مع ظاهرها .

وكلام الشافعى في أماكن متعددة من الرسالة يوضح ذلك ويؤكده ، حيث يقول :
” ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الفسل ،
أو الرأس من المسح . ”

وكان يحتمل أن يكون أريد بفسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون
بعض .

فلتـا مسح رسول الله – صلـى الله علـيـه وسلـم – علـى الخـفـين ، وأمـرـ به ——
(١) أدخل رجلـيـه فـي الخـفـين وـهـوـ كـاـمـلـ الطـهـارـة ، دـلـتـ سـنـة رـسـولـ اللهـ عـلـىـ أـنـاـ إـنـمـاـ

(١) عن السفيهـةـ بنـ شـعـبـةـ قـالـ : بـكـتـ معـ النـبـيـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – ذـاتـ لـيـلـةـ
فـيـ مـسـيرـ ، فـأـفـرـغـتـ عـلـيـهـ مـنـ الإـبـاؤـةـ ، فـفـسـلـ وـجـهـ ، وـغـسـلـ ذـرـاعـيـهـ ، وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ ،
شـمـ أـهـوـيـتـ لـأـنـزـعـ خـفـيـهـ ، فـقـالـ : دـعـهـمـ غـائـبـاـ أـدـخـلـتـهـمـ طـاهـرـتـيـنـ ، فـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ .
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـاـبـ الـوـضـوـ ، بـاـبـ إـذـ أـدـخـلـ رـجـلـيـهـ وـهـمـ طـاهـرـتـانـ ، حـدـيـثـ

رـقـمـ ٢٠٣ـ ، جـ ١ـ صـ ٨٥ـ
وـمـسـلـمـ فـيـ : كـاـبـ الطـهـارـةـ ، بـاـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ، الأـحـادـيـثـ ٨٠ـ - ٧٥ـ ، جـ ١ـ
رـدـ ٢٣٠ـ - ٢٢٨ـ .

(٢) عن صفوانـ بنـ عـسـالـ قـالـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـنـاـ إـذـ اـكـتاـ
سـفـرـاـ أـنـ لـأـنـزـعـ خـفـافـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ طـبـيـلـيـهـنـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ ، وـلـكـنـ مـنـ غـائـطـ وـبـولـ وـنـعـمـ .
أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ فـيـ : كـاـبـ الطـهـارـةـ ، بـاـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ للـمـسـافـرـ وـالـمـقـسـيمـ
حـدـيـثـ رـقـمـ ٩٦ـ جـ ١ـ صـ ١٥٩ـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ . قـالـ التـرمـذـىـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .
وـالـدـارـقـطـنـىـ فـيـ : كـاـبـ الطـهـارـةـ ، بـاـبـ الرـخـمـةـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ، حـدـيـثـ رـقـمـ
١٥ـ جـ ١ـ صـ ١٩٦ـ اـنـظـرـ : سـنـنـ الدـارـقـطـنـىـ ، مـعـ الـتـعـلـيقـ المـفـنـىـ عـلـيـهـ ، لـأـبـسـ
الـطـيـبـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ آـبـارـ (ـبـاـكـسـتـانـ : لـاهـورـ مـطـبـعـةـ فـالـكـنـ)ـ .

(١) أريد بفصل القدمين أو مسحهما بعض المتوضعين دون بعض .

وقال في موضع آخر :

" ظاهر قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) أقل ما يقع عليه اسم الفَسْل ، وذلك

(٢)

مرة واحتل أكثر . فسن رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك

(٤)

أقل ما يقع عليه اسم الفَسْل ، واحتل أكثر ، وستة مرتين ، وثلاثة ، فلما سنت مسيرة

استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلى ، وأن ما جازه مرة اختيار

(٥)

لا فرض في الوضوء ، ويجزئ أقل منه .

(٦) الرسالة، للشافعى ص ٦٦ .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

مرة مرة .

أخرجه البخارى بلفظه في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ١٥٦ ،

ج ١ ص ٢٠ .

والترمذى في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، حدديث رقم ٤٢ ،

ج ١ ص ٦٠ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، حدديث رقم ١٣٨ ، ج ١ ص ٩٥ ،
انظر : سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن ، للخطابى ، إعداد وتعليق : عزت عميد
الدعاس ، عادل السيد ، (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة
الأولى ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين .

أخرجه البخارى بلفظه عن عبد الله بن زيد في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

مرتين ، حدديث رقم ١٥٧ ج ١ ص ٢٠ .

والترمذى في : كتاب الطهارة ، باب في الوضوء مرتين مرتين ، حدديث رقم ٤٣ ج ١

ص ٦٤ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، حدديث رقم ١٣٦ ج ١ ص ٩٥ .

(٩) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثة ثلاثة .

أخرجه البخارى بلفظه في : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، حدديث رقم ١٥٨ ج ١

ص ٢١ .

والترمذى في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثة ثلاثة ، حدديث رقم ٤٤ ج ١

ص ٦٦ .

وأبو داود في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، حدديث رقم ١٣٥ ج ١ ص ٩٥ .

(١٠) الرسالة، للشافعى ص ١٦٤ .

وقال أيضاً :

(١)

” وغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت الآية محتملة أن يكونا مفسولين وأن يكون مفسولاً إليهما ولا يكونان مفسولين (٢) ... وأشباه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مفسولين ” .

فالشافعى يسمى الفرائض التى دلّ عليها ظاهر الآية : ” فرائض منصوصة ” وما ذكره إلا لشدة ظهور الآية فى دلالتها على هذه الفرائض ، ولمجيئ الأحاديث النبوية الشريفة موافقة لظاهر الآية ومؤكدة له ، ودافعة للاحتمال الذى قد يرد على ذلك الظاهر .
وتصنيع الشافعى هذا يدل على ما سبق تقريره من أنه يُستثنى من مسلكه ففى كتابه ” الرسالة ” أنه يسمى الظاهر نصا ، مع أنه لم يصر بذلك ، كما أنه لم يذكر حدا لأى من الظاهر والنصر فى هذا الكتاب .

(١) سُئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم – فدعى بـتؤر – وهو وإنما من صُفراً أو حجارة – فيه ما فتوضاً لهم وضوء النبى – صلى الله عليه وسلم فأكفاً على يده من التؤر ، فغسل يده ثلاثا ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض ، واستنشق ، واستنشر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرتة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

أخرج البخارى بلفظه فى : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، حدیث رقم ١٨٤ ج ١ ص ٠٨٠ و مسلم فى كتاب الظهارة :، باب وضوء النبى – صلى الله عليه وسلم –، حدیث رقم ١٩ ، ١٨ ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

ومالك فى الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فى الوضوء ، حدیث رقم ١ ج ١ ص ١٨ . وانظر : موطاً مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، دار الحديث) .

(٢) الرسالة للشافعى ص ١٦٥ .

أَمَا الطَّرِيقُ الثَّانِيُّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ خَلَالِهِ حدُّ الظَّاهِرِ وَالنَّصْعَنَدِ^(١)
فِيهِ الْكِتَبُ الَّتِي نَقَلَتْ أَقْوَالَهُ فِي هَذَا الشَّأنَّ، كَالنَّقلُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسِينِ
الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْمَعْتَدِ" حِيثُ قَالَ :

"وَأَمَّا النَّصُّ فَقَدْ حَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ : خَطَابٌ يَعْلَمُ مَا أُرِيدُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ، سَوَاءٌ^(٢)
كَانَ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ، أَوْ عُلِمَ السَّرَادُ بِهِ بِغَيْرِهِ" .

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِّ الْمُنْسَبِ لِلشَّافِعِيِّ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ عَلَاقَةِ الظَّاهِرِ بِالنَّصِّ عَنْهُ،
وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

١- جَعَلَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ خَطَابًا ، وَمَعْنَى الْخَطَابِ هُوَ : تَوجِيهُ الْلَّفْظِ الْمَفِيدِ لِلْمُسْتَمِعِ^(٣).
وَبِذَلِكَ أَخْرَجَ الْأَفْعَالَ وَالسَّفَاهِيمَ، فَإِنَّهَا لَا تُسْمَى نَصَوْمًا ، لَأَنَّهَا لَيْسَ أَفْاظًا .

٢- إِنَّ النَّصَّ قَدْ يُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ فِي إِرَادَةِ الْحُكْمِ، وَقَدْ لَا يُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ .
فَإِذَا اسْتَقَلَ بِنَفْسِهِ فِي إِرَادَةِ الْحُكْمِ كَانَ مَعْنَاهُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ
مُطْلِقاً ، وَذَلِكَ كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ : كَالْوَاحِدِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوُهَا .
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْمَى النَّصَّ ظَاهِرًا؛ لِمَلْوَعِ الْلَّفْظِ غَایَةُ الْبَيَانِ وَالْوَضُوحِ ،
وَهَذَا هُوَ مَعْنَى النَّصِّ لِغَةً، وَهُوَ مَا عَنَاهُ كَثِيرٌ مِّنِ الْأَصْوَلِيِّينَ الَّذِينَ حَطُوا مَعْنَى النَّصِّ عَلَى
الظَّاهِرِ .

(١) المَعْتَدِ، لأَبْيَنِ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ج ١ ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٢) قَالَ الْأَسْنَوِيُّ : يَقُولُ بِخَاطِبِ زَيْدِ عُمَراً، يَخَاطِبُهُ، خَطَابًا، وَمَخَاطِبَةٌ بِأَيِّ وَجْهٍ الْلَّفْظُ
الْمَفِيدُ إِلَيْهِ بِحِيثُ يُسْمَعُهُ، فَالْخَطَابُ هُوَ التَّوجِيهُ" نَهَايَةُ السُّولِ ج ١ ص ٤١ .

(٣) قَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيُّ : " وَأَمَّا اشْتَرَاطُ كُونِ النَّصْ عِبَارَةً، فَلَاَنَّ أَدَلَّةَ الْعِقْوَلِ
وَالْأَفْعَالِ لَا تُسْمَى نَصَوْمًا" المَعْتَدِ ج ١ ص ٢٩٥ ، وَانْظُرْ : الْمَحْصُولُ، لِلرَّازِيِّ
ج ١ ص ٤٦٢ .

(٤) انْظُرْ مثلاً : العَدَةُ، لأَبْيَنِ يَعْلَمِ ج ١ ص ١٣٨، شَرْحُ مُختَصِّ الرُّوْضَةِ، لِلْطَّوْفِ، تَحْقِيقُ
ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الرِّيَاضِ: مَطَابِعُ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى فِي ١٤٠٩ هـ
١٩٨٩ ج ٣ ص ٥٩١، شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ، لِلقرَافِيِّ ص ٣٦، ٣٢، نَزَهَهُ الْخَاطِرُ
الْعَاطِرُ ج ٢ ص ٢٧ .

أَمَا إِذَا لَمْ يُسْتَقِلَ النَّصُ بِنَفْسِهِ فِي إِرَادَةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ : هُوَ مَا دَلَّ عَلَى
مَعْنَى قَطْعًا وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرُهُ ، كَصِبَغِ الْجَمْعِ فِي الْعُمُومِ فَإِنَّهَا تَدْلُ عَلَى أَقْلَى الْجَمْعِ
قَطْعًا وَتَحْتَمِلُ الْإِسْتَغْرَاقَ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَمْكُنُ أَيْضًا أَنْ يُسْمَى النَّصُ ظَاهِرًا ، لِأَنَّ مَعْنَى الظَّهُورِ فِيهِ مُوجُودٌ
وَلَمْ كَانْ مُحْتَمِلًا غَيْرُهُ ; وَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ ; لِأَنَّ
الْاحْتَمَالَ لَا يَخْرُجُ الْلَّفْظُ مِنْ حِيزِ الظَّهُورِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا رَجُحَ الْاحْتَمَالُ عَلَى الظَّاهِرِ
فَيُسْمَى حِينَئِذٍ مُّؤْلُوًّا .

وَالْأُخْذُ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مُسْلِكٌ مِنْ تَوْسِطٍ فِي النَّصِ بَيْنَ مَنْ لَا حَظَ فِيهِ مُنْتَهِيُّ الْبَيَانِ
وَغَايَتِهِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا حَظَ فِيهِ أَصْلُ الظَّهُورِ وَالْأَرْتَفَاعِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي مَعْرُوفِ
حَصْرِهِ لِاصْطِلَاحَاتِ النَّصِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ^(١) .

وَتَعْرِيفُ النَّصِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَبْيَنُ
أَنَّ مَرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالنَّصِ أَمْرَانِ :

الْأُولَى : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا مِنْ غَيْرِ احْتَمَالٍ .

الثَّانِي : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا مَعَ احْتَمَالٍ غَيْرِهِ .

(١) حَصْرُ الْقَرَافِيِّ لِاصْطِلَاحَاتِ النَّصِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي ثَلَاثَةِ اصْطِلَاحَاتِ :

الْأُولَى : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعًا .

الثَّانِي : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرَهُ .

الثَّالِثُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَيْفَ مَا كَانَ .

شَيْءَ بَيْنَ أَنْ مَنْ لَا حَظَ فِي النَّصِ غَايَةُ الظَّهُورِ سُمِّيَّ بِهِ الْقَسْمُ الْأُولُ، وَمَنْ لَا حَظَ فِيهِ أَصْلُ
الظَّهُورِ سُمِّيَّ بِهِ الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، وَمَنْ تَوْسِطُ بَيْنَهُمَا سُمِّيَّ بِهِ الْقَسْمُ الْمُوْسَطُ .
انْظُرْ : شَرْحُ تَنْقِيْحِ الْفَصْوُلِ ، لِلْقَرَافِيِّ ص ٣٦، ٣٧ .

ومن هنا صَح اصطلاح الشافعى فى تسميته الظاهر نصا ، ومن الأصوليين من صرَح
بصَحة هذا الاصطلاح لغة ، وأنَّه لا مانع منه شرعا كِـإمام الحرمين ، والغزالى ، وابن قدامة .

قال إمام الحرمين :

(١) " وَهُوَ صَحِيفٌ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ، فَإِنَّ النَّصَ مَعْنَاهُ الظَّهُورُ " .

وقال الغزالى :

(٢) " وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى الْلُّغَةِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ " .

وقال ابن قدامة :

" وقد يطلق اسم النص على الظاهر ، ولا مانع منه فـإِنَّ النَّصَ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّهُورِ " .

(١) البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٣٨٤ .

(٣) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩١ ، وانظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،
لابن عبد المؤمن ، تحقيق الدكتور على عباس الحكمى من منشورات مسجد البحوث
العلمية وأحياء ، التراث الإسلامي بمركز إحياء ، التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة) ص ٥١ ، ٥٢ .

بــ الظاهر عند عامة المتكلمين :

اختلفت نظرية أصوليّي المتكلمين - الذين جاءوا بعد الشافعـيـ عن نظرـةـ الشافـعـيـ حيث لم يلتزموا منهـجـهـ في عدم التـفـرـيقـ بين الـظـاهـرـ والـنـصـ، فـجـمـهـورـهـمـ علىـ أنـ هـنـاكـ فـرقـاـ بـيـنـهـمـاـ، وـأـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـدـلـولـاـ مـعـيـنـاـ يـخـتـلـفـعـنـ مـدـلـولـاـ الآـخـرـ، كـمـ سـيـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ درـاسـةـ الـظـاهـرـ هـنـاـ ثـمـ منـ درـاسـةـ النـصـ فـيـ الفـصـلـ المـعـقـودـ لـذـلـكـ .
والـكـلامـ عنـ الـظـاهـرـ يـتـسـائـلـ : تـعـرـيفـهـ، وـأـنـوـاعـهـ، وـحـكـمـهـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

١ـ تعـرـيفـ الـظـاهـرـ عـنـ عـامـةـ المـتـكـلـمـينـ :

عـرـفـ المـتـكـلـمـونـ الـظـاهـرـ بـتـعـرـيفـاتـ عـدـيدـةـ، يـمـكـنـ ذـكـرـ أـهـمـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ التـالـيـ :

(١) تعـرـيفـ القـاضـيـ أـبـنـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ (١)ـ
وـقـدـ نـقـلـهـ عـنـهـ إـمـامـ الـحرـمـيـنـ حـيـثـ قـالـ :
” الـظـاهـرـ لـفـظـةـ مـعـقـولةـ الـمـعـنـىـ ، لـهـاـ حـقـيـقـةـ وـمـجـازـ ، فـإـنـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـاـ
(٢)ـ
كـانـتـ ظـاهـراـ ، وـإـذـاـ عـدـلـتـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـجـازـ كـانـتـ مـؤـولـةـ ” .

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني - نسبة إلى باقلان - نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، كنيته أبو بكر، وهو فقيه مالكي، وأصولي، متكلم، من تأليفه في الأصول : (شرح اللمع)، (الإرشاد)، (أمالى إجماع أهل المدينة)، (التمهيد في أصول الفقه)، (المقفع). وله مؤلفات أخرى كثيرة منها : (شرح الإبانة)، (كشف الأسرار وهتك الأستار)، (إعجاز القرآن).
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف
ص ٩٢، شذرات الذهب، لأبي العمار ج ٢ ص ٦٨، الديباج المذهب
لابن فرحون ج ٢ ص ٢٢٨، الفتح المبين، للمراغي ج ١ ص ٢٣٣-٢٣٥.

(٢) البرهان، للجويني ج ١ ص ٤١٥

وهذا يفهم منه أن الظاهر عند الباقلانى لفظة معقوله المعنى له حقيقة ومجاز، وان استعملت فى الحقيقة كانت ظاهراً، وان استعملت فى المجاز كانت مؤولاً .

وقد اعترض إمام الحرمين على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنّه لا يشمل ظواهر كثيرة، منها : الألفاظ التي جرى العرف باستعمالها في معانٍ مجازية حتى صارت لكثرة استعمالها في تلك المعانٍ حقائق عرفية، كـ*كفظ الدّائبة*، وـ*وقف الملاة* .

فَلَفِظُ الدَّابَّةِ يُطْلِقُ حَقْيَقَةً عَلَى كُلِّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْعُرْفُ الْعَامُ فِي ذَاتِ الْحَافِرِ ، وَهُوَ اسْتَعْمَالٌ مَجَازٍ .

وكذلك لفظ الصلاة فإنه حقيقة في الدعا، وجرى العرف الشرعي باستعماله في الأفعال والأقوال المخصوصة، وهو استعمال مجازي أيضاً.

فمثل هذه الألفاظ ظاهرة في معانٍها المجازية بهيث إنّها إذا أطلقت لم يفهم منها حقائقها، ومقتضى تعريف الباقي لاني أنها ليست ظواهر، فالتعريف غير جامع على رأي امام الحرمين⁽¹⁾.

وهذا الاعتراض يمكن أن يجذب عنه بأن القاضي حين عرف الظاهر بأنه : "لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز . . " لم يقييد الحقيقة بكونها شرعية أو لفوية أو عرفية ، وإنما أطلقها ، وهذا يدل على أن مراده بها ما هو أعم من العرفية ، وبهذا فإن الحقيقة عنده يمكن أن تشمل أنواع الحقائق الثلاثة ، وبهذا يندفع الاعتراض .

(١) انظر: البرهان ، الإمام الحرسن ج ١ ص ٤٦ .

٢- تعريف أبي اسحاق الاسفرايني^(١) :

وقد نقله عنه إمام الحرمين أياها حيث قال :

" قال الاستاذ أبو اسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصائر

^(١)

بحبة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ ، لا يبتدره الظن والفهم " .

وهذا التعريف يفهم منه أنّ الظاهر لفظ يتبارى معناه إلى الذهن بمجرد سماعه ، ويكون له معنى آخر غير ذلك ، المعنى المتبار إلى الذهن ، فيكون اللفظ ظاهرا فيما تبادر إلى الذهن ، مؤولا في المعنى المحتل الذي لا يتبار إلى الذهن .

ويفهم من صنيع إمام الحرمين أنه يرجح هذا التعريف ، لأنّه اعترض على ما سواه

ثم أورد هذا التعريف وبنى عليه الأمثلة^(٢) .

وأيضا فإنه قد جاء في المسودة بعد إيراد تعريف الاسفراين ما يلى :

^(٣)

" زا حد الاسفرايني ، وصوبه الجوني ، وزيف ما سواه " .

٣- تعريف أبي الحسين البصري :

^(٤)

" الظاهر هو ما لا يفتقر في إفادته ما هو ظاهر فيه إلى غيره " .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني - نسبة إلى اسفاين ، بلدة من نواحي نيسابور - يكنى بأبي اسحاق ، فقيه شافعى ، أصولى ، متكلماً توفي سنة ٤١٨ . من تأليفه في الأصول : (تعليق في أصول الفقه) وله فسي أصول الدين : (الجامع في أصول الدين) ، (الرد على الملحدين) . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لعبد الواحد السبكي ج ٤ ص ٢٥٦ ، الفتح العبين ، للمراغي ج ٤ ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب ، لأبن العماد ج ٣ ص ٢٩٣ ، وفيات الأعيان ، لأبن خلكان ج ١ ص ٤ .

(٢) انظر : البرهان ، لإمام الحرمين ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) المسودة ، لأك تيمية ص ٥١٣ .

(٤) المعتمد ، لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢١٥ .

أى أن الظاهر هو الواقع الذى لا يحتاج فىوضوحة إلى غيره لبيان المراد منه.

قال أبو الحسين: " لأن الكلام متى وضح المراد منه فقد ظهر سواء أكان

محتملاً لغيره أم لم يكن محتملاً لغيره^(١) .

ومراده بقوله: " سواء أكان محتملاً لغيره أم لم يكن محتملاً لغيره" بيان

أن الظاهر يمتاز عن النص بأنه يفيد - إلى جانب معناه - معنى آخر محتملاً ،

أما النص فاته لايفيد إلا معنى واحداً، لذلك قال أبو الحسين: " والظاهر مفارق

للنص من هذه الجهة"^(٢) .

٤- تعريف القاضي أبي يعلى :

" الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"^(٣) .

ويمثل هذا التعريف عرفة الباجي، والشيرازي، وأبو الخطاب الكلوذانى^{(٤)(٥)} ،

(١) المعتمد، لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) العدة، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤١ .

(٣) وقد عرفه بقوله: " ما يحتمل معنيين فرأى هو في أحدهما أظهر" .
أحكام الفصول، للباجي ص ١٩٠ .

(٤) وقد عرفه بقوله: " كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر" . اللمع، للشيرازي
ص ٤٨ .

(٥) وقد عرفه بقوله: " ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر" . التمهيد،
للكلوذانى ج ١ ص ٧ .

والكلوذانى هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى - نسبة إلى
كلواذى، بفتح الكاف وسكون اللام، وهي بلدة أسفل بغداد - توفي سنة ٥١٠ هـ،
فقيه حنفى، أصولى، فرض من تأليفه فى الأصول: التمهيد فى أصول الفقه، وفى الفقه:
الهدایة، وفى الفرائض: التهذيب انظر ترجمته فى: الفتح المبين، ج ٢ ص ١١،
طبقات الحنابلة، لأبن يعلى ص ٢٨ .

والقرافي^(١) ، وغيرهم .

وحتى لا يشتبه الظاهر بالعام فقد أوضح أبو يعلى الفرق بينهما من حيث إنّهما يشتراكان في أنّ كلاً منها يحتمل معنيين فأكثر ، لكن تناول العام للبعض ليس بأظهر من تناوله للبعض الآخر ، بل تناوله للجميع واحد ، فيحمل على عمومة إلا إذا خصه دليل أقوى منه .

أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين أحد هما أظهر من الآخر ، فيجب حمله على أظهرهما ، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بما هو أقوى منه .

وعلى هذا فكل عام ظاهر وليس كل ظاهر عاما ، لأنّ العام يحتمل البعض ^{بنلا} لأنّ الكل أظهر كما صرّح أبو يعلى بقوله : " الفرق بين العموم والظاهر لأنّ العموم ليس بعض ما تناوله النفي بأظهر من بعض ، وتناوله للجميع واحد ، فيجب حمله على عمومه إلا لأن يخصه دليل أقوى منه . وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا لأن أحد هما أظهر وأحق من النفي من الآخر ، فيجب حمله على أظهرهما ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه . وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما ، لأنّ العموم يحتمل البعض إلا لأن الكل أظهر " ^(٢) .

٥- تعريف الغزالى :

عرف الغزالى الظاهر بأنه : " الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ^(٣) .

وقد اتّرخ الأمدى على هذا التعريف بأنه غير جامع مع اشتغاله على زيادة مستفني عنها .

(١) وقد عرّفه بقوله : " هو المتردّد بين احتعالين فأكثر هو في أحد هما أرجح " . شرح تنقية الفصول ، للقرافي ص ٣٢ .

(٢) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٤١ .

(٣) المنخل ، الغزالى ص ١٦٧ ، وانظر المستنصفى ج ١ ص ٣٨٥ .

أَمَا أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ : فَلَاتَّهُ يَخْرُجُ مَا فِيهِ أَصْلُ الظَّنِّ دُونَ غَلْبَةِ الظَّنِّ، مَعَ كُونِهِ
ظَاهِرًا لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ مَا فِيهِ أَصْلُ الظَّنِّ وَزِيادةً .

وَأَمَا الزيادة المستغنِي عنها : فَقُولُهُ : " مِنْ غَيْرِ قِطْعَةٍ " لِأَنَّ مِنْ ضَرْرَوَةٍ

(١) كُونِهِ مُفِيدًا لِلظَّنِّ أَنْ لَا يَكُونَ قَطْعِيًّا .

٦- تعریف الرازی :

" الظَّاهِرُ هُوَ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي أَفَادَتِهِ لِمَعْنَاهِ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءً أَفَادَهُ وَحْدَهُ

(٢) أَمْ أَفَادَهُ مَعَ غَيْرِهِ .

وَتعریف الرازی هذَا قریبٌ مِنْ تعریف أَبِي الْحَسِينِ السَّابِقِ، إِلَّا أَنَّ الرازی شَبَّهَ
امتیازَ الظَّاهِرِ عَنِ النَّصِّ بِامتیازِ الْعَامِ عَنِ الْخَاصِ، حِيثُ صَرَحَ بِذَلِكَ عَقبَ التعریفِ

(٣) فَقَالَ : " وَبِهِذَا الْقِيدِ الْأَخِيرِ امتیازُ الظَّاهِرِ عَنِ النَّصِّ امتیازُ الْعَامِ عَنِ الْخَاصِ " .

أَيْ أَنَّهُ لِمَا كَانَ الْعَامُ يَمْتَازُ عَنِ الْخَاصِ بِكُونِهِ ظَاهِرًا فِي شَمْوَلِهِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ

- مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِرَادًا بِهِ الْخَاصُ - وَالْخَاصُ ظَاهِرٌ فِي أَفْرَادِهِ فَقَطُّ - مَعَ

عدم احتمالِ أَنْ يَكُونَ مِرَادًا بِهِ غَيْرِهِمْ - فَكَذَلِكَ الشَّانُ بِالنِّسْبَةِ لِامتیازِ الظَّاهِرِ

عَنِ النَّصِّ .

أَمَا تعریف أَبِي الْحَسِينِ فَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِسَبِيلِ امتیازِ الظَّاهِرِ عَنِ النَّصِّ

وَقَدْ اكْتَفَى أَبُو الْحَسِينُ بِالْإِشَارةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ عَنْدَ شَرْحِ التعریفِ .

(١) (١) انظر : الْاحْکَامُ، لِلْأَمْدَى ج ٣ ص ٥٢ .

(٢) المُحَصَّلُ، لِلرازِي ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) المُحَصَّلُ، لِلرازِي ج ١ ص ٤٦٢ .

وتعریف الرازی يدل على أن النص عنده قسم من الظاهر، ولكته عرف الظاهر
بتعریف آخر لا يدل على آن النص قسم من، بل قسم للظاهر حيث قال : " الظاهر هو

(١) الذی یحتمل غیره احتمالاً مرجواً .

- ٧ - تعریف ابن قدامة :

(٢) وقد عرنه بأنه : " ما یسبق إلى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غیره ."

وهو قريب من تعریف أبي یعلی الذی سبق ذکره ، لكن ابن قدامة جعل وجہ
الظهور هو تبادر فهم المعنی الظاهر بمجرد سماع اللفظ، مع جواز أن یحتمل معنی
آخر، وأبو یعلی جعل وجہ الظهور أعم من أن يكون بمجرد سماع اللفظ .

- ٨ - تعریف الامدی:

(٣) " الظاهر ما دل على معنی بالوضع الأصلی، أو العرفی، ويحتمل غیره احتمالاً مرجواً"
فاحترز بقوله : " ما دل على معنی بالفع الأصلی أو العرفی " عن المعنی الثاني
اذا لم یصر عرفیا ، کلفظ الأسد فی الانسان وفي غیره . وبقوله : " ویحتمل غیره "
عن القاطع الذی لا یحتمل التاویل" . وبقوله : " احتمالاً مرجواً" عن الألفاظ المشتركة .

(١) أورد الرازی للظاهر التعریفین المذکورین، كما اتھ أورد للنیم تعریفین أیضاً:
الاول: " هو کلام تظهر افادته لمعناه ولا یتناول أكثر منه " .
الثاني: " هو اللفظ الذی لا یمکن استعماله فی غير معناه الواحد " .

ثم ذکر الرازی اتھ لا منافاة بین التعریفین . وتعقبه الأرمومی فاکد ان بین
التعریفین تنافیا .

ولعل وجہ التنافی بین التعریفین أن التعریف الأول للظاهر يدل على أن
النص قسم من الظاهر، بينما التعریف الثاني له يدل على أن النص قسم له لا
قسم منه . فبین التعریفین اذا تناقض كما قرره الأرمومی .
انظر: المحمول، للرازی ج ٤٦ ص ٤٦، التحصیل من المحمول، لسراج الدين الأرمومی ،
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحمید علی أبو زنید (بیروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الأولى ه ١٤٠٨ م ١٩٨٨) ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة ص ٩٢ .
(٣) انظر: الاحکام، للامدی ج ٣ ص ٥٢ .

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن المتكلمين عرّفوا الظاهر بتعريفات كثيرة

وهي مع كثرتها تعريفات متقاربة، والاختلافات بينها اختلافات يسيرة .

التعريف المختار :

التعريف المختار للظاهر عند المتكلمين هو: (اللُّفْظُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ

غَيْرَهُ احْتِمَالًا مُرْجُوحًا) .

وهذا التعريف قد سلم من الاعتراضات التي وردت على التعريف السابق ذكرها . وهذا

التعريف يشمل الظاهر بالمعنى وبالعرف ، فالظاهر بالمعنى مثل: الامر، فـإِنَّهـ

يتحمل الايجاب ويتحمل الندب والاستحباب، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِيْجَابِ أَظْهَرَ .

وكذلك النهي، فـإِنَّهـ يتحمل التحرير والكراءة، إِلَّا أَنَّهُ فِي التحرير أَظْهَرَ ،

وهكذا الشأن في الألفاظ التي تحتمل معنيين وهو في أحدهما أَظْهَرَ .

وأما الظاهر بالمعنى مثل: الصلة، فـإِنَّهـ في اللغة الدعاء ، لكنها في عـرـفـ

الشرع ظاهرة في الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والختمة بالتسليم .

وكالحج، فـإِنَّهـ في اللغة القصد، لكنه في عـرـفـ الشرع ظاهر في الأفعال المخصوصة . وهكذا

الشأن في سائر الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

قال الشيرازي:

" الظاهر كل لفظ احتمل أمرتين وهو في أحدهما أَظْهَرَ ، وهو ضربان:

- ظاهر بمعنى اللغة : كالامر يتحمل الايجاب ويتحمل الندب، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِيْجَابِ

أَظْهَرَ ، وكـالـنـهـيـ، يـحـتـمـلـ التـحـرـيـمـ وـيـحـتـمـلـ الـكـرـاءـةـ وـالـتـنـزـيـهـ، إِلَّا أَنَّهُ فِي التـحـرـيـمـ

أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنىين وهو في أحدهما أظهر. وحكمه أن يحمل على أحدهما أظهر، ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

- ظاهر بوضع الشرع : كالأسماء المنقوطة من اللغة إلى الشرع، كالصلة ، في اللغة اسم للدعا ، وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة. والحج ، في اللغة اسم للقصد وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة، وغير ذلك من الأسماء المنقوطة من اللغة إلى الشرع. وحكمه أن يحمل على ما نقل إليه في الشرع ولا يحمل على غيره إلا بدليل .^(١)

٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين :

يتتنوع الظاهر عند المتكلمين إلى أنواع متعددة تختلف تبعاً لتقسيمهم له .
فبعضهم يجعله نوعين ، وبعضهم يجعله ثلاثة أنواع ، وزاد بعضهم في أنواعه حتى أصلها إلى ثمانية أنواع .

فالآمدي مثلاً جعل الظاهر نوعين هما :

- ١- ظاهر بالوضع .
- ٢- ظاهر بالعرف .

وقد صرَّح بذلك بقوله : " وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كإطلاق لفظ الأسد بـ زاد الحيوان المخصوص . وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال كإطلاق لفظ الفائط بـ زاد الخارج المخصوص من الإنسان "^(٢) .

(١) المدونة في الجدل ، للشيرازي جص ١٢٨ .

(٢) الإحکام ، للأمدي ج ٣ ص ٥٢ .

وَجَعَلَ أَبُو الْخَطَابَ الظَّاهِرَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :
الْأُولُّ : ظَاهِرٌ بِوُضُعِ الشَّرْعِ .
الثَّانِي : ظَاهِرٌ بِوُضُعِ الْلُّغَةِ .
الثَّالِثُ : ظَاهِرٌ بِالدَّلِيلِ .

قَالَ أَبُو الْخَطَابَ :

" وهو على ضربين : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالدليل .

أاما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع الشرع، ووضع اللغة.

فاما الظاهر بوضع الشرع فهو مثل : الصلاة ، والصيام ، فإن الصيام هو إمساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .

أَنَّا وضع اللُّغَةَ فَهُوَ يَمْثُلُ مِثْلَ الْأُمْرِ ، يَحْتَمِلُ الْإِيْجَابَ وَيَحْتَمِلُ النَّدْبَ وَالْاسْتِحْبَابَ ،
إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِيْجَابِ أَظْهَرَ . وَمِثْلُ النَّهْيِ ، يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ الْكُرَاهَةَ ، إِلَّا
أَنَّهُ فِي التَّحْرِيمِ أَظْهَرَ .

وأثنا الظاهر بالدليل فمثل : قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين^(١)). ومثل قوله عز اسمه : (لا يمسه إلا المطهرون^(٢)) ، فإن هذا
ظاهره ظاهر الخبر ، غير أثنا حملناه على الأمر بدليل أثنا لو حملناه على ظاهره لأدري
أن يكون خبر الله خلاف مخبره ، لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين ،
ونرى الصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر ، فحملنا قوله : (والوالدات يرضعن
أولادهن) أي يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : (لا يمسه إلا
المطهرون) أي لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الواقعة، من الآية ٧٩ .

(٢) التمهيد ، للكلوزانو ج ١ ص ٨ :

أَمَا إِمامُ الْحَرَمَيْنَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الظَّاهِرَ ثَلَاثَةً أَنْوَاعًا يَسْمَى بِهِ :

١- ظَاهِرٌ فِي الْأَسْمَاءِ .

٢- ظَاهِرٌ فِي الْأَفْعَالِ .

٣- ظَاهِرٌ فِي الْحُرُوفِ .

قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ : " الظَّاهِرُ قَدْ يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الْأَفْعَالِ ،

وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الْحُرُوفِ .

فَوَقْوِعُهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ بَيْنَ ، وَوَقْوِعُهُ فِي الْحُرُوفِ مِثْلُ : إِلَى ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ

(١)

فِي التَّحْدِيدِ ، وَبِيَانِ الْفَاعِيَةِ ، مُؤَذِّنٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْجَمْعِ " .

أَمَا التَّلْمِسَانِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ أَنْوَاعَ الظَّاهِرِ ثَانِيَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ

الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَّةِ يَقْبَلُهُ تَأْوِيلٌ وَهُوَ كَمَا يَلِي :

(١) البرهان، لإِمامِ الْحَرَمَيْنِ ج ١ ص ٤١٨، ٤١٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن على بن يحيى بن على بن محمد العلويني الشريفي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، والعلويني نسبة الى العلوين من أعمال تلمسان، وتلمسان مدينة بالمغرب .

ويكتفى بأبي عبد الله، وهو فقيه مالكي، أصولي، لفوي، من تأليفه في الأصول :

(مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول) وفي العربية : (شرح جمل

الخونجي) وفي أصول الدين : (القضايا والقدر). توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الروكية، لمخلوف ص ٢٣٤، الأعلام، للزركلسي

ج ٥ ص ٣٢٧، الفتح المبين، للمراغي ج ٢ ص ١٨٨ .

(١) النوع الأول : الحقيقة ، ويفاصلها المجاز :

وهي لغوية ، وشرعية ، وعرفية .

مثال الحقيقة اللغوية: اختلاف الفقهاء في خيار المجلس:

فقد اختلف الفقهاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "المتباعان

(٢) كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار .

(٣) فيرى المالكية والحنفية أن المراد بـ "المتباعان" المتساويان، وإلا لاق "المتباعان" عليهما من باب المجاز، وذلك باعتبار ما يقول إليه أمرهما .

(٤) الحقيقة في اللغة: من الحق ، وهو الثابت ، وسميت بذلك لأنّها وضعت على أصل استعمالها ، فهي ثابتة على الأصل لا تفارقه .

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي الذي به التخاطب . انظر: لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩٤ ، الأحكام ، للأمدي ج ١ ص ٢٨ .

(٥) المجاز في اللغة: من الجواز ، وهو العبور والانتقال . وفي الاصطلاح: استعمال اللفظ في غير ما وُجِعَ له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما . انظر: لسان العرب ، ابن منظور ج ٥ ص ٣٢٦-٣٢٩ ، شرح تنقیح الفصل ، للقرافي ص ٤٤ .

(٦) أخرج البخاري في : كتاب البيوع ، باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرق ، حديث رقم ٢٠٠٥ ج ٢ ص ٢٤٣ .

وسلم في : كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين حديث رقم ٣٤ ج ٣ ص ١١٦٣ .

ومالك في الموطأ : كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، حديث رقم ٧٩ ج ٢ ص ٦٢١ .

(٧) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب (ليبيا: مكتبة النجاح) ج ٤ ص ٤٠٩ وما بعدها ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٢ ص ٤٣ .

(٨) الهدایة شرح بداية المبتدى ، للميرغناوى (المكتبة الإسلامية) ج ١ ص ٢١ ، الاختيار ، للموصلى ج ٢ ص ٥ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٥ ص ٨١ .

وأن العزاب "يغترقا" افتراقهما بالقول، أى إنهم في حال تسامهما بالخيار في إمضاء العقد أو فسخه ما لم يمضيا العقد، فإذا أمضاه - بأن وجد متنهما الإيجاب والقبول - لزمهما العقد، ولو كانا باقيين في المجلس فلا خيار لأى منهما.

(١) (٢)
ويجري الشافعية والحنابلة أن "المتباعان" حقيقة تثنية متباين، والعزاب به البائع والمشتري، وأن الانفصال حقيقة يطلق على الانفصال بالأبدان.

قال التلماساني مشيراً إلى أن الكلام يحمل على ظاهره: (والجواب عند الشافعية: إن اطلاق المتباعين على المتتساومين مجاز، واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة).

مثال الحقيقة الشرعية: اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم:

(٥) فالجمهور على أن المحرم يحرم عليه إبرام عقد الزواج، فإذا أبرمه بطل العقد وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

(٦) الأم، للشافعى (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ج ٣، ص ٤، نهاية المحتاج، للرملى (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) ج ٤، ص ٤، حاشية البيجورى على شرح الخطيب (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ج ٣، ص ٢٦ شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج ٣، ص ١٦٦.

(٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلماساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٤٠٠.

(٨) انظر لهذا الفرع بالتفصيل ص ٢٧٩ من هذا البحث.
بلفة السالك، للحاوى ج ١، ص ٣٦٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج ٢، ص ٢٩.

(٩) حاشية البيجورى ج ٢، ص ٣٩٤، ج ٣، ص ٣٠٠، ص ٣٠١.

(١٠) هذا جزء من حديث طويل، وتمامه: "أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمرو بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبيان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبيان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

أخرجها مسلم بهذا اللفظ في: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم ١٤٠٩ ج ٢، ص ١٠٣٠.

والترمذى في: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، حدديث رقم ٨٤٠ ج ٣، ص ١٩٩. وأبوداود في: كتاب المناك، باب المحرم يتزوج، حدديث رقم ١٨٤١ ج ٢، ص ٤٢١.

والنکاح فی الشرع حقيقة فی العقد مجاز فی الوطء .

(١)

ويرى الحنفية أن الحديث يدل على تحريم الوطء على المحرم دون العقد لأن النکاح حقيقة فی الوطء مجاز فی العقد .

قال التلمسانی : " والجواب عند أصحابنا : إن اطلاق النکاح على الوطء مجاز شرعی ، وتنی العقد حقيقة شرعیة ، وحمل الشرعی على حقيقة الشرعیة أولی من حمله على المجاز الشرعی " .

مثال الحقيقة العرفیة : الاختلاف فی إجبار الأب ابنته البكر على النکاح .

^(٢) ذهب المالکیة إلى أن للأب أن يجبر ابنته البكر - صفیرة كانت ^(٤) أو كبيرة - على النکاح ، وبه قال الشافعی وأحمد ^(٥) فی أحد الروایتین عنه ، غير أنهما استحببا استئذانها . وجحدهم فی ذلك مفهوم قوله صلوا الله علیه وسلم : " الیتیمة تستأنس ^(٦) فی نفسها فإن صفت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها " .

(١) الاختیار لتعلیل المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٩ ، الہدایة شرح البدایة ، للمرغانی ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) مفتاح الوصول ، للتلمسانی ص ٦١٠٦٠ .

(٣) انظر : بلغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٤-٣٥ ، بدایة المجتهد ، لابن رشد (بيروت : لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨١ هـ ١٤٠١) ج ٢ ص ٥ ، مختصر خليل (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ ١١١-١٤٠١ م) ص ١١٣ .

(٤) انظر : الأم للشافعی ج ٥ ص ١٥ ، حاشیة البجیری ج ٣ ص ٣٤٩ ، شرح منتهی الإرادات ، للبهوتی ج ٣ ص ١٤ .

(٥) شرح منتهی الإرادات ، للبهوتی ج ٣ ص ١٤ ، کشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتی ج ٥ ص ٣٤٠ .

(٦) يتم فی اللغة : جمع أیتام ، والیتم فی الناس فقد الأب ، وفي البهائم فقد الأم ، وكل شئ مفرد یعنی نظیره فهو يتم ، ودرة یتیمة أی لانظر لها . انظر : مختار الصحاح ، للرازی ص ٧٤١ ، المصباح المنیر ، للفیومی ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٧) الاستئمار فی اللغة : المشاورة . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ج ٤ ص ٣٠ . أخرجه الترمذی بلفظه فی : كتاب النکاح ، باب ما جاء فی إکراه الیتیمة فی التزویج حدیث رقم ١١٠٩ ، ج ٣ ص ٢ (٤) ، وقال حسن صحیح .

(٨) وأبوداود فی : كتاب النکاح ، باب فی الاستئمار ، حدیث رقم ٢٠٤٢ ج ٢ ص ٥٢٣ . والنسائی فی : كتاب النکاح ، باب استئمار البکر ج ٦ ص ٨٥ .

واليتيمة هي التي لا أب لها ، ومفهومه أن غير اليتيمة – وهي ذات الأب – تتحمّل
من غير استئثار ، أي تجبر على النكاح .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة ، لأن المرار
باليتيمة من لا زوج لها ، لأن اليم في اللغة معناه الإنفراد ، فيقال للبيت من الشعر
يتيم ، ولذى لا نظير له يتيم ، وعلى هذا فليس في الحديث حجة للمالكية .

ثم أجاب التلميسي عن ذلك بقوله : " إن عرف اللغة في اليتيمة أنها التي
لا أب لها ، وهو العරاد من قوله سبحانه : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح)^(١)

وقوله تعالى : (ولذى القربى واليتامى)^(٢) ، وهو المشهور عند أهل العرف ، فإذا كان
ذلك كان حمل اللفظ على حقيقة العرفية أولى من حمله على المجاز العرف .^(٣)

النوع الثاني : الانفراد و مقابلة الاشتراك :

وقد مثل له التلميسي باحتجاج جمهور الأصوليين على أن أمر النسوان – صلى
الله عليه وسلم – حقيقة في القول ، وأنه محمول على الوجوب بقوله تعالى : (فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم)^(٤) .

(١) سورة النساء ، من الآية ٦ .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية ٤ ، وسورة الحشر ، من الآية ٧ .

(٣) مفتاح الوصول ، للتلميسي ص ٦١ .

(٤) الانفراد في اللغة : منفرد ، وهو ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره . وفي
الاصطلاح : هو ما اتحد لفظه ومعناه . وسمى منفرداً لأنفراد لفظه بمعناه .
انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٣٢ ص ٣٢١ ، التعريفات ، للجرجاني ج ٦٦ ص ١٦٦ ،
نهاية السول ، للأستاذ ج ١ ص ٤٥٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاج ج ١ ص ١٢٦ .

(٥) المشترك في اللغة : اسم مفعول مشتق من الفعل شَرَكَ ، والشِّرْكَةُ والشِّرْكَةُ
يعنى مخالطة الشركين . وفي الاصطلاح : هو اللفظ الموضع لكل واحد من
معنيين فأكثر . انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ١٠ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،
شرح ترتيب الفصول ، للقرافي ص ٢٩ .

(٦) سورة النور ، من الآية ٦٣ .

فيقول المخالف : إنَّ الْأَمْرُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْقُولُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ
 بِالشَّأْنِ وَالْفَعْلِ ، فَيُلْزِمُ الْإِشْتِرَاكَ ، وَبِالْإِشْتِرَاكِ يَبْطِلُ الْإِسْتِدَلَالَ .
 (١)

شَمَّ أَجَابَ التَّلْمِسَانِيَّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ الْإِنْفَارِدِ لَا إِشْتِرَاكَ ،
 فَوُجُوبُ أَنْ يَنْفَرِدَ لِفَظُ الْأَمْرِ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالِيْنِ الْمُذَكَّرِيْنِ ، وَتَكُونُ دَلَالَتِهِ فِي الْإِحْتِمَالِ
 الْآخَرِ مَجازًا . وَقَدْ أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْقُولِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ مَجازًا فِي
 الْفَعْلِ وَالشَّأْنِ ، وَالْفَلْفَظُ يُجِبُ حَلْمَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجازَهُ .
 (٢) (٤)
 النَّوْعُ الْثَّالِثُ : التَّبَاعِنُ وَيَقَابِلُهُ التَّرَادُفُ :

وَقَدْ مَثَلَ لَهُ التَّلْمِسَانِيُّ بِاِخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّيِّمِ بِكُلِّ مَا صَدَعَ عَلَى
 الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ اسْتِدَلَالًا بِقُوَّتِهِ تَعَالَى : (فَتَبَعَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِهِ كَمْ
 وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ) .
 (٥)

(١) قَالَ الرَّازِيُّ : " اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِفْظَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةُ الْقُولِ الْمُخْصُوصِ . وَاتَّخَلَفُوا فِي
 كُونِهِ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ ، فَزَعَمُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْفَعْلِ أَيْضًا ، وَالْجَمِيعُونُ
 عَلَى أَنَّهُ مَجازٌ فِيهِ .

وَزَعَمَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ مُشَرِّكَ بَيْنَ الْقُولِ الْمُخْصُوصِ وَبَيْنَ الشَّأْنِ
 وَبَيْنَ الصَّفَةِ وَبَيْنَ الْفَعْلِ وَالطَّرِيقِ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْقُولِ الْمُخْصُوصِ
 فَقَطُّ . الْمَحْصُولُ ج١ ص١٨٤ ، وَانْظُرْ : شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ، لَابْنِ
 النَّجَارِ ج٣ ص٥٩-٥٩ ، الْمُسَوَّدَةُ ، لَآلِ تَمِيمَيْهِ ص٤١ ، الْمُعْتَدَلُ ، لَابْنِ الْحُسَيْنِ ج١ ص٣٩ .
 مَفْتَاحُ الْوَصْلِ ص٦٢ .

(٢) التَّبَاعِنُ فِي الْلِّغَةِ : مِنَ الْمُبَايِنَةِ ، وَهِيَ الْمُفَارَقَةُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَفِي
 الْاِصْطِلَاحِ : هُوَأَنْ يَتَعَدَّ الْفَلْفَظُ وَالْمَعْنَى ، كَالْإِنْسَانُ ، وَالْفَرَسُ
 وَالْطَّيْرُ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، لَابْنِ مَنْظُورِ ج١ ص٦٢ ، شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ ،
 لِلْقَرَافِيِّ ص٣٢ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ، لَابْنِ النَّجَارِ ج١ ص١٣٢ ، ١٣٨ .
 (٣) التَّرَادُفُ فِي الْلِّغَةِ : تَتَابَعُ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : هُوَأَنْ يَتَعَدَّ الْفَلْفَظُ
 وَيَتَحَدَّدُ الْمَعْنَى ، كَالْقَمَحُ ، وَالْبَرُّ ، وَالْحَنْطَةِ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، لَابْنِ
 مَنْظُورِ ج٩ ص١١٤ ، شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ ، لِلْقَرَافِيِّ ص٣١ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ
 الْمُنِيرِ ، لَابْنِ النَّجَارِ ج١ ص١٣٦ .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، مِنَ الْآيَاتِ ٦ .

فإن لفظ الصعيد يطلق على كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، سعى به لصعوده على وجه الأرض ، وعليه فإنه يجوز التيم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من حجر (١) (٢) وصخر وحصى وترباب ونحو ذلك ، وبهذا قال الحنفية والمالكية .

(٣) (٤) ويرى الشافعية والحنابلة أن لفظ الصعيد يطلق على التراب خاصة ، ومفهومه عدم جواز التيم بما عدا التراب .^(٥)

وأجاب التلمساني عن ذلك بما خلاصته : أن الصعيد إذا كان أساساً للتراب خاصة فإنه إنما أن يكون التراب قد سعى بذلك الاسم لأنّه مشتق من الصعود أو يكون قد سعى بذلك دون مراعاة لهذا الاشتراق .

ولا جائز أن يكون التراب مشتقاً من الصعود ، لاختلاف المادة . كما لا جائز أن يكون قد سعى بالصعيد دون اعتبار لذلك الاشتراق ، لأنّه يلزم الترارف ، وهو خلاف الأصل ، لأنّ الأصل التباين ، فلم يبق إلا أن يكون التراب قد سعى صعيداً لصعوده على وجه الأرض .^(٦)

(١) انظر : الاختيار لتعليق المختار ، للموصلى ج ١ ص ٢٠ ، شرح فتح القدير ، لأبي بن الهمام ج ١ ص ١٢٨٠١٢٢ .

(٢) انظر : جواهر الإكمال شرح مختصر خليل ، للابن (بيروت : لبنان ، دار المعرفة) ج ١ ص ٢٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب ج ١ ص ٣٥ ، بلفة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٦٩ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعى ج ١ ص ٥٥ ، حاشية البجيرى ج ١ ص ٢٤٠ ، مفتاح الحاج ، للشربىنى ج ١ ص ٩٦ .

(٤) انظر : كشف القناع ، للبهوتى ج ١ ص ١٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ١ ص ١٨٤ .

(٥) الأم ، ج ١ ص ٥٠ .

(٦) مفتاح الوصول ، للتلمسانى ص ٦٣ ، ٦٢ ، النهاج فى ترتيب الحجاج ، للباجى ص ٥٦ .

النوع الرابع: الاستقلال ويقابلة الإضمار:

وقد مثل له التمساني باختلاف الفقهاء في حكم أكل لحوم السباع استدلاً بحديث

(٢)

الرسول - صلى الله عليه وسلم - "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".

(٤) (٥) (٦) (٧)

فيرو جمهور المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أنَّ أكل لحوم السباع حرام، علا

بالأصل وهو عدم الإضمار. ويرى العراقيون^(٨) من المالكية أنها مكرورة، وأنَّ المقصود من

(٩)

ال الحديث هو تحريم ما أكلته السباع، لا أنَّ السباع نفسها محظوظة.

(١) الاستقلال في اللغة: من قل الشيء يقل قلة . ومعنى أقل افتقر، واستقل الشيء رأه ظيلاً . وقد يعبر بالقلة عن العدم.

وفي الاصطلاح: هو عدم التقدير أو عدم الإضمار. انظر: المصباح المنير، للفيومي ج ٢ ص ١٥ ، مختار الصحاح، للرازي ج ٤ ص ٤٥ ، لسان العرب، لابن منظور ج ١ ص ٦٣-٦٥ ، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي ج ١ ص ٢٩٥ ، شرح تنقية الفصول، للقرافي ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) الإضمار في اللغة: مصدر ضُرِّبَ بضم إضماراً، وأضمر الشيء: أخفاه . وفي الاصطلاح: هو التقدير أو عدم الاستقلال. انظر: لسان العرب، لابن منظور ج ٤ ص ٤٩٢ ، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) رواه مالك بلفظه في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٤٩٦ ج ٢ ص ٤٩٦ .

والبخاري في: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٢١٠ ج ٥ ص ٢١٠ .

وسلم في: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ١٤ ج ٢ ص ١٤ .

(٤) ^{نظير} الموطأ ج ٢ ص ٤٩٦ ، بداية المجتهد، لابن رشد ج ١ ص ٤٦٨ .

(٥) انظر: المختار لتعليق المختار، للموصلى ج ٥ ص ١٣ ، مجمع الأئمَّة، لشيخ زاده ج ٢ ص ٥١٢ .

(٦) انظر: حاشية البجيري ج ٤ ص ٢٥ ، مغني المحتاج، للشريبيني ج ٤ ص ٣١٢ .

(٧) انظر: كشف النقاع، للبهوتى ج ٦ ص ١٩٠ .

(٨) إذا أطلق المالكية لغط العراقيين فإنهم يعنون بذلك: القاضي اسماعيل بن اسحاق، والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظائرهم .

انظر: مقدمة شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق ابراهيم المختار الزيلعى (المطبعة المحمودية التجارية بالأزهار ١٣٥٢-١٩٣٩) تصوير دار الغرب

الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦ ص ٩ .

(٩) انظر: المتنقى شرح الموطأ ، للباجنسى ج ٣ ص ١٣٠ .

فكان لغظ الحديث هو : مأكل كل ذى ناب من السباع حرام . وبذلك يكون الحديث مطابقاً لقوله تعالى : (وما أكل السبع إلا ما ذكيرت)^(١) .

وأجاب المذهبين من المالكية - وهم الذين نقلوا عن مالك القول بتحريم أكل لحوم السباع - بأنّ حمل الحديث على ما يوافق الآية يلزم منه الإضمار والتقدير فلا يكون الكلام مستقلاً ، والأصل في الكلام الاستقلال لا التقدير والإضمار ، فيثبت بالحديث حرمة لحوم السباع.^(٢)

النوع الخامس : التأسيس^(٣) ويعاقبه التأكيد^(٤) :

(٦) وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في وجوب المتعة على المطلق ، وذلك لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تتعوهنْ أو تفرضوا لهنْ فريضة متعوهنْ على الموسوع قدره وعلى المقتدره متاعاً بالمعرفة حقاً على المحسنين^(٥)) .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٢) إذا أطلق المالكية لغظ المذهبين فإنهم يعنون بذلك ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ونظائرهم . انظر : مقدمة شرح الأمير على منظومة بهرام ص ٩ .

(٣) انظر : مفتاح الوصول ، للتلمساني ص ٦٣ ، المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ج ٣ ص ١٣٠ ، شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٤٠٨ ، بداية المجتهد ، لا بن وشد ج ١ ص ٤٦٨ .

(٤) التأسيس في اللغة : مصدر أنس يؤسس تأسيساً . والأنس : الأصل . وأكل شيء ، أصله وأساسه . وفي الاصطلاح : هو إفاده معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله .

انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٦ ص ٦ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥ .

(٥) التأكيد في اللغة : مصدر وَكَدْ يُوكِدْ توكيداً وتأكيداً ووَكَدْ العقد والمعهد : أوثقة .

وفي الاصطلاح : إعادة المعنى الحاصل قبله .

انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٣ ص ٦٦٤ ، الصحاح ، للجوهري ج ٣ ص ٥٥٢ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥ ، شرح تنقية الفصول ، للقرافي ص ١١٣ .

(٦) المتعة في اللغة : من المتع ، وهو كل ما ينتفع به . وفي الاصطلاح : ما يدفع الزوج من مال أو كسبه أو متاع لزوجته المطلقة عوناً لها وإكراماً ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها . انظر : لسان العرب ، لا بن منظور ج ٣ ص ٤٨٩ ، ٣٢٩ .

معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ٢٤١ ، الشرصاف ، للدردير ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(١) (٢) (٣)

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنها واجبة لكل مطلقة طلاقت قبل الدخول
 ولم يفرض لها مهر، أما التي فرض لها مهر فإن المتعة لها مستحبة. ويرى المالكية أن
 المتعة مستحبة للجميع سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها ولبيست هي واجبة لأحد من النساء.

وجهة الجمahir الأمر الوارد في قوله تعالى : (ومتعوهنّ) ، فإنه ظاهر في
 الوجوب، يقوى ذلك قوله تعالى : (حقا على المحسنين) وقوله : (حقا على المتقين)
 فإنه تأكيد لوجوبها، لأن تخصيص الأمر بالمحسن والمتقى فيه حث لسائر المطلسين
 على أن يتصرفوا بهذه الصفتين الحميدتين .

وأجاب المالكية عن ذلك بأنّ الأمر في قوله تعالى : (ومتعوهنّ) مؤول إلى
 الاستحباب؛ لأن الله تعالى خص المتعة بالمحسن والمتقى، ولو كانت واجبة
 (٥)
 ما خصها بهما، ولعمت المحسن والمتقى وغيرهما .

أما إنّ قوله تعالى : (حقا على المحسنين) ، وقوله : (حقا على المتقين)
 تأكيد لوجوبها فإنه خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل حمل الكلام على التأسيس، بأن
 يستفاد من قوله تعالى : (ومتعوهنّ) الأمر بالمتعة، ومن قوله تعالى : (حقا على
 المحسنين) وقوله : (حقا على المتقين) معنى آخر، وهو تخصيصها بالمحسن والمتقى
 وهو بخلاف المعنى الأول الذي دلّ على الأمر بها . وهذا ما عناه التلمساني بقوله :

(١) انظر: شرح فتح القدير، لأبي الهمام ج ٣ ص ٣٢٦، الاختيار، للموصلى ج ٣ ص ١٠٢

(٢) انظر: حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٨٢، مفني المحتاج، للشريينى ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) انظر: كشف النقاع، للبهوتى ج ٥ ص ١٤٩ .

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب السالك، للصاوي ج ٢ ص ٢٤٣، بداية المجتهد،
 لأبي رشد ج ٢ ص ٩٢، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٢٠ .

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب السالك، للصاوي ج ٢ ص ٢٤٣ .

(١) "والجواب عند أصحابنا : إن الأصل عدم التأكيد ، بل الأصل في الكلام التأسيس".

(٢) النوع السادس: الترتيب ويقابله التقديم والتأخير :

(٤) وقد مثل له التلميسي باختلاف الفقهاء في اشتراط العود في كفارة الظهار.

(٥) فالجمهور على أن الكفارة تجب بالعود .

(١) مفتاح الوصول ، للتلميسي ج ٦٣ .

(٢) الترتيب في اللغة : من رتب الشيء يرتب رتيبة . وترتيبة ثبت فلم يتحرك . وترتيبه ترتيباً : أثبتته . وفي الاصطلاح : جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ج ١ ص ٤٠٨ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٥٥ .

(٣) التقديم في اللغة : من قدم يقدم قدماً أو تقدماً . والتأخير في اللغة : من آخر يؤخر تأخراً وتأخيراً : أي لم يتقدم ، فالتأخير ضد التقديم .

وجعل المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ج ١٢ ص ٤٦٢ وج ٤ ص ١٢ ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ج ١ ص ٢٩٦ ، شرح تنقية الفصول ، للقرافي ج ١١٢ .

(٤) اختلاف الفقهاء في العود في الظهار ما هو على عدة أقوال منها :

- العود هو إرادة المسلم حرر بالظهار ، لأنّه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وهذا قول قتادة وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأصحابه والعتبة .

- هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق . لأنّ تشبيهها بالأم يقتضى إباتتها ، وإمساكها نقيضه . وبهذا قال الشافعى .

- هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وهو أصح الروايات عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

- هو الوطء نفسه . وهو قول الحسن البصري وطاوس وهو أضعف الروايات عند أصحاب مالك .

- هو أن يعزز على إمساكها والوطء معاً . وهو أحد الروايات الثلاث عن مالك ، إلى جانب الروايتين اللتين سبق ذكرهما .

- هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية . وهو قول الظاهرية .

انظر : المحتلي ، ابن حزم ج ١٠ ص ٥١ ، المفتني ، ابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٣ ، نيل الأوطار ، المشوكي ج ٥ ص ٢٦٢ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) انظر : بلغة السالك ، المصاوي ج ١ ص ٤٥٢ ، الإختيار ، للموصلى ج ٣ ص ١٦٢ ، حاشية البجيرى ج ٤ ص ١٢ ، كشف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٣٧٤ .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
وقال طا ووس ومجاهد والشعبي والزهري وقناة إنّها تجب بمجرد الظهور
ولا يشترط فيها العود .

حجّة الجمهور أنّ قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقة^(٦) فظاهرها أنّه لا تجب الكفارة إلّا بالوصفين المذكورين قبلها ، وهما
الظهور والعود .

(١) هو التابعى المشهور طا ووس بن كيسان الخولانى ، البىانى الحميرى ، قيل
اسمه ذكوان وطا ووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، شُهد له بالعلم
والصلاح ، وكانت له مواقف مع الحكام ، توفي سنة ٠٦١٥ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لأبن العماد ج١ ص١٣٣ ، وفيات الأعيان ،
لابن خلكان ج٢ ص١٩٤ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ج٢ ص٢٣ .

(٢) هو التابعى المشهور مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولى بنى مخزوم ، مفسّر ،
فقىء ، محدث ، توفي سنة ٣١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لأبن العماد ج١ ص١٢٥ ، الأعلام ، للزركلى
ج٥ ص٢٨ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ
١٩٨٢ م) ج٤ ص٤٤ .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبدى كبار الشعبي ، أبو ععرو ، وهو من حمير ، وهو
تابعى أدركه أكثر من خمسين من الصحابة ، جليل القدر ، وافر العلم ، عالم
الكوفة ، له مناقب مشهورة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لأبن خلكان ج٢ ص٢٧ ، طبقات الحفاظ ،
للسيوطى ص٣٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص٨١ ، شذرات الذهب ، لأبن
العماد ج١ ص١٢٦ .

(٤) هو التابعى المشهور محمد بن سلم بن عبيد الله بن شهاب ،
الزهري ، أبو بكر المدى ، روى عن الصحابة والتابعين ، ورأى عشرة من الصحابة
كان فقيها ، حافظا ، وكان أئمّاً أهل زمانه بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ .
طبقات الحفاظ ، للسيوطى ص٢٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص٦٣ ، شذرات
الذهب ، لأبن العماد ج١ ص١٦٢ ، وفيات الأعيان ، لأبن خلكان ج٣ ص٣١٢ .

(٥) هو التابعى المشهور قنادة بن دعامة بن قنادة ، أبو الخطاب ، البصري ، كان
حافظا ، عالماً بالتفسیر ، ملماً بالأنساب ، ورأساً في العربية وأيام العرب ،
توفي بالطاعون سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص٨٩ ، وفيات الأعيان ، لأبن خلكان
ج٣ ص٢٤٨ ، شذرات الذهب ، لأبن العماد ج١ ص١٥٣ .

(٦) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

وحجة القائلين بوجوبها بمجرد الظهور أنّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديم—رة؛
والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقابة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهور سالحين
(١) من الإثم بسبب الكفارة، وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في كفارة الظهور.

وأجاب التلمساني عن ذلك بقوله :

(والجواب عند أصحابنا : إنّ الأصل في الكلام بقاءه على ما هو عليه من الترتيب
(٢) وعدم التقديم والتأخير).
(٤) النوع السابع : العموم ويقابله الخصوص :

ذكر التلمساني في هذا النوع أن العموم قد يكون من جهة اللغة، أو من جهة
العرف، أو من جهة العقل .

(١) انظر: شرح تنقح الفصول، للقرافي ص ١١٢، شرح الكوكب المنير، لأبي بن
النبار ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) مفتاح الوصول، للتلمساني ص ٦٤ .

(٣) العموم في اللغة: الشمول. وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستفرق لجميع
ما يصلح له بوضع واحد. وقيل في حده غير ذلك .

انظر: لسان العرب، لأبي منظور ج ١٢ ص ٤٢٦ ، المصباح المنير، للفيومي
ج ٢ ص ٤٣٠ ، مختار الصحاح، المرازي ص ٤٥٦ ، شرح الكوكب المنير ،
لأبي النبار ج ٣ ص ١٠٢ ، المعتمد، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٠٣ ، إرشاد
إفحول المشوكي ص ٩٨ ، شرح تنقح الفصول، للقرافي ص ٣٨ ، العدة ،
لأبي يعلى ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) الخصوص في اللغة: من خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً: أفرده به دون غيره.
وفي الاصطلاح: التخصيص قصر العام على بعض أفراده . وقيل في تعريفه
غير ذلك .

انظر : لسان العرب، لأبي منظور ج ٧ ص ٢٤ ، شرح الكوكب المنير ،
لأبي النبار ج ٣ ص ٢٦٢ ، المعتمد، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٠ ،
شرح تنقح الفصول، للقرافي ص ١٥٥ ، إرشاد الفحول ، للشوكي ص ١٤٢ ،
حاشية البناني على جمع الجواجم ج ٢ ص ٢ ، العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٥٥ .

فاما العلوم اللغوى فإن عموه إما أن يكون من نفسه كأساء الشرط ، وأسماه الاستفهام والمصولات ، وإما أن يكون عموه من لفظ آخر ، سواء أكان فى أول العام كأدوات الشرط والاستفهام والنكرة المنافية ، أو كان العلوم يستفاد منها فى آخره كالغمد أو الجمع المضاف إلى المعرفة .^(١)

واما العلوم العرفى – وعو عموم المحد وف الذى عينه العرف – فقد مثل له التلمسانى بقوله تعالى : (حرمت عليكم أمها لكم)^(٢) فإنه باعتبار وضعه اللغوى يفيـد حرمة شئ ما من الأمهات ، وهو يصدق على حرمة الوطء فقط ولكن أهل العرف نقلوه لحرمة جميع الاستئنافات المتعلقة بالأمهات من وطء وقبيل وليس ونـظر بشهـوة نحو ذلك ، فكان عموه من جهة العـرف .^(٣)

واما ما استفيد عموه من جهة العقل وليس من اللغة ولا من العـرف فقد مثل له التلمسانى بعـومـ الحـكم لـعـومـ عـلـتهـ كماـ فيـ الـقـيـاسـ .^(٤)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، لأبن النجـار ج ٣ ص ١١٩ وما بعدها ، شرح تـقـيـحـ الفـصـولـ ، للقرافـيـ ص ١٢٨ وما بعـادـاـ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٣) يكون اللـفـظـ عـامـاـ بـالـعـرـفـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

الأول : فـحـوىـ الخـطـابـ ، وـهـوـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ الـأـوـلـىـ .

الثـانـىـ : لـحـنـ الـخـطـابـ ، وـهـوـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ الـمـساـوىـ .

الثـالـثـ : مـاـ نـسـبـ الـحـكـمـ فـيـهـ لـذـاتـ ، وـتـعـلـقـ فـيـ الـمـعـنـىـ بـفـعـلـ اـقـتـنـاءـ الـكـلـامـ ، وـهـذـاـ الـقـسـمـ الثـالـثـ هـوـ الـذـىـ مـثـلـ لـهـ التـلـمـسـانـىـ .

انظر : شرح الكوكب المنير ، لأبن النجـار ج ٣ ص ١٥٤ وما بعـادـاـ .

(٤) يكون اللـفـظـ عـامـاـ بـالـعـقـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

الأول : تـرتـيبـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ يـقـتـضـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـوـصـفـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ ، وـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـأـنـةـ كـمـاـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ يـوـجـدـ الـمـعـلـلـ ، وـكـمـاـ اـنـتـفـىـ .

الثـانـىـ : مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ عـنـدـ الـقـائـلـينـ بـهـ .

الثـالـثـ : إـنـاـ وـقـعـ الـكـلـامـ جـوـباـ عنـ سـؤـالـ .

انظر : شرح الكوكب المنير ، لأبن النجـار ج ٣ ص ١٥٤ وما بعـادـاـ .

(١) (٢)
النوع الثامن : الإطلاق و مقابلة التقييد :

وقد مثل له التلمساني باختلاف الفقهاء في الرقبة الكافرة هل تجزئ
في كفارة الحنت في الدين أم لا ؟

(٣) (٤) (٥)
فيري المالكية والشافعية والحنابلة أن الرقبة الكافرة لا تجزئ في هذه
الكافرة، وأنه لابد من تقييدها بالإيمان.

(٦)
ويرى الحنفية أن الرقبة الكافرة تجزئ في هذه الكفارة.

(١) الإطلاق في اللغة : الإرسال . وفي الاصطلاح عُرف بتعريرات كثيرة منها :
ما دلّ على واحد غير معين من أفراد جنسه .
انظر : لسان العرب ، لأبي منظور ج ٠ ص ٢٢٦ ، المصباح المنير ، للفيومي
ج ٢ ص ٣٢٦ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٢١٨ ، إرشاد الفحول ، للشوكانى
ص ١٦٤ .

(٢) التقييد في اللغة : من القيد ، وهو معروف ، وهو بخلاف الإطلاق . وفي
الاصطلاح : هو ما دل على لا على شائع في جنسه) وعرف بغير هذه
التعريف . انظر : لسان العرب ، لأبي منظور ج ٢ ص ٣٢٢ ، إرشاد
الفحول ، للشوكانى ص ١٦٤ .

(٣) نظر حاشية العددى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٨٣ ، الشرح الصغير مع بلقة
السلوك ج ١ ص ٤٥٣ ، مختصر خليل ص ١٥١ .

(٤) انظر : حاشية البجيري ج ٤ ص ١٥١٤ ، مفني المحتاج ، للشربينى ج ٣
ص ٣٦٠ ، نهاية المحتاج ، للمريلن ج ٧ ص ٨٦ ، تخریج الفروع على الأصول ،
للزنجانى تحقيق الدكتور محمد أديب صالح (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) ص ٢٦٤ .

(٥) انظر : كتاب القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ،
للبهوتى ج ٣ ص ٢٠١ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ١٦٣ ، المهدأة شرح البداية ، للميرغناوى
ج ٢ ص ١٩١ ، مجمع الأئم ، لشيخ زادة ج ١ ص ٤٥٠ .

وحجة الجمهور أن الرقبة قد ذكرت في كفارة الحنت عن اليمين مطلقة، وذلك في قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارت إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (١) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حافتم . ٠

وذكرت في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وذلك في قوله تعالى : (. . . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى (٢) أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان اللهم يا حكيم) .

فيحمل المطلق - وهو الرقبة في كفارة الحنت في اليمين - على المقيد - وهو الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ - وعلى هذا فتقيد الرقبة في كفارة الحنت في اليمين بالإيمان فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة .

وحجة الحنفية أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد وحادثة واحدة لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً إلا خاله في الوجود مطلقاً ومقيداً ، كالصوم في كفارة اليمين ، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة (٣) التي تجوز القراءة بسماحتها .

فالحنفية إذاً أخذوا بالأصل وهو الإطلاق ، ولم يأخذوا بالمقيد لا خلاف الحادثة .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٩٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير على الهدایة ، لأبن الهمام ج ٣ ص ٢٥٩ .

وهكذا يتضح أن المتكلمين قسموا الظاهر تقسيمات عدّة، وباعتبارات مختلفة؛ لأنّ من
قسمه إلى نوعين فباعتبار الوضع وعده، سواء أكان هذا الوضع وضعاً لغويّاً أم شرعاً . ومن
قسمه إلى ثلاثة أنواع فباعتبار أنّ الكلام في الأصل يتكون من : اسم ، و فعل ، و حرف .
ومن قسمه إلى شائنة أنواع فباعتبار أنّ ما جاء من الألفاظ على أصله فهو الظاهر، وما لم
يأت منها على الأصل بأنّ كان مصروفاً عنه إلى غيره فهو المؤول . فلا منافاة إذن بين هذه
التقسيمات، غير أنّ أكثرها شولاً وأحسنها استيعاباً لأنواع الظاهر هو تقسيم التلمساني ،
والله أعلم .

٣ - حكم الظاهر :

أ- أمّا على الجهة فإنّ حكم الظاهر هو : وجوب العمل به ، وإنّه لا يجوز
صرف اللفظ عن ظاهره إلّا دليل ، لأنّ الصحابة أجمعوا على العمل بظواهر
الألفاظ ، لأنّ الظاهر هو الأصل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل .

قال الشوكاني : " اعلم أنّ الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به ،
(١) بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ " .

وقال ابن قدامة : " وحكم الظاهر أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه
(٢) إلّا بتأويل " .

وعلى هذا فالعام على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه ، والمطلق على
إطلاقه إلى أن يدل دليل على تقييده ، والأمر للوجوب ما لم يصرّف صارف .. وهكذا
في كل لفظ فهو على ظاهره ما لم يدل دليل على تأويله إلى خلاف ذلك الظاهر .

(١) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٥٦ .

(٢) روضة الناظر ، لأبي قدامة ص ٩٢ .

قال ابن بدران شارحاً كلام ابن قدامة : ("أى حكم الظاهر ذلك ، كما أنّ حكم
النص ذلك أيّها ، فإنّ تركه ، الاحتمال الظاهر الراجح إلى الاحتمال الخفي
المرجوح ترك النص إلى غيره ، وإنّ كان الثاني أقبح وأفحى إلّا أنّهما مشتركان
في القدر من القبح والفحش والتحريم ") .

انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج ٢ ص ٣٠ .

يؤيد هذا ما ذكره الإمام الشافعى في رسالته حيث إنّه أورد ثلاثة أحاديث
للرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى فيها عن الصلاة في أوقات معينة، ثم ذكر
أنّ النهي فيها يحتمل أن يكون قد أريد به النهي عن صلاة الفرض ، أو قد يكون
أريد به النهي عن صلاة التطوع.

ثم قال بعد ذلك : " فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العام أن لا
يعطوا على خاص دون عام إلّا بدلالة من سنة رسول الله، أو بجماع علماء المسلمين
الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنته له
وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو على الظاهر
من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بجماع المسلمين : أنّه على باطن دون
ظاهر خاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلاله ويطيرونها فـى

(١) وهذه الأحاديث هي :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " .
رواوه مالك في الموطأ بلفظه ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، حديث رقم ٤٨ ج ١ ص ٢٢١ .
وأخرجه مسلم في : كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٨٥ ج ١ ص ٥٦٦ .
- ٢- وحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يتحرى أحدكم فيصلٍ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " .
رواوه مالك بلفظه في الموطأ : كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، حديث رقم ٤٧ ج ١ ص ٢٢٠ .
وأخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم ٥٦٠ ج ١ ص ٢١٢ .
وسلم في : كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٢٨٩ ج ١ ص ٥٦٧ .
- ٣- وحديث عبد الله الصنابحي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا
استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب فارقها ، فإذا
غابت فارقها . ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات " .

الأمرین معاً .^(١)

بـ - وأتا على التفصیل ، فإن هناك بعض الظواهر التي لا يعمر بها مطلقاً ، وبعضاها الآخر يتوقف في العمل به حتى يعلم ما يفسّره ، أو يبحث إن كان له معارف أو لا .^(٢)

فمن الظواهر التي لا يعمر بها مطلقاً : الظاهر المتبار من قوله تعالى :

^(٣)
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

فإن ظاهر هذه الآية الإخبار عن أن الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، فلو حملت على ظاهرها لأدى إلى أن يكون خبر الله تعالى خلاف مخبره ، لأن المشاهد أن بعض الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين ، وأقل من حولين ، لذا فإن الآية تحمل على الأمر ، أي إنّه يجب على الوالدة أن ترضع الولد حولين كاملين .

ومنه أيضا قوله تعالى : (لا يسمه إلا المطهرون)^(٤) ، فإنه لو حمل على ظاهره لأدى إلى أن يكون خبر الله تعالى خلاف مخبره كذلك ، لأن المشاهد أن المصحف يسمى الطاهر وغيره ، لذا تحمل الآية على النهي لا على الخبر ، ويكون معناها أن مس المصحف من غير الطاهر منهي عنه .

أخرجه مالك في الموطأ بلفظه ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، حدث رقم ٤٤ ج ١ ص ٢١٩ .
والنسائى في : كتاب المواقف ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٢٧٥ .
وابن ماجة في : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره الصلاة فيها ، حدث رقم ١٢٥٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت دار أحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م) .
(١) الرسالة ص ٣٢٢ .

(٢) للحنابلة في اتباع الظواهر ثلاث روايات :
الأولى : اتباعها مطلقاً علم لها مخالف ألم يعلم .
الثانية : عدم اتباعها حتى يعلم ما يفسّرها ، وهو الوقف المطلق .
الثالثة : البحث عن وجود معارف ، فإن لم يوجد عمل بالظاهر ، وإنما فيتوقف .
انظر : المسودة ، لأكل تيمية ص ١١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة الواقعة ، من الآية ٢٩ .

وهذه الآية والتي قبلها من الظاهر الذى سماه بعض الأصوليين: الظاهر
(١)
بالدليل ، وهو الذى سبق الحديث عنه قريبا .

وأينما فـٰن من الظواهر التي لا يعمـل بها ولا يلتفـت إليها أصلـا الاستـدلال
(٢)
بمثل قوله تعالى : (فـانـكـحـوا مـا طـلـبـكـمـ منـ النـسـاءـ مـشـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ) عـلـى أـنـهـ يـسـاحـ
لـأـرـجـلـ تـسـعـ مـنـ النـسـاءـ الـحـرـائـرـ، وـذـلـكـ عـمـلاـ بـظـاهـرـ هـذـهـ آـيـةـ .

أـوـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ) عـلـىـ
أـنـ شـحـمـ الـخـزـيرـ وـجـلـدـهـ حـلـالـ .

(٤)
فـهـذـاـ وـمـثـلـهـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـاتـ الـبـاطـلـةـ بـرـدـودـ وـغـيـرـ مـقـبـلـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ جـاءـ عـلـىـ
غـيـرـ أـسـلـوبـ الـعـرـبـ، وـخـلـافـاـ لـدـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـبـيـةـ، فـإـنـ جـريـانـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ اللـسانـ
الـعـرـبـ، وـعـلـىـ أـسـلـوبـ الـعـرـبـ وـطـرـيقـتـهـ فـيـ التـعـبـيرـ هـوـ وـحـدـهـ الـذـىـ يـعـيـنـ الـظـاهـرـ
الـعـرـادـ مـنـ غـيـرـهـ .

قال الشافعى : " إـنـاـ خـاطـبـ اللـهـ بـكـتـابـهـ الـعـرـبـ بـلـسـانـهـ، عـلـىـ مـاـ تـعـرـفـ مـنـ
مـعـانـيـهـ، وـكـانـ مـاـ تـعـرـفـ مـنـ مـعـانـيـهـ اـتـسـاعـ لـسـانـهـ، وـأـنـ فـطـرـتـهـ أـنـ يـخـاطـبـ بـالـشـئـ"
مـنـهـ عـامـاـ ظـاهـراـ يـرـادـ بـهـ الـعـامـ الـظـاهـرـ، وـيـسـتـدـلـ بـأـوـلـ هـذـاـ مـنـهـ عـنـ آـخـرـهـ، وـعـامـاـ
ظـاهـراـ يـرـادـ بـهـ الـعـامـ وـيـدـخـلـهـ الـخـاصـ، فـيـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ بـبـعـضـ مـاـ خـوـطـبـ بـهـ فـيـهـ .
وـعـامـاـ ظـاهـراـيـوـارـ بـهـ الـخـاصـ. وـظـاهـراـ يـعـرـفـ مـنـ سـيـاقـةـ أـنـ يـرـادـ بـهـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ. فـكـلـ
(٥)
هـذـاـ مـوـجـدـ عـلـمـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ أـوـ وـسـطـهـ أـوـ آـخـرـهـ .

(١) انظر: ص ٨٧ من هذا البحث.

(٢) سورة النساء، من الآية ٣ .

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣ .

(٤) وقد أكثر الشاطئي من التمثيل لهذا اللون من الاستدلالات الباطلة وبين وجه بطلانها . انظر المواقف، الشاطئي، عن بنيبيطه وترقيمه محمد عطالله دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ج ٣ ص ٣٩١ .

(٥) الرسالة ص ٥٢ .

وقال الشاطئي^(١) : كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرد لا إشكال فيه ، لأن المخالف والموافق اتفقا على أنه متذل بلسان عربين مبين . . . وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى الفاظه من حيث هو عربي فقط ، وإن لم يتتفقا على فهم المراد منه فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي . فإذا كل معنى مستنبط من القرآن ، غير جار على اللسان العربي ، ثليس من علوم القرآن في شيء ، ولا ما يستفاد منه ، ولا ما يستفاد به ، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعوه مبطل . .

فثبت بذلك بطلان تلك الاستدلالات ، لأنها لم تأت على طريقة العرب ، ولا على أسلوبهم في فهم الألفاظ العربية ، وإنما هي استدلالات بالهوى ، ولا دليل عليها ، فلا يلتفت إليها ولا يؤخذ بها .
إلى جانب ما ذكر من الظواهر فإن هناك نوعا آخر من الظواهر لا يعمل بها حتى يبحث عستا يفسرها ويبينها ، كالأخذ بظاهر القرآن وحده دون أن يقترن ذلك ببيان هن السنة النبوية المطهرة ، أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك مثلا قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٢) فإن ظاهره وجوب

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد المخمي الشاطئي الاندلسي المالكي ، فقيه ، أصولي مجتهد ، توفي سنة ٧٩٠ ، من تأليفه في الأصول : (الموافقات في أصول الشرعية) ، وفي الفقه (الاعتراض) و(فتاوي الإمام الشاطئي) . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، لمخالف س ٢٣١ ، الفيلسوف السامي ، للحجوى ج ٤ ص ٨٢ ، الفتح العبين ، للمراغى ج ٢ ص ٢١٢ ، الإعلام ، للزرکلى ج ١ ص ٢٥٠

(٢) المAAFقات ، للشاطئي ج ٣ ص ٣٩١ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣٨ .

القطع على كل من وقع عليه اسم سارق، لكن السنة النبوية المطهرة بهت أنه لا قطع إلا في ربع دينار، وهذا يبين أن ظاهر الآية ليس على إطلاقه، لذا فإن من الحنابلة من صرح بأن الأخذ بهذا النوع من الظواهر هو تأويل أهل المدع، كما جاء ذلك في المسودة : " من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون عامة فصدقت لشئ بعينه، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المعبر عن كتاب الله تعالى ، فيمنع من الأخذ بظاهر الآية حتى تقرن ببيان الرسول ^(١) - صلى الله عليه وسلم " .

ومن هذه الظواهر أيضا قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم ^(٢) بها) ، فقد تحدث ابن تيمية عنها بقوله : (هذه الآية ظاهراها ومعناها مفهوم ، وليس مما لا يفهم المراد منه ، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم ، وهذا إنما يعرف ببيان النبى - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال أ Ahmad : " ينبغي للمتكلم في أمر الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المجمل ، والقياس " .

وقال : " أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس " . يريد بذلك أنه لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه أم لا ؟

(١) المسودة ، لآل تيمية ص ١٠٠ .

(٢) سورة التوبية ، من الآية ١٠٣ .

فأكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالآمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن معارض لها بحثاً يطمئن القلب إليه، والآن أخطئ
من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتسكين بالظواهر والأقوية، ولهذا
جعل الإحتجاج بالظواهر مع الأعراض عن تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم -
(١) طريق أهل البدع .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٦٢ .

ثالثاً : الظاهر عند الحنفية :

سيتناول الكلام عن الظاهر عند الحنفية : تعريفهم له ، وحكمه وذلك على النحو

التالي :

أ - تعريفات الحنفية للظاهر :

عرف الحنفية الظاهر بتعريفات عديدة منها :

١ - تعريف فخر الإسلام البزدوي :

(١)

"الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع من صيغته" .

٢ - تعريف السرخسي :

"الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي

(٢)

يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موسوعا فيما هو المراد" .

٣ - تعريف النسفي :

(٤)

"الظاهر اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بصيغته" .

فهذه التعريفات تدل على أنّ الظاهر عند الحنفية هو اللفظ الذي ظهر
المراد منه للسامع بنفس السماع ، من غير حاجة إلى تأمل في اللفظ ، أو بحث عن
قرينة خارجية توضح المراد منه .

وهي تدل أيضاً على أنه لا يتشرط في ظهور المراد من اللفظ أن يقترن به قصد
المتكلم ، بل مجرد ظهوره في المعنى المراد كافٍ في اعتباره ظاهراً ، سواء اقترن

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ٤٩ .

(٢) أصول السرخسي ج ١ ع ١٦٤، ١٦٣ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٥ .

بـه قصد المتكلـم أو لم يقتـرن به كـما صـرـح بذلك عبد العـزـيز البـخارـي بـعـد نـقلـه لمـدرـسـة تـعـارـيفـ الـحنـفـية لـلـظـاهـرـ حيث قال : " فـتـبـتـ بـما ذـكـرـنـا أـنـ عـدـمـ السـوقـ فـيـ الـظـاهـرـ لـيـسـ بـشـرـطـ، بلـ هـوـ مـا ظـهـرـ عـلـىـ السـوـادـ مـنـ سـوـاءـ كـانـ مـسـوقـاـ أـوـ لـمـ يـكـنـ . . . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـحـدـيـدـهـ الـظـاهـرـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـلـوـ كـانـ مـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ لـمـ غـفـلـ عـنـهـ الـكـلـ " .

(١)

ولـمـ كـانـ الـظـاهـرـ عـنـ الـحنـفـيـةـ هـوـ آخـرـ مـرـاتـبـ الـلـفـظـ وـنـسـوـحـاـ فـإـنـهـمـ قدـ ذـكـرـواـ

(٢)

أـنـ يـحـتـلـ التـخـصـيـصـ وـالـتأـوـيلـ وـقـبـلـ النـسـخـ .

وـقـدـ مـثـلـ الـحنـفـيـةـ لـلـظـاهـرـ بـعـدـ أـمـثلـةـ مـنـهـ :

١- قوله تعالى : (الذين يأكـونـ الـرـبـاـ لاـ يـقـوـمـونـ إـلـاـ كـماـ يـقـومـ الذـىـ يـتـخـبـطـ) (٣)
الـشـيـطـانـ مـنـ السـمـ ذلكـ بـأـنـهـمـ قـالـواـ إـنـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ

الـرـبـاـ) .

فـعـ أـنـ هـذـهـ نـزـلـتـ رـدـاـ عـلـىـ الـيـهـودـ الـذـينـ زـعـمـواـ أـنـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ، وـنـفـسـ

الـلـهـ تـعـالـىـ بـهـأـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ كـماـ زـعـمـواـ، إـلـاـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (وـأـحـلـ اللـهـ

الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ) ظـاهـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ حـلـلـ وـالـرـبـاـ حـرـامـ، وـهـذـاـ المـعـنـىـ

يـقـهـمـ مـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ، وـمـنـ أـلـفـاظـهـاـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنةـ خـارـجـيـةـ، أـوـ مـعـرـفـةـ

بـسـبـبـ نـزـولـهـاـ. كـمـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ لـفـظـ عـامـ يـحـتـلـ التـخـصـيـصـ بـأـنـ يـكـونـ

(١) كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـرـزـوـنـ جـ ١ صـ ٤٢ـ .

(٢) انـظـرـ: شـرـحـ التـوـضـيـحـ عـلـىـ التـنـقـيـحـ، لـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ جـ ١ صـ ١٠٤ـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ
شـرـحـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـتـنـارـ جـ ١ صـ

(٣) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، مـنـ الـآـيـةـ ٢٢٥ـ .

(٤) انـظـرـ: تـفـسـيـرـابـنـ كـثـيرـ جـ ١ صـ ٣٢٧ـ .

مقصوراً على بعض أفراده دون البعض الآخر.

٢- قوله تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِي فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَعْدِلُوهَا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مُكْتَأْسِمُكُمْ ذَلِكُمْ أَدْنَى الْأَنْقَاصِ تَعْوِلُوهَا^(١) .

فقد نزلت هذه الآية لبيان عدة أمور منها : أنه يباح للرجل أربع من النساء فـإِنْ خَافَ الْجُرُورَ وَدُمُّ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَا مُكْتَأْسِمُ
يَمِينَهُ .

ومع هذا فـإِنْ قوله تعالى : (فَانْكِحُوهَا بِمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرَبَاعَ) ظاهر في دلالته على إباحة الزواج بما طاب من النساء في حدود الأربع، وهذا المعنى يفهم من سياق الآية دون توقف على أمر خارجي من سبب نزول ونحوه .

٣- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعِدَتَهُنَّ) ^(٢)
فـإِنْ هذه الآية قد نزلت لبيان مراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق، ومع ذلك فـإِنَّها ظاهرة في الأمر لأن لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة، وهذا الظاهر يفهم من سياق الآية، من غير أن يتوقف ذلك على أمر خارجي .

(١) سورة النساء، الآية ٣

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) سورة الطلاق، من الآية ١ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٢٢ .

بـ حكم الظاهر :

حكم الظاهر عند الحنفية هو وجوب العمل به ، سواء أكان عاماً أم خاصاً
كما صرخ بذلك عبد العزيز البخاري بقوله : " حكم الأول - أى الظاهر - ثبوت
ما انتظمه يقيناً ، عاماً كان أو خاصاً " .
^(١)

^(٢) وقال ابن نجيم : " وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه اتفاقاً "
وقد اختلف الحنفية في الظاهر العام هل وجوبه قطعى كما صرخ بذلك
السرخسى ومن وافقه من العراقيين ، أم أن وجوبه ظنى كما هو رأى الماتريدى
ومن وافقه .
^(٣)

قال ابن نجيم بعد ذكره لحكم الظاهر : " وإنما
اختلفوا في أنه هل يجب الحكم قطعاً أو ظناً : فعند العراقيين

(٤) كشف الأسرار على أصول المزدوي ج ١ ص ٤٨ ، وانظر التلويح على التوضيح
للتفتازانى ج ١ ص ١٢٦ ، شرح المنار وحواشيه ص ٣٥٠ .

(٥) هوزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم ، وابن
نجيم اسم لبعض أجداده ، فقيه حنفى ، أصولى ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . من
تأليفه في الأصول : فتح الفغار شرح المنار ، وهو المعروف بـ (شكاة الأنوار
في أصول المنار) (لب الأصول) وهو مختصر التحرير لابن الهمام ، وفي الفقه :
(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) (الرسائل الزينية في المسائل الحنفية) .
انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغى ج ٣ ص ٢٨ ، الأعلام ، للزكلى
ج ١ ص ٣٤٩ .

(٦) فتح الفغار شرح المنار ، لابن نجيم ، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ھ / ١٩٣٦م) ج ١ ص ١١٢ .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود ، يكنى بأبي منصور الماتريدى - نسبة إلى
ماتريدى ، محله بسمرقند - حنفى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، من تأليفه في الأصول :
(الجدل في أصول الفقه) ، وفي التوحيد : (كتاب التوحيد) وفي التفسير :
(تأويلات القرآن) توفي سنة ٢٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغى ج ١ ص ١٩٣ ، تاج التراجم ، لابن
قطلوبغا ص ٥٩ ، الفوائد البهية ، للكتوى ص ١٩٥ .

وأبي زيد ومتابعيه القطع، خاصاً كان أو عاماً، عند الماتريدي وأتباعه الظن^(١) ، وهو

قول عامة الأصوليين^(٢) .

ومحل النزاع بين الحنفية في اختلافهم في قطعية الظاهر العام وظنيته
هو نظرتهم للاحتمال غير الناشئ عن دليل .

فالذين قالوا بقطعية الظاهر يرون أنه لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل ،
والذين قالوا بظنيته يرون أن الاحتمال وإن كان ناشئاً عن غير دليل لكنه يتنافى
مع القطعية . وهذا ما أشار إليه عبدالعزيز البخاري بقوله :

” وحاصله أن ما دخل تحت الاحتمال وإن كان بعيداً لا يوجب العلم ، بل
يوجب العمل عندهم ، كخبر الواحد ، والقياس . وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد
وهو الذي لا تدل عليه قرينة ، لأن الناشئ عن إرادة المتكلم – وهي أمر باطن –
لا يوقف عليه ، والأحكام لا تتعلق بالمعنى الباطنة ، كرخص المسافر ، لا تتعلق
بحقيقة المشقة ، والنسب – لا يتعلق بالاعلاق ، والتکلیف باعتدال العقل ، لكونها
أمراً باطنة ، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة ، والفرش الذي هو دليل الاعلاق ،
والاحتمال الذي هو دليل العقل ”^(٣).

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، يكنى بأبي زيد الدبوسي – نسبة إلى
دبوسية من قرى بخاري – حنفي يضرب به المثل في استخراج الحجج ، قيل
أنه أول من وضع علم الخلاف ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفتح اليمين ، للمراغي ج ١ ص ٢٤٨ ، الفوائد اليمينية ،
للكتوي ص ١٠٩ ، وفيات الأعيان ، لأبن خلكان ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) فتح الغفار ، لأبن نجم ج ١ ص ١١٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصل البردوى ج ١ ص ٤٨ ، التلويح على التوضيح ،
للتفتازاني ج ١ ص ١٢٦ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٣٥٢ .

المبحث الثاني

في الفرق بين الطاهر وبين غيره من النص والمحمل

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الطاهر والنص .

المطلب الثاني : في الفرق بين الطاهر والمحمل .

المطلب الأول

في الفرق بين الظاهر والنص

سبق الكلام في البحث الأول من هذا الفصل عن الظاهر وما تضمنه — من تعريف له في اللغة وفي اصطلاح المتكلمين والحنفية وحكمه عند كل منهم . ولكن يتضح الفارق بين الظاهر — الذي سبق الكلام عنه — والنص، فينبغي التحدث كذلك عن النص وما يتعلّق به من تعريفه لغة، وفي اصطلاح المتكلمين والحنفية وحكمه عند كل فريق ، ثم بيان الفارق بين الظاهر والنص، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف النص لغة :

النص في اللغة يطلق على ارتفاع الشيء ووصوله غايتها ومتهاه ، كما يطلق على الأمر إذا ظهر وانكشف . وذلك لأنّ أصل مادة نص يدل على الارتفاع في الشيء ووصوله غايته كما هو مصرح به في معجم مقاييس اللغة : " النون والصاد أصل صحيح (١) يدل على رفع وارتفاع وانتهاه في الشيء " .

وفي اللسان : " النص: رفعك الشيء ". نص الحديث ينْصَّ نصاً : رفعه .

وكل ما أُظْهِر فقد نَعَّق . . .

ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور . والمنصة : ما تُظْهِر عليه العروس لترى ، وقد نصها وانتصت هي ، والماشطة تنْص العروس فتقعدها على المنصة ، وهي تُنْتَصَّ عليها لترى من يعن النساء . . .

(٢) ومنه قول الغمّاء، نص القرآن ونص السنة أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام .

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ج ٢ ص ٩٤٠٩٢ ، المصباح المنير ، للغيفوي ج ٢ ص ٦٠ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٦٦٢ ، الصحاح ، للجوهرى ج ٣ ص ٨٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٥ .

ثانياً : النص عند المتكلمين :

سيتناول الكلام عن النص عند المتكلمين : تعريفهم له ، وحكمه ، وذلك على النحو التالي :

١- تعريفات النص عند المتكلمين :

عرف المتكلمون النص بتعريفات عديدة ، ومن أهم هذه التعريفات :

١- تعريف أبي الحسين البصري :

(١) " هو كلام تظهر إفادته لمعناه ، لا يتناول أكثر مما قيل إنّه نص فيه " .

وتابعه الرازى على هذا التعريف .^(٢)

وقد صرّح أبوالحسين بأنّ النص يشترط فيه ثلاثة شروط هي :

أ - أن يكون كلاما ، لأنّ أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا .

ب - أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه .

ج - أن تكون إفادته لمعناه ظاهرة غير مجنة .^(٣)

٤- تعريف أبي يعلى :

(٤) " النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره " .

ويمثل هذا التعريف عرقه المكذوبي وابن النجار وأشار إليه ابن قدامة .^(٥)

(١) المعتمد ، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر : المحصول ، للرازى ج ١ ص ٤٦٢ . وإلى جانب هذا التعريف فقد عرف الرازى النص بتعريف آخر هو : " اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد " . ومؤدى التعريفين كما هو واضح واحد .

(٣) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٣٩٠١٤٨ .

(٥) انظر : التسبيب ، للمكذوبي ج ١ ص ٢ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج ٣ ص ٤٧٨ .

(٧) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩١ .

وهؤلاً لم يذكروا في تعاريفهم عبارة " وإن كان اللفظ محتملاً غيره " .

ويفهم من هذا التعريف أن النص هو ما كان صريحاً واضحاً في دلالته على الحكم حتى وإن كان محتملاً غيره من وجه آخر، لأن احتماله لغير ما هو صريح فيه احتمال إضافي لا ينافي ما هو صريح فيه.

(١) فشلاً قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، فإنه نص في إيجاب الحد على الزاني ، لكنه ليس نصاً في صفة الزاني هل يكون بكرأ أم ثريا .

(٢) و قوله تعالى : (والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء) . فإنه نص فسي إيجاب العدة ، لكنه ليس نصاً في صفة الإقراء هل هو بالحيف أم بالأطهار . وهكذا كل نص صريح في دلالته على الحكم وإن احتمل غيره .

٣- تعريف الشيرازي :

(٤) " النص هو كل لفظ دل على الحكم بصربيه على وجه لا احتمال فيه " . وهذا يفهم منه أن النص هو ما دل على الحكم دلالة صريحة واضحة ولا يحتمل أي معنى آخر غير ما هو نص فيه ، فشلاً : قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) فإنه نص في تحريم الزنا من غير احتمال لأي معنى آخر . قوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق) (٦) فإنه نص في تحريم قتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق من غير احتمال لأي معنى آخر أبداً ، وهكذا في كل نص من النصوص التي لا تحتمل إلّا معنى واحداً .

(١) سورة النور ، من الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٣) انظر : العدة ، لأبي يعلى ج ١ ص ١٣٩٠١٣٨ ، التسديد ، لأبي الخطاب ج ١ ص ٧ .

(٤) اللمع ، للشيرازي ص ٤٨ ، وقد أشار الغزالى في المستصنى إلى هذا التعريف ج ١ ص ٣٨٤ .

(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٢٢ .

(٦) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١ .

٤- تعریف امام الحریمین :

(١) "النص هو ما لا يتطرق إليه إمكان التأويل".

وهذا التعريف مثل تعریف الشیرازی من حيث عدم احتمال اللفظ معنی آخر، غير ما هو نص فيه، وذلك لأنّ امام الحریمین یرى أنّ المقصود من النص أن يدل على معناه قطعاً من غير احتمال لأي معنی آخر، وقد صرخ بذلك بقوله: "لأن المقصود من النصوص هو استقلالها بآفادة المعانی على سبيل القطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع سالك الإحتسالات".

٥- تعریف الفرزالی :

عرف الفرزالی النص بقوله: (اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنی)
(٣) فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. وقد ذكر الفرزالی أن للنص ثلاثة اصطلاحات واختار منها: (وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمالاً أصلاً لاعلى قرب ولا على بعد كالخمسة مثلاً فاته نص في معناه لا يحتمل
الستة ولا الأربعـة وسائر الأعداد)
(٤) فهذه التعريفات المذكورة يتضح منها أنّ النص لا يخرج عن واحد من المعنین

الآتین:

- ١- ما دلّ على معنی قطعاً من غير احتمال.
- ٢- ما دلّ على معنی قطعاً مع احتمال أن يدل على غيره من وجه آخر.

وكما هو واضح——عِنْهُ لَا مِنَافَةٌ بَيْنَ مَا كَانَ النَّصُ قَطْعِيًّا فِيهِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ محتملاً لِمَعْنَى آخَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا مِنَافَةٌ بَيْنَ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ.

(١) البرهان، لإمام الحریمین ج ١ ص ٥١٢ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤١٥ .

(٣) المستصفی، للفرزالی ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) المستصفی، للفرزالی ج ١ ص ٣٨٤ .

إطلاقات أخرى للنص :

إلى جانب التعاريف السابقة للنص عند المتكلمين فإن لهم إطلاقات أخرى

له يمكن ذكرها على الوجه التالي :

أ - يطلق النص ويراد به ما دلّ على أي معنى ، سواء أكان من كلام الله تعالى أم من كلام البشر، وهذا الاطلاق هو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، كما صرّح بذلك القرافي بقوله عن هذا الاطلاق : " هو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون : نص مالك على كذا أولنا في المسألة النص والمعنى ، ويقولون : نصوص الشرعية متضارة بذلك ".^(١)

ب - ويطلق النص في باب الأدلة الشرعية ويراد به ما قابل الإجماع والقياس، فيختص بالكتاب والسنّة حينئذ : جاء في نشر البنود : " وقد يطلق النص في كلام الوحي ، أي على كلام الوحي من كتاب أو سنّة ، نصا كان أو ظاهرا ، ويتقابل به القياس والاستنباط والإجماع ، ولذا يقولون : لا يقاس مع وجود النص ، وقسموا سالك العلة إلى الإجماع والنص والاستنباط ".^(٢)

ج - ويطلق النص على الظاهر، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الظاهر عند الإمام الشافعى!^(٣)

(١) شرح تنقح الفصول ، للقرافي ص ٣٧ ، وانظر : نشر البنود على مراقبى السعوـد ، للشنقيطي ج ١ ص ٨٥ .

(٢) نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ٨٥ .

(٣) انظر : ص ٧٠ من هذا البحث .

وقد أشار الطوفى^(١) فى معرض ذكره لاطلاقات النصر إلى إمكان أن يطلق النصر على

(٢)

الظاهر، لكنه عبر عن ذلك بوجه غير الذى عبر به الغزالى وابن قدامة حيث إنّ الطوفى جعل النصر فى هذا الاطلاق المشار إليه هو ما تطرق إليه احتمال يعوضه دليل فقال :

" وقد يطلق - بمعنى النصر - على ما تطرق إليه احتمال يعوضه دليل وذلك لأنّ لا احتمال

(٣)

المذكور مع الدليل العاوض له صار كالظاهر، والظاهر يطلق عليه لفظ النصر ".

ثم مثل لذلك بقوله تعالى : (واسحوا برسكم وأرجلكم)^(٤) - بكسر اللام - فإن الآية

عنه ظاهرة في أن فرض الرجلين المسح ، مع احتمال الفصل فاحتمال الفصل من الدليل

الدال عليه يسمى نصا ، لأنّه صار مساويا للظاهر في المسح وراجحا عليه حتى إنّ يجبر

القول بأنّ غسل الرجلين قد ثبت بالنص^(٥) .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصى البغدادى الحنبلى ، لقبه نجم الدين ، وكنيته الربيع ، ولد بصرى بالعراق ، ونشأ بطوف ، أصولى ، نحوى ، توفي سنة ٦٢١ هـ . من تأليفه في الأصول : (البلبل) وهو مختصر روضة الناظر ، (شرح الروضة) . وله مؤلفات في فروع الدين المختلفة منها : (الرياض التوازير في الأشیاء والنظائر) ، (الذریعة إلى معرفة أسرار الشريعة) وغير ذلك . انظر ترجمته في :

الفتح المبين ، للمراغى ج ٢ ص ٤٢ ، شذرات الذهب ، لأبن العياد ج ٦ ص ٣٩ .

(٢) عبر الغزالى عن النصر بهذا الاطلاق بقوله : " ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعوضه دليل ، أمّا احتمال الذي لا يعوضه دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا ".

انظر المستصفى ج ١ ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) عبر ابن قدامة عن النصر بهذه الاطلاق بقوله : " وقد يطلق النصر على ما لا يتطرق إليه احتمال يعوضه دليل فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصا ". انظر : روضة الناظر ص ٩٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، للطوفى ، دراسة وتحقيق ابراهيم بن عبد الله بن محمد آل ابراهيم (الرياض: مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) ج ٣ ص ٥٩٢ .

البلبل ، للطوفى (الرياض: مكتبة الإمام الشافعى ، الطبعة الثانية ٤١٤ هـ) ص ٤٢ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٦ . ووجه قراءة الكسر أنها إما للمجاورة وتناسب الكلام ، كما في قوله تعالى : (عاليهم ثياب سندس خضر و استبرق) سورة الانسان ، من الآية ٢١ ، أو أنها محمولة على سعف القدمين إذا كان عليهما خفاف ، أو أن العراد بالمسح الفصل الخفيف . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦ .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ، للطوفى ج ٣ ص ٥٩٣ ، البلبل ، للطوفى ص ٤٢ .

وهكذا فإنّه بعد ذكر اطلاقات النص المختلفة عند المتكلمين فإنه يمكن حصر

أهمها فيما يلى : -

- ١- يطلق ويراد به ما دل على معنى قطعاً مع احتمال أن يدل على غيره من وجه آخر .
- ٢- يطلق ويراد به ما دل على معنى قطعاً مع عدم احتمال غيره .
- ٣- يطلق ويراد به ما قابل الاجتماع والقياس .
- ٤- يطلق ويراد به الظاهر .

وأشهرها عند المتكلمين الاطلاق الثاني كما صرّح بذلك الغزالى في معرض حصره

لاطلاقات النص عند علماء الأصول، حيث حصرها في ثلاثة أوجه هي :

- الأول : ما أطلقه الشافعى، فإنه سمي الظاهر نصاً .
- الثانى: وهو الأشهر - ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، لا على قرب ولا على بعد .
- الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعده دليل، أما الاحتمال
^(١)
الذى لا يعده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً .

ويظهر من تنازع المتكلمين فيما بينهم في وجود النصوص بين من قائل بعترتها وندرتها ،

ومن قائل بوفرتها وكثرتها أن هذا التنازع بناء على ما اشتهر بينهم من أن النص هو ما دل على معناه قطعاً من غير احتمال . الواقع أن الخلاف بينهم ليس بناء على ذلك، بل الندرة والكثرة إنما كانت بسبب القرائن المنضمة ونحوها كما أشار إلى ذلك أمام الحرمين

حيث قال :

(١) انظر: المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٢٨٤ .

"اعتقد كثير من الخاقيين في الأصول عزة النصوص حتى قالوا : إن النص في الكتاب قوله عز وجل : (قل هو الله أحد)^(١) قوله : (محمد رسول الله)^(٢) وما يظهر ظهورهما، ولا يكاد هؤلاً يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله ، وهو مرتبط حكم شرعى ، وقضوا بندور النصوص في السنة ، حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة بن نيار الأسلمي : " تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك " ،^(٣) قوله عليه وسلم - لأبي بردة بن نيار الأسلمي : " تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك " ،^(٤) وقوله عليه السلام : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " . وهذا

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) سورة الفتح، من الآية ٢٩ .

(٣) هو الصحابي هانى بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد أبو بردة بدرأ وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية ، قيل سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك ، وهو مشهور يكنيته .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (القاهرة : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ) ج ٤ ص ١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنبوى (مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت) ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة قال : من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسى قبل الصلاة فتكل شاة لحم . فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت ، وأطعمت أهلى وجيراني . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تلك شاة لحم . قال : فإنّ عندى عناتاً جذعنة هي خير من شاق لحم ، فهل تجزئ عنى ؟ . قال : نعم ، ولكن تجزئ أحداً بعد .

أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب العيد ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، حدث رقم ٩٤٠ ج ١ ص ٣٣٤ .

وسلم في : كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حدث رقم ٩٥٢ ج ٣ ص ١٥٥٢ .

(٥) هذا جزء من حديث طويل ورد فيه أن ابنا لرجل زنا بأمرأة رجل آخر ، فاختصم الرجلان إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن كان والد الزانى قد فدى ابنه بمائة شاة وخادم ، فقضى بهنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتفريج عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعتبرت فرجها .

أخرجه البخاري في : كتاب الإيمان والذور ، باب كيف كانت بين النبى - صلى الله عليه وسلم - حدث رقم ٦٤٥٨ ج ٦ ص ٢٤٤٦ .

== وسلام في : كتاب

(١) قول من لا يحيط بالغرض من ذلك .

وهذا الكلام يفيد أن إمام الحرمين لا يرى ندرة النصوص، لأنّه حمل على الذين قالوا بذلك ، ووصفهم بعدم الإحاطة بالغرض من النص .
كما أنه يفيد أن الاختلاف في النصوص من حيث الندرة والكثرة قد يكون بسبب الوضع اللغوي أو بسبب القرائن المنضمة إليه ، فمن راعى الوضع اللغوي فقط قضى بnderة النصوص ، ومن نظر إليه القرائن تكاثرت لديه النصوص .
والذى اختاره إمام الحرمين أن النص بمعنى : الذي يستقل بـأفادـة معناه على سبيل القطع وإن كان نادر الحصول من حيث الوضع اللغوي إلا أنه يوجد كثيراً مع انضمام القرائن الحالية أو المقالية ، وهذا ما أشار إليه بقوله : " والمقصود من النصوص الاستقلال بأفادـة المعانـى على قطـع ، مع انحسـام جـهـات التـأـوـيلـات ، وانقـطـاع مـسـالـكـ الـاحـتـالـات . وهذا وإن كان بعيداً حـصـولـه بـوضـعـ الصـيـغـ رـدـاً إـلـىـ اللـفـةـ ، فـماـ أـكـثـرـهـذاـ الفـرـضـ معـ القرـائـنـ الـحالـيـةـ وـالـمـقـالـيـةـ . . . وجـلـ ماـ يـحـسـبـهـ النـاسـ ظـواـهـرـ مـعـرـضـةـ لـلتـأـوـيلـاتـ فـهـىـ نـصـوصـ ، وـقـدـ تـكـونـ القرـيـنـةـ إـجـمـاعـاـ وـاقـتـضاـ عـقـلـ وـماـ فـسـىـ (٢) معـناـهـماـ . . .

الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حدیث رقم ٢٥ ج ٣ ص ٣٢٥
والترمذی بلطفه في : كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، حدیث رقم ١٤٣٣ ،
ج ٤ ص ٣١ .

(١) (٢) البرهان ، للجويني ج ١ ص ٤١٣ ، ٤١٥ .

ب - حكم النص عند المتكلمين :

حكم النص وجوب العمل به ، وأنه لا يترك إلا بنسخ ، لأن النسخ رافع لحكم
المنسوخ نصا كان أو غيره .

قال ابن قدامة : " وحكمه أن يصار إليه ، ولا يعدل عنه إلّا بنسخه " .^(١)

وقد شبّه الطوفى التارك للنص من غير نسخ بالمُعرض عن ذكر الله، بجامعة ما بينهما من العراغمة والاجتناء على الشعّ، حيث قال :

• أما مع عدم النسخ ونصوصية اللفظ فتركه يكون عناداً ومراغمة للشرع، فيدخل
تاركه على هذا الوجه في قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى فَإِنَّ لَهُ معيشةٌ ضنكًا
.. إلى قوله : كذلك أنتك آياتاً فنسيتكاً وكذلك اليوم تنسى)^(٢) . وأشباهها من
الآيات، وإن لم يكونوا سواه من كل وجه إلّا أن بينهما قدرًا شتركاً ، وهو الترك مراغم
واجتراه على الشرع .^(٣)

(١) روضة الناظر، لأبن قدامة ص ٩١، وانظر: التمهيد، المكرذاني ج ١ ص ٧،
البليل، الطوقي ص ٤٢ .

٩٢) سورة طه، الآيات ١٢٤-١٣٦

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفى ج ٣ ص ٩٦٥، وانظر: نزهة الخاطر
العاشر، لابن بدران ج ٢ ص ٢٨٠٢٧ .

ثالثاً : النص عند الحنفية :

سيتناول الكلام عن النص عند الحنفية تعريفهم له وحكمه ، وذلك على النحو التالي :

أ- تعريفات النص عند الحنفية :

عرف الحنفية النص بتعريفات متعددة ، وأهم هذه التعريفات ما يلى :

١- تعریف فخر الاسلام البزروی :

(١) "النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة".

٢- تعریف السرخسی :

"النص ما ازداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب

(٢) ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة".

٣- تعریف الخبازی :

(٣) "النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم".

في هذه التعاريف متقاببة في ألفاظها ومعاناتها ، وليس بينها فرق كبير ، وهي تدل على أن عداد التعریف في النص هو زيادة وضوحة على الظاهر ، وذلك لأن المتكلم قد بالسوق معنى النص ، وهو أوضح ما لو دلت الصيغة بنفسها على ذلك المعنى .

ويلاحظ في هذه التعاريف استخدام لفظ : الوضوح دون الظهور ، وذلك للدلالة على أن النص له زيادة جلاً على الظاهر ، لأن الوضوح فوق الظهور ، وهو يوافق المعنى اللغوي للنص ، فإنه في اللغة من نصت الشيء إذا رفعته ، وقد

(٤) سبق بيان ذلك عند تعریف النص لغة .

(١) أصول البزروی مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٦٠ ٤٧٠ .

(٢) أصول السرخسی ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) المفتی ، للخبازی ص ١٢٥ .

(٤) انظر: عن ١١٨ من هذا البحث.

قال النسفي : " مأخذ من قولهم : نصت الدابة إذا حطتها على سير فوق سيرها المختار بسبب باشرته ، وسمى مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكليف اتصل به ، فكذا الكلام بالسوق للقصد يظهر له زيادة جلاء (١) فوق ما يكون للصيغة " .

وطى هذا فائته يشترط في النص عند هؤلاء أن يكون معناه مقصوداً بالسوق ، بخلاف الظاهر فإنه لا يشترط فيه ذلك ، وهذا ما سار عليه متقدمون الحنفية ، كالبزدوى والسرخسى وغيرهم .

لكنّ كثيراً من متأخرى الحنفية الذين شرحوا كلام فخر الإسلام البزدوى فرقوا بين الظاهر والنص ، بأن شرطوا في الظاهر أن لا يكون الكلام سوقاً للمعنى المراد ، لأنّه إذا كان سوقاً لذلك المعنى فإنه يصير نصاً عندهم لا ظاهراً ، وهذا ما أشار إليه عبد العزيز البخارى بقوله : " أعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أنّ قصد المتكلم إذا اقترب بالظاهر صار نصاً ، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً ، فرقاً بينه وبين النص . قالوا : لو قيل رأيت فلاناً حين جاءنى القوم ، كان قوله : جاءنى القوم ظاهراً في مجىء القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق . ولو قيل ابتداءً : جاءنى القوم ، كان نصاً في مجىء القوم ، لكونه مقصوداً بالسوق .

وهذا لأنّ الكلام إذا سبق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته ، قالوا : وإليه أشار المصنف – أى البزدوى – بقوله : بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ، وبقوله : فازداد وضوحاً لأنّ قصد به ، وسيق له (٢) .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ج ١ ص ٤٦ .

لهم يرتفع عبد العزيز البخاري كلام المتأخرین هذا ، وذلك لأمرین :

الأول : إنّه مخالف لما ذكره الأولون ، وقد نقل تعاريفهم للظاهر مستدلاً بهما على أئمّهم لم يستطعوا عدم السوق فيه ، بل هو ما ظهر المراد منه ، سواء كان سوقاً أولم يكن ، ولو كان عدم السوق مشترطاً عندهم لذكره .

الثاني : إنّ زيارة ونحو النعر على الظاهر ليس هو ب مجرد السوق كما ظنّ أولئك المتأخرّون ، بل ازيد ياره بأنّ يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر ، بقرينة تنضم إلينه سباقاً أو سياقاً تدل على أنّ قصد المتكلّم ذلك المعنى بالسوق . ثم مثل لذلك بقطعة :

" كالتفرقة بين البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسباق الكلام ، وهو قوله تعالى : (ذلك، بأئمّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا) عُرف أنّ الفرض إثبات التفرقة بينهما ، وأنّ تقدير الكلام : وأحل الله البيع وحرم الربا فاتّى يتسائلان ، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة ، بأنّ قيل ابتداء : أحل الله البيع وحرم الربا^(١) .

وقد تبنى ابن ملك^(٢) – وهو من المدافعين عما سار عليه المتأخرّون –

الرد على عبد العزيز البخاري ، وأوضح أنّ القول بأنّ أحداً من الأولين لم يستلزم عدم السوق في الظاهر غير سلم ، بدليل أنّ البزدوى قال في الآية : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع^(٣)) ، أتّها نعرف في بيان العدد ؟ لأنّه سيق الكلام للعدد وقد صدّ به .

في هذا التعليل من البزدوى ومن وافقه يقتضى أن يكون عدم السوق شرطاً في في الظاهر ، وإلاّ ما صح تعليلهم المذكور ، لكنّهم لم يصرحوا باشتراط عدم السوق اعتقاداً منهم على كون مفهومها من تعریف النص .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٦ .

(٣) هو عبد الطيف بن عبد العزيز ، الملقب بعز الدين ، المشهور بابن ملك ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، محدث ، من تأليفة في الأصول : (شرح السنار) وفي الحديث : (مبارق الأزهر) شرح شارق الأنوار انظر ترجمته في : الفتح العبيين ، للمراغى ج ٣ ص ٥٠٠ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

أَمَا قُولُ الْبَزْدُوِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ : بِمَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ، فَقَدْ ذُكِرَ أَبْنَى مُلَكٍ
أَنَّ أَعْمَ مِنْ كُونِهِ قَرِينَةً نَطْقِيَّةً أَوْ سُوقَ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ زِيَادَةً وَضُوْحَهُ بِانْضَامِ
قَرِينَةً نَطْقِيَّةً تَدْلِيْلَهُ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يَبْقَ مُحْتَلَّا لِتَأْوِيلِهِ وَهُوَ فِي
حِيزِ الْمَجَازِ بِلَاْنَ الْعَرَادَ يَكُونُ قَدْ تَعْصَمَ .

قَالَ أَبْنَى مُلَكٍ : " وَلِقَاءِلَّا أَنْ يَقُولُ : قَوْلُهُ : بِمَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ، أَعْمَ مِنْ كُونِهِ
قَرِينَةً نَطْقِيَّةً أَوْ سُوقَ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَا دَلَالَةً لِلْعَامِ عَلَى الْخَاصِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ زِيَادَةً وَضُوْحَهُ بِانْضَامِ قَرِينَةً نَطْقِيَّةً تَدْلِيْلَهُ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ
(١) ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يَبْقَ مُحْتَلَّا لِتَأْوِيلِهِ وَهُوَ فِي حِيزِ الْمَجَازِ ، لِتَعْصَمَ الْعَرَادَ حِينَئِذٍ .

وَمَا أَجَابَ بِهِ أَبْنَى مُلَكٍ فِي ضَعْفِ مِنْ وَجْهِيْنِ :

أَمَا أَوْلًا : فَلَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ زِيَادَةً وَضُوْحَهُ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ بِقَرِينَةٍ
(٢) نَطْقِيَّةٍ نَفْيِ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ لِأَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الرَّهَاوِيُّ
بِقَوْلِهِ : " إِنَّ ازْدِيَادَ الْوَضُوحِ إِذَا حَصَلَ بِقَرِينَةٍ نَطْقِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْنُومُ نَفْيَ الْاحْتِمَالِ ،
(٣)
لِأَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ لَا مَحَالَةً .

وَأَمَا ثَانِيَاً : فَلَأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ لِإِمَامٍ كَالْبَزْدُوِيِّ مَثَلًا أَنْ يَتَرَكَ قِيدًا يَقْتَضِيُ الْمَقَامَ عَدْمَ
تَرْكِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ فِيهِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَذَكُرُهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ ، وَبَعْدَ طَوْلِ فَصْلٍ ،
وَهَذَا مَا عَنَاهُ الرَّهَاوِيُّ بِقَوْلِهِ : " كَيْفَ يَجُوزُ لِمَثَلِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْعَظَامِ فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ

(١) شَرْحُ الْسَّنَارِ ص ٣٥٢

(٢) هُوَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ قَرَاجَا، شَرْفُ الدِّينِ سَبَطُ الرَّهَاوِيُّ الْمَصْرِيُّ ، لَهُ حَاشِيَةٌ
عَلَى مَنَارِ الْأَنوارِ لِلنَّسْفِيِّ ، لَمْ أَقْفَ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ .
انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : كَشْفُ الظُّنُونِ عَلَى أَسْمَاءِ الْكِتَابِ وَالْفَتُونِ ، لِمُصْطَفِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الشَّهِيرِ بِحَاجِيِّ خَلِيفَةِ وَكَاتِبِ جَلَّيْنِ (بِغَدَادٍ : مَسْتَوْرَاتُ مَكْتَبَةِ الْمُشْنَوِيِّ) ج ٢ ص ٢٤٥

(٣) حَاشِيَةُ الرَّهَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْسَّنَارِ ص ٣٥٢

والتعيين أن يتركوا قيداً يحتج إلية في التعريف، ولا يصير التعريف جاماً إلاّ به،
ولا يفهم المراد بدونه، وبعد ما انقضى التعريف وابتداوا تعريفاً آخر، وأتوا قبوده
وشرعوا في بيان مثال التعريف الثاني، أشاروا إلى تعريف ذلك القيد، بطرائق
المفهوم؟ ليس هذا إلاّ إلغاز وتعمية^(١).

وخلاصة الأمر فإنه يتضح أنّ للحنفية اتجاهين في تعريف الظاهر والنص:

الأول : وهو اتجاه المتقدّمين الذين يرون أنّ المعتبر في الظاهر ظهر معناه الوضعي
بمجرده، سبق له اللفظ ألم يسبق له، والمعتبر في النص كونه سوقاً لذلك المعنى مع
ظهور ما سبق له.

الثاني : اتجاه المتأخررين الذين يرون أنّ المعتبر في الظاهر ظهر معناه الوضعي
بمجرده، مع احتماله لغيره احتاماً مرجحاً لم يسبق له، والمعتبر في النص ظهر
معناه بواسطة السوق، زيادة على ظهره بمجرده. وقد عبر عن ذلك ابن الهمام
بقوله: "فتأنروا الحنفية ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً إن لم يسبق له،
أى ليس المقصود من استعماله - فهو الظاهر. وباعتبار ظهور ما سبق له مع احتماله
التخصيص والتأويل النص..."

والمتقدّمون المعتبر في الظاهر ظهر الوضعي بمجرده سبق له أولاً، والنص
ذلك مع ظهور ما سبق له احتمل التخصيص والتأويل أولاً^(٢).

(١) حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٣٥٢.

(٢) التحرير، ابن الهمام، مطبوع مع شرح التقرير والتحبير ج ١ ص ١٤٦-١٥٠، فتح الغفار شرح المنار، ابن نجيم ج ١ ص ١١٢.

ب - حكم النص عند الحنفية :

حكم النص عند الحنفية كحكم الظاهر، وهو وجوب العمل بما دلّ عليه، حتى يقوم دليل على تأويله أو تخصيصه أو نسخه.

قال النسفي : " وحكمه وجوب العمل بما وضح ، على احتمال تأويل هو فس
(١)
حيز المجاز " .

أى إنَّ النص يجب العمل به ، مع كونه محتسلاً للمجاز ونحوه كالتفصيص مثلاً .
لكنَّ هذا الاختلال المذكور لا يخرج النص عن قطعية كما سبق الكلام عن ذلِك
في الظاهر^(٢) ، لأنَّ اللفظ إنما صار نصاً باعتبار القراءة التي اقترنَت باللفظ وهي
السوق – ولأنَّه لا نعبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل .

قال ابن ملجم شارحاً لكتاب النسفي :
" إنما قال : في حيز المجاز ، إشارة إلى عدم الانحصار في المجاز ،
بل قد يكون بطريق التفصيص وغيره ."

وإلى أنَّ هذا الاختلال لا يخرج النص عن كونه قطعياً ، كما أنَّ احتمال
الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية .

وإنما ذكر الاختلال المذكور في النص دون الظاهر لأنَّ النص لمَا احتمل
ذلك وهو أوضح من الظاهر فلن يحصل الظاهر أبداً^(٣) ."

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ١ ص ٢٠٧ ، وانظر : أصول البزدوى
مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٨ ، التوضيح على التنقية بها مش التلويمج ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : ص ١١٥ من هذا البحث .

(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٣٥٣ ، فتح الفمار لابن نجيم ج ١ ص ١١٣ .

فِيهَا
ولا يعني وجود الاحتلال في كل من الظاهر والنص أنَّه متساوٍ، فَإِنَّ الْاحْتِمَال
الذى في النص أبعد من ذلك الذى في الظاهر، ويتبين هذا عند تعارض الظاهر
مع النص ، فَإِنَّه في هذه الحالة يقدم النص على الظاهر ، لأنَّه أولى بالتقدير ،
كما صرَّح بذلك البزدوى بقوله : " وَحْكَمَ الْأُولُى - أُولَى الظاهِر - ثَبَوتُ مَا انتَظَمْتُ يقِيناً ،
وَكَذَلِكَ الْثَانِي - أُولَى النَّص - إِلَّا أَنَّ هَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أُولَى مِنْهُ " .

(٢)
وقال ابن نجيم : " الْعَمَلُ بِالْأَوْضَحِ وَالْأَقْوَى أُولَى وَأَحْرَى ، وَلَأَنَّ فِيهِ جَمِيعًا
بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، بِحَمْلِ الظَّاهِرِ مُثْلًا عَلَى احْتِسَالِ الْآخِرِ الْمُوَافِقِ لِلنَّصِ " .
وقد مثل الحنفية لتعارض الظاهر مع النص بأمثلة منها :

(٤)
قوله تعالى : (وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُمْ) ، قوله تعالى : (فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُم
مِنَ النَّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَةً وَرِبَاعًا) .

(٦)
فالآية الأولى عام ظاهر في إباحة نكاح غير المحرمات المذكورة في الآية ،
وهي بهذا العموم تقتضي جواز نكاح ما زاد على الأربع .
والآية الثانية ظاهرة في إباحة النكاح مطلقاً ، لأنَّ قوله تعالى : (فَانْكَحُوا) أمر ،
وأدنى درجاته الإباحة ، لأنَّ إباحة النكاح قد علمت من غير هذه الآية .

(١) قال ملاجبون : (هذا التعارض إنما هو التعارض الصوري لا الحقيقي ، لأنَّ
التعارض الحقيقي هو التناقض بين الحجتين على السواء لازيد لأحد هما
وشهنا ليس كذلك). شرح نور الأنوار على المنار ج ١ ص ٢١١ .

(٢) أصل البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٨ .

(٣) فتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ج ١ ص ١١٤ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٢٤ .

(٥) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٦) ذكر الله تعالى المحرمات من النساء في قوله تعالى : (حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُم
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : (وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم
كَتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُمْ . . . الْآيَةُ سُورَةُ النَّسَاءِ ، الْآيَتَيْنِ ٢٤، ٢٣) .

(٧) قال الرهاوى مبيناً أنه لا يجوز أن تكون الإباحة قد علمت من هذه الآية :
" الجواب أنه لا يجوز ، إذ الإباحة عرفت قبل بنصوص آخر كقوله تعالى : =

وهذه الآية مع ظهورها فس إباحة النكاح مطلقاً ، فهي نص في بيان العدد ، لأن الله تعالى قيد الأمر فيها بالعدد حيث قال : (مثنى وثلاث ورباع) والعدد غير واجب ، والأمر إذا قيد بشيء غير واجب فإنه يكون لإثبات ذلك القيد .
فهي إذن تبيح نكاح ما طاب من النساء معدودات هذا العدد : ثنتين شنتين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعا أربعا .
فوجه التعارض بين الآيتين إذن أن الآية ظاهرة في إباحة نكاح ما زاد على الأربع ، والثانية نص في الاقتصر عليهم ، فيكون التعارض بينهما فيما وراء الأربع . وحينئذ فإنه يقدم النص على الظاهر ، لما سبق ذكره من أنه الأقوى ، وهو الأوضح بيانا ، وفيه الجمع بين الدليلين .

(وأحل لكم ما وراء ذلك) سورة النساء ، من الآية ٢٤ . فيكون حمله على ذلك حسلا للكلام على الاعادة لا الافادة ، والعمل على الافادة الجديدة أولى) . حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٣٥١ .

(١) قال صدر الشريعة : " قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) ظاهر في الحل ، نص في العدد ، لأن الحدقة علم من غير هذه الآية ، ولأنه إذا ورد الأمر بشيء مقييد ولا يكون ذلك الشيء واجبا فالمعنى المقصود إثبات هذا القيد . " . التوضيح لمعنى التنقیح بهامش التلويح ج ١ ص ١٢٥ .

رابعاً : الفرق بين الظاهر والنص :

بعد دراسة كل من الظاهر والنص عند المتكلمين والحنفية فإنَّ يتضح أنَّ كلاً منها يختلف عن الآخر عند كل فريق من الفريقين، ويمكن إجمالاً أوجه الاختلاف هذه في النقاط التالية :

- ١- يمثل الظاهر والنص جماع الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، وأثناً الحنفية فإنَّ الألفاظ الواضحة عند هم أربع مراتب هي : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.
وهذا يوحي أنَّ الظاهر والنص عند هم لا يمثلان سوى مرتبتين فقط من مجموع مراتب اللفظ الواضح، وهذا ما أشار إليه محمد أمين بقوله :
”أقسام ما ظهر معناه أربعة متباعدة عند المتأخرین – أى من الحنفية –
وتحت الشافعية ليس في الخارج إلا قسان؛ لأنَّ الحكم أعم من الظاهر والنص،
ولا يتحقق إلا في ضمن أحد هما ” .^(١)
- ٢- الظاهر عند المتكلمين أعم من النص عند الحنفية، لأنَّ اللفظ إذا سبق لمفهومه المطابق فإنَّ يعتبر نصاً عند الحنفية؛ لظهوره فيه وسوقه له، وظاهراً عند المتكلمين بدلاته على معناه دلالة راجحة. أما إذا لم يسبق اللفظ لمفهومه المطابق – لأنَّ سبق لمفهومه الالزامي مثلاً – فإنَّ لا يعتبر نصاً عند الحنفية، بينما هو ظاهر عند المتكلمين.
وعلى هذا فإنَّ النص عند الحنفية قسم من الظاهر عند المتكلمين.

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٤ .

قال ابن أمير الحاج : " ما كان سوقه لمفهوم المطابق، فهو نص عند الحنفية ؟ لظهوره فيه ، وسوقه له ، ظاهر عند الشافعية ؛ لغرض دلالته عليه دلالة راجحة عن وضع ، أو عرف .

وينفرد ظاهرهم عن نص الحنفية في لفظه معنى مطابق لم يسوق له ، والتزامي سيق له يمكن اجتماعها وقد ظهر في كل منهما ، فإنه بالنسبة إلى كل منها ظاهر الشافعية ، وبالنسبة إلى ما سيق له نص الحنفية ، لا بالنسبة إلى ما لم يسوق له .

فصدق على هذا اللفظ بالنسبة إلى هذا المعنى ظاهر عند الشافعية

(١) لم يصدق عليه نص عند الحنفية .

٢- إن الخلاف بين المتكلمين والحنفية في دلالة النص ، من حيث القطعية والظنية إنما هو خلاف لفظي ؛ لأن مراد المتكلمين بظنية دلالة النص ظن إرادة المعنى للغرض ، ومراد الحنفية القطع بثبت دلالة النص على معناه . وهذا ما أوضحه صاحب التقرير بقوله : " اختلافهم في ذلك لفظي ، فالقطعية للدلالة ، والظنية باعتبار الإرادة ، فلا اختلاف . فمراد الحنفية القطع بثبت دلالته على المعنى – ولا يختلف في ذلك ، إذ بعد العلم بوضعه للمعنى ملزم من ساعه الانتقال إليه ، وهو معنى الدلالة –

ومراد الشافعية ظن إرادة المعنى باللفظ ، فإن الفهم عن العلم بالوضع وإن ثبت قطعا ، لكن كون المعنى مرادا غير مقطوع به ، لجواز كون المراد

(١) التقرير والتحبير ج ١ ص ١٥١ .

غير المعنى الوضعي المنتقل إليه عند سماع اللفظ، ولا يختلف فيه، فلا خلاف،

(١) كما لا خلاف في وجوب العمل بالوضعي، ما لم ينفعه دليل .

٤- إن النص عند المتكلمين كالمحترف عند الحنفية من حيث عدم احتمالهما معنى

آخر، وإن كان يخالفه من جهة أخرى، وإلى ذلك أشار محمد أمين بقطنه :

" النص عند الشافعية . . . كالمحترف عند الحنفية في عدم احتمال معنى آخر ،

لا من كل وجه ، فلا يرد أن ظهور المعنى والسوق له معتبر عند الحنفية ،

(٢)

والشافعية لم يمتنعوا ذلك في النص .

٥- إن النص عند المتكلمين يخالف النص عند الحنفية من حيث أن ظهور معنى

النص والسوق له معتبر في النص عند الحنفية ، ولا يعتبر ذلك في النص عند

المتكلمين .

كما أن النص عند الحنفية يحتل المجاز ، فيخرج بذلك عن كونه قطعى

(٣) الدلالة ، وليس كذلك عند المتكلمين ، إذ هو قطعى الدلالة لا يحتل المجاز .

٦- ليس للفرض من السوق أثر في الظاهر أو النص عند المتكلمين ، أما الحنفية

فإن المشهور عند متقدميهم أن المعتبر في الظاهر ظهور العزاء ، سبق له اللفظ

أم لم يسبق ، وفي النص السوق ، احتمل التخصيص والتأويل أم لم يحتمل .

أما متأخروهم ، فإنهم يشترطون في الظاهر عدم السوق ، وفي النص السوق

مع احتمال التخصيص أو التأويل .

(١) التقرير والتحبير ج ١ ص ١٥١ ، وانظر : تيسير التحرير ، محمد أمين ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤١ .

(٢) تيسير التحرير ، محمد أمين ج ١ ص ١٤٣ .

وبسبب اختلاف المتقدمين والمتاخرين من الحنفية في ذلك أنّ أقسام
اللفظ الواضح عند المتقدمين متباينة بحسب المفهوم واعتبار الحيثيّة ،
(١)
متداخلة بحسب الوجود ، فيصدق كل منها على الباقيّة ، فهـ لـ يـ سـتـ مـ تـ باـيـنـةـ .
أـ تـاـ المـ تـاـخـرـوـنـ ، فـ إـنـ أـ قـاسـمـ الـ لـفـظـ الـ وـاـضـحـ عـنـدـ هـمـ مـ تـ باـيـنـةـ .

قال ابن أمير الحاج موضحاً ذلك : " هذه الأقسام متباينة بحسب المفهوم ،
واعتبار الحيثيّة ، متداخلة بحسب الوجود ، فيجوز صدق كل منها على كل من
(٢)
الباقيّة ، لا مـ تـ باـيـنـةـ " .

وقال ابن الهمام : " والمتقدموـنـ ، المعـتـبـرـ فـي الـظـاهـرـ ظـهـورـ الـوـضـعـىـ
بـسـجـرـدـهـ سـيـقـ لـهـ أـوـلاـ ، وـالـنـصـ ذـلـكـ مـعـ ظـهـورـ ماـ سـيـقـ لـهـ ، اـحـتـمـلـ التـخـصـيـصـ
وـالـتـأـوـيلـ أـوـلاـ ، وـفـيـ الـمـفـسـرـ دـعـمـ الـاحـتمـالـ ، اـحـتـمـلـ النـسـخـ أـوـلاـ ، وـالـمـحـكـمـ
(٣)
عـدـمـ ، فـهـ لـ يـ سـتـ مـ تـاـخـلـةـ " .

وقال ابن نجيم : " المـ تـاـخـرـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ أـ قـاسـمـ مـ تـ باـيـنـةـ ، فـعـنـدـ هـمـ مـ ظـهـرـ
مـعـنـاهـ الـوـضـعـىـ بـسـجـرـدـهـ مـحـتـمـلـ إـنـ لـمـ يـسـقـ لـهـ . . . فـهـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ الـظـاهـرـ ،
وـبـاعـتـبـارـ ظـهـورـ ماـ سـيـقـ لـهـ مـعـ اـحـتمـالـ التـخـصـيـصـ أـوـ التـأـوـيلـ النـصـ . . . وـمـعـ عـدـمـ
اـحـتمـالـ غـيـرـ النـسـخـ الـمـفـسـرـ . . . وـمـعـ عـدـمـ فـيـ زـمـانـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
(٤)
الـمـحـكـمـ " .

٧- الـظـاهـرـ وـالـنـصـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ قدـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ لـفـظـ وـاـحـدـ ، وـقـدـ يـنـفـرـ النـصـ عـنـ
الـظـاهـرـعـنـدـ هـمـ ، بـعـنـيـ أـنـهـ يـوـجـدـ بـدـونـهـ ، بـخـلـافـ الـظـاهـرـ ، فـإـنـهـ لـيـنـفـرـ عـنـ

(١) هذه الأقسام متداخلة لـكونـ الـظـاهـرـ يـعـمـ الـثـلـاثـةـ الـبـاـقـيـةـ ، وـالـنـصـ يـعـمـ الـمـفـسـرـ
وـالـمـحـكـمـ ، وـالـمـفـسـرـ يـعـمـ الـمـحـكـمـ . انـظـرـ: تـيسـيرـ التـحرـيرـ جـ ١ـ صـ ١٤٠ـ .

(٢) التـقرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ جـ ١ـ صـ ١٥٠ـ .

(٣) التـحرـيرـ ، مـطـبـوعـ مـعـ شـرـحـهـ التـقرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ جـ ١ـ صـ ١٥٠ـ .

(٤) فـتـحـ الـغـفارـ جـ ١ـ صـ ١١٢ـ .

النص أصلًا.

وأثناً عند المتكلمين فإنّ الظاهر والنص لا يجتمعان في لفظ واحد فقط.

فأثناً اجتماع الظاهر والنص عند الحنفية، فإنه يكون في اللفظ باعتبار ما سيق له، وما لم يسوق له. فقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، لأنّه لم يسوق لذلك، وهو نص في نفي التماثل، لأنّه سيق له .

وأثناً انفراد النص عن الظاهر عندهم، فيكون في كل لفظ سيق لمعنى مه مع ظهوره بنفس اللفظ، واحتماله التخصيص. فقوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) ، نص في الأمر بتقوى الله، لأنّه قد سيق لذلك، وهو يحتمل التخصيص.

وأثناً عدم انفراد الظاهر عن النص فلأنّه لابد في كل أمر تحقق فيه الظاهر من أن يسايق اللفظ لفرض، ومقصد أصلي، ويكتفى أن يكون الكلام حالياً من مقصود أصلي يسايق له، فإن الفرض الذي سيق له الكلام هو نفس معناه الوضعي فهو النص، وإن لم يكن كذلك فإنه لازم للمعنى الظاهر، فلم ينفرد الظاهر .^(٢)

ـ ـ يعتبر النص قسماً من الظاهر عند من يفسّر الظاهر من المتكلمين بأنّه مادلة واضحة؛ وذلك لأنّ الدلالة الواضحة أعم من الظننية والقطعية، والمبيّن أخص من الظاهر؛ لأنّ الدلالة الواضحة لا تقتضي سابقة احتياج إلى البيان، كما صرّح بذلك التفتازاني بقوله : « وقد يفسّر الظاهر بما يدل دلالة واضحة فيكون النص قسماً منه، لأنّ الدلالة الواضحة أعم من الظننية والقطعية، وكذا المبيّن يكون أخص منه»^(٣) لأنّ الدلالة الواضحة لا تقتضي سابقة احتياج إلى البيان .

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٥ .

(٢) سورة الحج، من الآية ١

(٣) انظر: تيسير التحرير ج ١ ص ١٣٩

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العزّيز ج ٢ ص ١٦٨، وانظر: تيسير التحرير ج ١ ص ٤٣٠

المطلب الثاني

في الفرق بين الظاهر والمجمل

(١) لقد سبق تعريف المجمل لغة عند الكلام عن أقسام اللفظ الخفي عند المتكلمين، كما سبق ذكر تعریفاتهم له وفقاً لتعدد مسالكهم فيه، واتضح بعد ذلك أن حكمه عند هم التوقف، وأنه لا يعمل به حتى يتبيّن المراد منه.

(٢) وأما الحنفية فلأنهم بعد أن عرّفوا المجمل وذكروا أنواعه أوضحوا أن حكمه عند هم اعتقاد حقيقة المراد، والتوقف فيه إلى أن يرد بيان من المُجمل نفسه.

(٣) وكما أنه سبقت دراسة المجمل على ذلك الوجه المذكور فقد سبقت - أيضاً - دراسة الظاهر، وذلك باعتباره أحد موضوعات البحث الأساسيين، وتبيّن من دراسته آراء الأصوليين ومذاهبهم فيه، كما تبيّن حكمه عند هم.

وسيعني هذا المطلب ببيان أهم الفروق بين الظاهر والمجمل عند كل من المتكلمين والحنفية، وذلك في نقاط على الوجه التالي :

١- يمثل الظاهر مع النص جماع الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، كما يمثل المجمل مع المشابه جماع الألفاظ الخفية، وليس بين الألفاظ الواضحة والخفية عند هم علاقة تقابل أو ترتيب من حيث الوضوح أو عدمه كما هو الحال عند الحنفية الذين رتبوا تلك الألفاظ بحيث يكون هناك علاقة تقابل وترتيب بينها. فمن ناحية التقابل فإن الظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المُشكّل، والمفسّر يقابل المُجمّل، والمحكم يقابل المشابه. ومن ناحية الترتيب فإن أشد الألفاظ الواضحة وضوها المحكم، يليه المُجمّل، ثم المُشكّل ثم النص ثم الظاهر. وأشد الألفاظ الخفية خفاً المشابه، يليه المُجمّل، ثم المُشكّل ثم الخفي.

(١) انظر ص ٦٦ من هذا البحث.

(٢) انظر تعریفات المتكلمين للمجمل وحكمهم عليه ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) انظر تعریفات الحنفية للمجمل وحكمهم عليه ص ٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

٢- الظاهر والمجمل يفترقان من حيث وضوح الدلالة، فدلالة الظاهر واضحة عند

المتكلمين؛ لأنّه يحتمل معنيين هو في أحد هما أرجح. وهي واضحة عند الحنفية؛

لأنّ الظاهر عندهم يدل على المراد بصيغته.

وأثّا المجمل فدلالته غير واضحة عند المتكلمين؛ لأنّ له محالين فأكثر على السوا،

وهي غير واضحة - أيضاً - عند الحنفية؛ لأنّ المجمل عندهم لا يدرك المراد منه إلا

ببيان من المُجمِل نفسه.

٣- يطلق الظاهر عند المتكلمين على اللفظ الذي له محملاً هو في أحد هما أرجح،

ويطلقه الحنفية على ما ظهر المراد منه بصيغته.

وأثّا المجمل فهو عند المتكلمين ما خفى المراد منه مطلقاً، سواه، أكان خفاوه من

الصيغة ذاتها أم لعارض. وعند الحنفية هو ما كان خفاوه من ذات اللفظ لا لعارض.

٤- حمل الظاهر على بعض محتملاته يسمى مؤولاً عند الحنفية، وكذلك المجمل إذا بين

المراد منه بظني. بخلاف غيرهم من المتكلمين فإنّ المجمل عندهم إذا التحق به

البيان سمي مبيناً.

٥- الظاهر عند الحنفية إذا اقترن به قصد المتكلم بالسوق سُمِّي نصاً، ولا أثر له - إذا

الاقتران عند المتكلمين.

وأثّا المجمل عند الحنفية فإنه إذا لحقه بيان شافٍ سُمِّي مفسراً، وإذا كان البيان

غير شافٍ يسمى مؤولاً. ولا يفرق المتكلمون بين البيان الشافٍ وغير الشافٍ بل كل

بيان عندهم التحق بالجمل يجعله مبيناً.

الفصل الثاني

في التعريف بالمؤلف، وبيان سرطه وحكمه وأقسامه وأهميته دليل التأويل
وتحقيقه مباحثة مباحثة:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف لغة وعنه المفسرين.

المبحث الثاني: في التعريف بالمؤلف عند الأصوليين.

المبحث الثالث: في بيان سرطه التأويلي وحكمه وأقسامه وأهميته دليل التأويل

المبحث الأول

التعريف بالمؤول لغة، وعند المفسرين

أولاً : تعريف المؤول لغة :

المؤول في اللغة من آل يَؤُول أولاً ، والأول هو الرجوع .
 ففي اللسان : " آل الشيء يَؤُول أولاً وما لا " : رجع . وأول إليه الشيء
 رجعه . . . وأول الكلام وتأوله : فسّره . . .
 وأتّا التأويل فهو تفعيل ، من أول يَؤُول تأويلاً ، وثلاثيه آل يَؤُول : أى رجع
 وعاد . . . التأويل المرجع والصير ، مأخوذ من آل يَؤُول إلى كذا أى صار إليه ،
 وأولته : صيرته إليه . . .

وفي الصحاح : " التأويل : تفسير ما يَؤُول إليه الشيء ، وقد أتته وتأولته
 تأولاً بمعنى " .

يتضح من هذا أن التأويل في اللغة يطلق ويراد به معنيان :
 الأول : هو الرجوع والاستقرار والعود .
 الثاني : هو تفسير الكلام وبيان ما يَؤُول إليه .

(١) لسان العرب ، لابن منظور ج ١١ ص ٢٢ وابعدها ، وانظر : المصباح
 المنير ، للفيومي ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الصحاح للجموهري ج ٤ ص ١٦٢٢ ، وانظر : مختار الصحاح ، للرازي
 ص ٣٣ .

ثانياً : التأويل في اصطلاح المفسرين :

ورد لفظ التأويل في سبع من سور القرآن الكريم، ويدل كلام المفسرين على أن جميع هذه المعانى لا تخرج عن معندين : الأول : حقيقة الشئ وما يؤول إليه أمره ، وما سيقع في الحال ، والثانى : التأويل بمعنى التفسير والبيان .

قال ابن كثير : " ومن العلماء من فضل في هذا المقام وقال :

التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان :

أحد هما : التأويل بمعنى حقيقة الشئ وما يؤول أمره إليه ..

(١) والمعنى الآخر : وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشئ ..

فنـ التـأـوـيلـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : (وـقـالـ يـاـ أـبـتـ هـذـاـ تـأـوـيلـ رـؤـيـاـيـ)

(٢) مـنـ قـبـلـ (٣) ، أـىـ هـذـاـ مـاـ آلـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـنـ تـفـسـيرـ حـقـيقـةـ الرـؤـيـاـ .

وـسـهـ أـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (هـلـ يـنـظـرـونـ إـلـاـ تـأـوـيلـهـ) ، أـىـ حـقـيقـةـ مـاـ أـخـبـرـواـ بـهـ مـنـ

(٤) أـمـرـ السـعـادـ .

وـمـنـ التـأـوـيلـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (نـبـئـنـاـ بـتـأـوـيلـهـ) ، أـىـ أـخـبـرـنـاـ بـتـفـسـيرـ

(٥) هـذـهـ إـلـاـحـلـامـ .

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة يوسف، من الآية ١٠٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج ٢ ص ٤٩١ .

(٤) سورة الأعراف، من الآية ٥٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٦) سورة يوسف، من الآية ٣٦ .

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج ٢ ص ٤٧٨ .

وأيضاً ، فقد ورد لفظ التأويل في السنة النبوية المطهرة ، وفي كلام الصحابة رضوان الله عليهم ، ويراد به المعنيان السابق ذكرهما .

فمن التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يقول إليه أمره قول عائشة رضي الله عنها : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :

(١) سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن " تعنى بذلك قوله الله تعالى : (سبح بحمد ربك واستغفره) .

(٢) ومنه أيضاً ، قول سفيان بن عيينة : " السنة هي تأويل الأمر والنهي " .
أى الائتلاف بما أمر به الله سبحانه وتعالى ، والانتهاء ، مما نهى عنه ، لأن الكلام نوعان : إنشاء فيه الأمر ، وإخبار .

فتأويل الأمر هو أن تفعل المأمور به ، وتأويل الخبر وقوع الخبر به ، ولا يسمى
(٣) فهم معنى الخبر تأويلاً .

(١) أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعا في السجود حديث رقم ٢٨٤ ج ١ ص ٢٨٢ .

وسلم في : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث رقم ٢١٧ ج ١ ص ٣٥٠ .

وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب في الدعا في الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٢٢ ج ١ ص ٥٤٦ .

(٢) سورة النصر ، من الآية ٣ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عران الكوفي المكي ، من تابعي التابعين ، متفق على إمامته ، كان مجتهداً حافظاً ، زاهداً ، توفي سنة ١٩٨ م ، انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ج ١ ص ١٩٠ ، وفيات الأعيان ، لأبي خلkan ج ٢ ص ١٢٩ ، شذرات الذهب ، لأبي العمار ج ١ ص ٣٥٤ .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٦٨ .

(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٧ ص ٣٦٨ وما بعدها ، وانظر : التدمري ، تحقيق الإشباع للأسماء والصفات ، وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ، لأبي بن تيمية ، تحقيق محمد بن عودة السعدي (الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) ص ٩٤ .

وهذا النوع من الكلام – أعني الإنشاء والإخبار – يدخلان تحت التأويل
بمعنى العراد من الكلام .

ومن التأويل بمعنى التفسير والبيان ، دعا الرسول – صلى الله عليه وسلم –
(١) لابن عباس بقوله : "اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل" .

فتعلم ابن عباس رضي الله عنهما تفسير القرآن ، ففسره كله آية آية ، كما
قال مجاهد – رضي الله عنه – : "عرضت الصحف على ابن عباس ، من أله إلى
(٢) آخره ، أقه عند كل آية ، وأسئلته عنها" .

فابن عباس – رضي الله عنها – يجيب مجاهدا عن كل آية من القرآن الكريم ، لأن
الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا له بأن يعلمه الله تعالى التأويل ، أى تفسير
القرآن العظيم ، وهذا ما حمل مجاهدا ومن وافقه على القول بجواز الوصل في
(٣) قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله وراسخون في العلم) ، ومعنى ذلك أن
الراسخين في العلم يعلمون التأويل ، أى تفسير القرآن الكريم .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم –
حيث هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي
– صلى الله عليه وسلم – توفي بالطائف سنة ٥٦٨هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ، لأبي حجر ج ٢ ص ٣٣٠ ، شذرات الذهب ، لأبي
الصادق ج ١ ص ٢٥ ، طبقات المفسرين ، للدارودي ج ١ ص ٢٢٢ .
(٢) عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الخلاء ، فوضعت له
وضوءاً ، قال : من وضع هذا ؟ فأخبر . فقال : اللهم فقهه في الدين .
أخرج البخاري بهذا اللفظ في : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء .
 الحديث رقم ١٤٣ ، ج ١ ص ٦٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ج ١ ص ٩٠ ، التدميرية ، لأبي تميمه ص ٩١ .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٧ .

ومن مشى على القول **بأنّ** معنى التأويل التفسير ابن جرير الطبرى في تفسيره ،
فإنه يقول : القول في تأويل هذه الآية كذا وكذا ، ثم يشرع في تفسيرها . ويقول :
اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومراده بذلك أهل التفسير .

وقد أوجز ابن تيمية معنى التأويل بقوله :

" **التأويل** في لفظ السلف له معنيان :

أحدهما : تفسير الكلام ، وبيان معناه ، سواه وافق ظاهره أو خالقه ، فيكون التأويل
والتفسير عند هؤلاء متقاربا ، أو مترادا . وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد
بقوله : إنّ العلّماء يعلمون تأويله ، ومحمد بن جرير الطبرى حين يقول في تفسيره :
القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ،
ومراده التفسير .

والمعنى الثاني في لفظ السلف : هو نفس المراد بالكلام ، فإنّ الكلام إن كان
طلبا ، كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبرا ، كان تأويله نفس الشيء
(١)
المخبر به .

والفرق بين هذين النوعين من التأويل أنّ التأويل الذي هو بمعنى التفسير
يكون كالشرح والإيضاح والبيان للكلام ، ويكون التعبير عنه بالألفاظ والحراف ، لأنّه
ليس له وجود في الخارج ، وإنما وجوده الوجود الذهني .

أما التأويل الذي هو بمعنى المراد من الكلام ، فإنه يكون **بأنّ** يتحقق

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٣ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

الكلام في الواقع، سواءً كان الكلام ماضياً، أو مستقبلاً، فقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً) فـ⁽¹⁾ إن التأويل هنا هو حقيقة الأفعال التي فعلها العبد الصالح، من خرقة للسفينة بغير إذن صاحبها، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، فإنه تأويل لتلك الأفعال.

وقله تعالى في رؤيا يوسف - عليه السلام - (وقال يا أبت هذا تأويل
 رؤيَا من قبل) فإنَّ التأويل هنا هو تحقق رؤيا يوسف عليه السلام ، وهو بيان لمدلِّلها
 الذي تؤول إليه .^(٢)

وعندها يتضح أن التأويل في القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وفي اصطلاح الصحابة رضوان الله عليهم، وفي لغة المفسرين يطلق ويراد به معنيان:
الأول : التأويل بمعنى حقيقة الشيء .
الثاني : التأويل بمعنى التفسير .
وكلا المعنيين موافق للغة ولكلام العرب ، والله أعلم .

٨٢ - الآية ، من سورة الكهف)١(

١٠٠ من الآية سورة يوسف (٢)

(٣) انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٣ ص ٢٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

في التمييز بالمؤلف عند الأصوليين
دفديه مطليان:

المطلب الأول: في المؤول عند المتكلمين.
المطلب الثاني: في المؤول عند الحنفية.

المطلب الأول

المؤول عند المتكلمين

قبل بيان المؤول في اصطلاح المتكلمين فإنه ينبغي الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين درجوا عند كلامهم عن المؤول على تفسير التأويل دون المؤول ، بينما فعلوا العكس في الظاهر ، حيث فسروا الظاهر دون الظاهر .

والذى دعاهم إلى ذلك هو أن التأويل أكثر استعمالا من المؤول ، كما أن الظاهر أكثر استعمالا من الظاهر ، وقد نبه إلى ذلك بعض شرائح مختصر ابن الحاجب كالاصفهانى حيث قال :

" لما كان الظاهر أكثر استعمالا من الظاهر ، والتأويل أكثر استعمالا من المؤول ، تعرض المصنف لتفسير الظاهر دون الظاهر ، وفي التأويل فعل بالعكس ، أبى تعرض لتفسير التأويل دون المؤول " .^(١)

ومن هنا فإنهم حينما يفسرون لغز التأويل فإنهم إنما يريدون به المؤول ، أما إذا فسروا الظاهر فإنهم إنما يريدون به الظاهر .

وعليه فيمكن معرفة المؤول في اصطلاح المتكلمين من خلال تعريفهم للتأويل ، وهم قد عرفوا التأويل بتعريفات عدة أهمها ما يأتى :

(١) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ج ٢ ص ٤١٨ ، وانظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٢ .

١- تعریف الفرزالی :

”**التأویل** عبارة عن احتمال يعتمد دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى
 (١) الذى يدل عليه الظاهر“ .

(٢) وقد اعترض على هذا التعریف باعتراضات منها :

أولاً : لا يصح القول بأنّ **التأویل** هو الاحتمال ، لأنّ **التأویل** هو حلّ اللفظ ، وليس
 هو الاحتمال ، وفرق بين الاحتمال وحلّ اللفظ .

ثانياً : إنّه تعریف غير جامع ، لأنّه لا يشمل **التأویل المقطوع** به ، فإنه **تأویل** ، ولا يعتمد
 دليل يغاید الظن ، بل يغاید القطع ، وهو ضد الظن .

وهو غير جامع أينما ، لأنّه خاص بـ **تأویل معین** – وهو المضد بالدليل –
 ولا يشمل مطلق **التأویل** .

وأجيب عن الاعتراض الأول : بأنّ مراد الفرزالی بالتأویل المؤول إليه ، وهو
 المعنى الذي صرف إليه الظاهر ، وليس مراده الاحتمال الذي حلّ اللفظ عليه ،
 كما صرّ بذلك التفتازانی بقوله : ”**مِرَادُ الفَرْزَالِيِّ بِالتأویلِ الْمُؤَوَّلِ إِلَيْهِ** ، **وَهُوَ**
الْمَعْنَى الَّذِي صُرِفَ إِلَيْهِ الظَّاهِرُ ، **وَلَا يَنْتَهِ الْأَحْتَالُ إِلَّا حِلَّ** الْلَّفْظُ عَلَيْهِ“
 (٣)
 كما صرّ بذلك التفتازانی بقوله : ”**التأویل قد يكون قريباً فیترجح بأدنى مردح**
ویلاً حتّال المحتل ، **ومثل هذا شائع في عبارة القوم**“ .
 (٤)

وأجيب عن الاعتراض الثاني بأنه لا يسلم القول بأنّ التعریف غير جامع لعدم شموله
التأویل المقطوع به ، لأنّه لا منافاة بين أن يكون **التأویل ظنیاً أو قطعیاً** ، فإنه اذا جاز

(١) المستصفى ، للفرزالی ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر : الأحكام ، للإمام ، ج ٣ ص ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٠ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) هو سعید بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازانی – نسبة إلى تفتازان من بلاد

خراسان – شافعی ، أصولی ، مفسر ، متكلم ، نحوی ، توفي سنة ٢٩١ هـ ، من تالیفه في

الأصول : التلويح في كشف حقائق التتفیج (وحاشية على شرح العضد) . انظر ترجمته

في : المفتح للبيهقي ج ١ ص ٤١ ، بفتحية الوعاء ، للسيوطی ج ٢ ص ٢٨٥ ، الاعلام ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) حاشية التفتازانی على شرح العضد ج ٢ ص ٦٨ .

أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره بدليل ظن كافيا في التأويل، فلأن يجوز الصرف بدليل قطعى أولى.

وأيضا، فإنه ليس من شرط التأويل أن يكون مقطوعا به، وإنما يشترط ذلك في التفسير، لذا قيده الفرازى بفلبة الظن دون القطع، يؤيد ذلك قول التفتازانى :

(١) ”قيد بفلبة الظن لما تقرر عندهم من أن التأويل ظن بالمراد والتفسير قطع به“.

أما الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله مطلق التأويل، فإنه غير مسلم أيضا، لأن الفرازى لم يرد تعريف مطلق التأويل، وإنما أراد نوعا معينا — من التأويل، وهو التأويل الصحيح، وهو الذى عضده دليل. يؤيد ذلك أنه لم يسوق من الأمثلة إلا ما كان التأويل فيها صحيحا، وأيضا فإن الأمدى — وهو الذى أورد هذا الاعتراض — قد استدرك بعد إيراده الاعتراض بقوله : ”إلا أن يقال إنما أراد — أى الفرازى — تعريف التأويل الصحيح دون غيره“.

٢- تعريف ابن قدامة :

عرف ابن قدامة التأويل بأنه : ”صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدلليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى دلت عليه (٢) الظاهر“.

وهذا التعريف واضح في أنه قد سلم من بعض الاعتراضات التي وردت على تعريف الفرازى — كجعله التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر، وليس هو الاحتمال

(١) حاشية التفتازانى على شرح العضد ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) الأحكام، للأمدى ج ٣ ص ٥٣، وانظر: المستصفى ج ١ ص ٣٨٩ .

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة ص ٩٢ .

نفسه، لكنه وافق الفرزالي في القول بغلبة الظنّ، وفي اقتصاره على التأويل الصحيح دون المطلق.

٣- تعريف الآمدي :

عرف الآمدي التأويل بأنه : "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له".^(١)

وهذا التعريف يشمل التأويل الصحيح وغيره، فيكون تعريفاً لمطلق التأويل لا تعريفاً لتأويل مخصوص.

والدليل على ذلك أنه عرف التأويل الصحيح عقب ذلك بقوله : "إنما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعتمد".^(٢)

وبذلك سلم تعريفه من الاعتراضات التي اعترض بها على تعريف الفرزالي.

٤- تعريف ابن الحاجب :

"حمل الظاهر على المحتمل المرجو". وإن أردت الصحيح زدت : بدليل يصير راجحاً".^(٣)

وهذا التعريف ظاهر في أنّ ابن الحاجب اقتفي أثر الآمدي في تعريف مطلق التأويل أولاً، ثم بعد ذلك تعريف التأويل الصحيح.

وتعريف ابن الحاجب هذا هو المشهور في اصطلاح جمهور المتكلمين^(٤)، فإنهم عند تعريفهم التأويل إنما يريدون به التأويل الصحيح دون غيره.

(١) الإحکام للآمدي ج ٣ ص ٥٣٠٥٢٠

(٢) مختصر المنتهى مع شرح العصد ج ٢ ص ١٦٨

(٤) انظر تعريفات المتكلمين للمؤول في : المستصفى : للفرزالي ج ١ ص ٣٨٧، إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٢٦ ، شرح الجلال المحمي على جمع الجوابع ج ٢ ص ٥٣٢، الإحکام ، للآمدي ج ٢ ص ٥٢٥، البرهان ، للجويني ج ١ ص ٥١١ ، نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ٢٦٣ .

وقول ابن الحاجب في التعريف : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، يدل على عدة أمور منها :

- ١- إنّ ما لا يحتله اللفظ أصلًا لا يسمى تأويلاً ، لأنّه ليس من أقسامه ، وهو——
الذى يسميه المتكلمون متعذراً .
- ٢- وقال : حمل الظاهر ، لأنّ النص لا يحتمل التأويل عند المتكلمين ، كما أنّ تعين أحد مدللي المشترك لا يسمى تأويلاً عندهم ، وهذا بخلاف ما عند الحنفية .

٣- وقيد بالحمل على المرجوح ، لأنّه إذا حمل على الراجح يسمى ظاهراً ، لا مؤيلاً .
وقد أشار إلى هذه الأمور ابن أمير الحاج بقوله :

” قالوا حمل الظاهر ، لأنّ النص لا يتطرق إليه التأويل ، وتعين أحد مدللي المشترك لا يسمى تأويلاً . وعلى المحتمل ، لأنّ الظاهر على ما لا يحتله لا يكون تأويلاً أصلًا . والمرجوح ، لأنّ حمله على محتله الراجح ظاهراً . ”^(١)

وقال ابن النجار : ” إنّ الحمل بلا دليل محقق لشبهه يخيل للسامع أنها دليل ، وعند التحقيق تض محل ، يسمى تأويلاً فاسداً . وإن حمل معنى اللفظ على ظاهره لا يسمى تأويلاً ، وكذا حمل المشترك ونحوه من المتساوى على أحد محلي——
^(٢) أو محااته لدليل ” .

(١) التقرير والتحبير ، لأبي أمير الحاج ج ١ ص ١٥٢ ، وانظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لأبي بن النجار ج ٣ ص ٤٦١ .

المطلب الثاني

فِي الْمَوْلَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

الناظر إلى المؤول عند الحنفية يجد أنَّ هنالك عاملين أثراً في تعريفه

عند هم

العامل الأول : المعنى اللغوي للمسؤول .

العامل الثاني : تقسيم الحنفية للفاظ إلى مراتب مختلفة حسب قوتها ظهروا
وخفاء .

فأثما العامل الأول : فإنّ أثره يتضح في تصريح الحنفية في سهل تعريفهم الاصطلاحى له بأخذ اشتقاقة اللغوى؛ لأنّ معناه الاصطلاحى عند عدم مرتبط معناه اللغوى، فإنّ من معانيه اللغوية رجوع اللفظ من بعض محملاته إلى بعضها الآخر

فالبزدوى - مثلاً - عند ما أراد تعريف المسؤول، أشار إلى اشتغاله اللغوياً بقوله:

” وهو مأمور من آل يهود إذا رجع ، وأولته إذا رجعته وصرفته ، لأنك لما تأمنت في
منع اللفظ صرفت اللفظ إلى بعض المعانى خاصة قد أولته ، وصار ذلك عاقبة
الاحتمال بواسطة الرأى ” .⁽¹⁾

وذلك فعل السرخس ، حيث بين أن مرجع التعریف الاصطلاحی إلى اللغة :

فقال : " من قطك : آل يئول أى رجع ، وأوليته بذادا إذا رجعته وصرفت إليه ، ومال
هذا الأمر بذادا : أى تصير عاقبته إليه " .^(٢)

٤٥٠ ٤٤ ص ١ ج الأسرار كشف مع شرحه البردوى أصول (١)

(٢) أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٧

وقد أشار إلى هذا المعنى أيضا ابن أمير الحاج، فإنه بعد أن أورد التعريف الاصطلاحى للمؤول قال : " سئل به إما لما فيه من صرفه عن ظاهر حاله، أو من رجوعه من بعض احتلالاته إلى بعض منها بخصوصه، والتأويل لغة يدور على ذلك " (١)

وأما العامل الثاني - وهو تقسيمهم للألفاظ إلى مراتب مختلفة حسب قوتها ظهوراً أو خفاً - فإنَّ أثره يتضح في النوع الثاني من نوع المسؤول عند الحنفية لأنَّ المسؤول عند هم نوعان : أحدهما مشترك بينهم وبين المتكلمين ، والآخر خاص بالحنفية وهو ما أشار إليه محمد أمين بقوله : "المسؤول له معنيان : أحدهما مخصوص بالحنفية ، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم " .⁽¹⁾

فالنوع الأول هو ما سبق بيانه عند تعريف المسؤول عند المتكلمين وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، لا كلام فيه لأنّه لا خلاف فيه، كما أنه لا يختص به فريق دون آخر كما صرّح بذلك ابن أمير الحاج بقوله : " ولا ينكر اطلاقه أى المسؤول على المتصروف عن ظاهره لمقتضى أحد (٢) فلا يختص به حنفى ولا شافعى " .

وأما النوع الثاني - وهو الخاص بالحنفية - فهو الذي يظهر فيه أثر تقسيم الألفاظ إلى مراتب عندهم، وذلك لأنّه يتعلق بالألفاظ الخفية إذا زال الغفاء عنها، كما أنه يتعلق ببعض الألفاظ الواضحة إذا حلت على بعض وجوهها فإنّها تعتبر بذلك مؤولـة

(١) (٢) التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٤٢، ١٤٨٠ .

٢) تهییر التحریر ج ١ ص ٤٣

ويتضح ذلك بذكر تعريف الحنفية للمؤول ، حيث عرف بتعريفات متعددة منها تعريف البزدوى حيث قال : "المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى" . ويمثل هذا التعريف عرفة السرخسى^(٢) ، والنسفى^(٣) ، والخبارى^(٤) .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه قيد المؤول فيه بقيدين ليسا بلازيم له ، وهما قوله : "من المشترك" ، وقوله : "بغالب الرأى" .

قال ابن ملك : "تقيد حد المسؤول بقوله : من المشترك ، وب قوله : بغالب الرأى ليس بصحيح ، لأنهما ليسا بلازيم للمؤول ، لوجوده بدونهما ، فإن الخفي والمشكل ، والمجمل إذا زال الخفاء عنهما بدليل ظن كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا ، وكذا الظاهر والنص إذا حمل على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف ، مع أن القيدين منتفيان" .^(٥)

ومن هنا فقد تعددت تفسيرات الحنفية لتعريف البزدوى المذكور : فعبد العزيز البخارى يرى أن الموارد من المشترك في التعريف ، ما فيه نوع خفاء . وأن الموارد من غالب الرأى ما يوجب الظن ، وعلى هذا يكون تقدير الكلام : "المؤول ما ترجح ما فيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظن" .^(٦)

أما ابن طك فقد عبر عن رأيه بقوله : "المراد من المشترك المشترك اللفوى ، وهو ما فيه خفاء ، ومن قوله : بغالب الرأى ، ما يوجب الظن ، أعم من أن يكون رأيا أو خبر الواحد ، فحينئذ يدخل جميع أقسامه فيه" .

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٤٣ .

(٢) قال السرخسى : "أما المؤول فهو تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأى والاجتهاد" . أصول السرخسى ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) قال النسفى : "وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى" . كشف الأسرار شرح الصنف على المنار ج ١ ص ٤٠ .

(٤) قال الخبرى : "المؤول ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى" . المفتى ص ١٢٢ .

(٥) شرح المنار وحواشيه ص ٤٤ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٣٢ .

(٦) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٣ ، ٤٠ .

(٧) شرح ابن ملك ص ٢٤٦ .

ولكن حتى على فرض الأخذ بهذهين التفسيرين فإن تعريف البزدوى لا يشمل جميع أنواع المؤول عند الحنفية، لأنّه وإن شمل ما ترجح ما فيه خفاء بدليل ظنـى فإنه لا يشمل الظاهر والنـص إذا حـملا على بعض وجوهـهما، فإـنـهما يـصـيرـانـ مؤـوليـيـنـ ومع ذلك فلا يـشـطـهـماـ التـعـرـيفـ .

وهذا ما حـمـلـ عبدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ أـنـ يـفـسـرـ التـعـرـيفـ تـفـسـيرـ آـخـرـ،ـ حيثـ قالـ :ـ "ـ الـأـطـيـ أـنـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ :ـ مـنـ الـمـشـتـرـكـ ،ـ زـائـدـاـ لـاـ عـبـارـةـ عـمـاـ فـيـهـ خـفـاءـ .ـ أـوـ يـجـعـلـ بـعـنـيـ الـمـحـتـمـلـ ،ـ أـىـ الـعـوـلـ مـاـ تـرـجـحـ مـنـ الـلـفـظـ الـمـحـتـمـلـ بـعـضـ مـحـتـلـاتـهـ ،ـ لـيـتـاـوـلـ (١)ـ الجـمـيعـ "ـ .ـ

وعـذـاـ التـفـسـيرـ وـإـنـ كـانـ يـدـخـلـ فـيـ التـعـرـيفـ جـمـيـعـ أـنـوـاعـ الـمـؤـولـ لـكـنـةـ مـخـالـفـ لـسـيـاقـ كـلـامـ الـبـزـدـوىـ ،ـ كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ عـبـدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ نـفـسـهـ بـقـوـلـهـ :ـ "ـ لـكـنـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ فـإـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـ –ـ أـىـ الـبـزـدـوىـ –ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـمـشـتـرـكـ الـذـىـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ،ـ فـإـنـ الـمـعـرـفـةـ إـذـاـ أـعـيـدـتـ مـعـرـفـةـ كـانـتـ الثـانـيـةـ عـيـنـ الـأـوـلـىـ "ـ .ـ

أـىـ إـنـ الـبـزـدـوىـ لـمـ اـعـرـفـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـحنـفـيـةـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـهـ الـمـؤـولـ وـقـالـ فـيـهـ :ـ مـاـ تـرـجـحـ مـنـ الـمـشـتـرـكـ ،ـ فـإـنـ ذـكـرـ الـمـشـتـرـكـ مـعـرـفـاـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ الـمـشـتـرـكـ الـاـصـطـلـاحـيـ الـذـىـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـعـرـفـةـ إـذـاـ أـعـيـدـتـ مـعـرـفـةـ كـانـتـ الثـانـيـةـ عـيـنـ الـأـوـلـىـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ رـأـيـ اـبـنـ نـجـيمـ أـنـ يـقـتـصـرـ فـيـ التـعـرـيفـ عـلـىـ نـوـعـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـؤـولـ ،ـ شـاهـيـرـ فـلـاـ يـكـونـ التـعـرـيفـ لـجـمـيـعـ أـنـوـاعـ الـمـؤـولـ ،ـ حيثـ قـالـ :ـ "ـ لـيـسـ الـمـرـادـ هـنـاـ تـعـرـيفـ مـطـلـقـ مـؤـولـ –ـ وـهـوـ مـاـ رـفـعـ إـجـمـالـهـ بـظـنـيـ "ـ بـلـ الـمـؤـولـ مـنـ الـمـشـتـرـكـ ،ـ لـأـنـهـ الـذـىـ مـنـ أـقـسـامـ

(١) (٢) كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوىـ جـ ١ـ صـ ٤٤ـ .ـ

النظم صيغة لغة، وبه اندفع ما أورد على التعريف. وهو أولى من تأويل المشترك بما فيه خفاء، وغالب الرأى بالدليل الظنى ليشمل ما ذكر، فإنّ فيه خروجاً عن

(١) المبحث :

وعلى هذا فلا يدخل في التعريف الظاهر والنص إذا حمل على بعض وجوهها مع أنّها يصيران مؤولين بلا خلاف بين الحنفية، ولا خفاء فيهما .
(٢)

وسه هذا النقاش حول تعريف المؤول الخاص بالحنفية فإنه يمكن استخلاص عدة أمور، منها :

- ١- أنّ المقصود بالمؤول في التعريف ليس مطلق مؤول، وإنّما المقصود مؤول معين، وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه برأى المجتهد .
- ٢- أنّ ما رفع إجماله بظنّ - كالخفى، والمشكل ، والجمل إِذَا زال الخفاء عنها بخبر الواحد ، والقياس - يسمى مؤولاً أيفاً، لكنه لا يدخل في التعريف ، لأنّ المقصود من التعريف المؤول من المشترك ، لا مطلق مؤول .
- ٣- أنّ الظاهر والنص إذا حمل على بعض وجوهها فإنّها يصيران مؤولين كذلك ، ولا يدخلان في التعريف لما ذكر .

(١) فتح الفغار ج ١ ص ١١٢، ١١١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ١ ص ٤٤٠، ٤٣ . «شرح المنار وحواشيه» ص ٣٤٦ .

(١)
هل المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة أم لا ؟

يفرق الحنفية بين ألفاظ القرآن وغيره من الألفاظ الأخرى ، فيجعلون القرآن اسم لمجموع النظم والمعنى ، ويقصدون بالنظم العبارات ، وبالمعنى مدلولاً تهمـاً ، فلا يسمون القرآن لفظاً ، بل يعدلون عن ذلك إلى تسميته نظماً ومعنىًّا ، لأنَّ فسـر ذكر النظم دلالة على حسن الترتيب ، ورعاية للأدب ، وتعظيم العبارات القرآن !

وقد اختلف الحنفية في المؤول ، هل هو من أقسام النظم صيغة ولغة أم لا ؟ . ومعنى كونه من أقسام النظم صيغة ولغة أن الحكم بعد التأويل هل ينافى الصيغة أم لا ؟ .

ففخر الإسلام البزروى ، والسرخسى ، ومن تابعهما جعلوا أقسام النظم صيغة ولغة أربعة ، وهى التي صرح البزروى بذكرها في قوله : " أمـا القسم الأول - وهو في وجوه النظم صيغة ولغة - فأربعة أوجه : الخاص ، العام ، المشترـك ، والمـؤول " .
وعلى هذا فإن المـؤول عند هؤـلاً من أقسام النظم صيغة ولغة ، لأنـ المـؤول وإن كان من المشترـك لكنـ الحكم بعد التأـويل ينـافـى إلى الصـيـغـة .

(١) صيغة اللـفـظـ هـى ما يـفـهـمـ مـنـ هـيـئـتـهـ ، أـىـ حـرـكـاتـهـ ، وـسـكـاتـهـ ، وـتـرـتـيـبـ حـرـوفـهـ .
أـمـاـ لـغـةـ الـلـفـظـ فـهـىـ ما يـفـهـمـ مـنـ مـارـدـةـ تـرـكـيـبـهـ . فـلـفـظـ ضـربـ ، يـفـهـمـ مـنـ حـرـوفـهـ
استـعـمـالـ آلـةـ التـأـوـيلـ ، فـسـىـ مـحـلـ قـاـبـلـ لـهـ ، وـيـفـهـمـ مـنـ هـيـئـتـهـ وـقـوـعـ ذـلـكـ الفـعلـ
فـيـ الـعـاـصـ ، وـأـنـهـ مـنـ مـسـنـدـلـهـ وـاـحـدـ ، وـأـنـهـ مـذـكـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .
انـظـرـ : كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـرـوـىـ جـ ١ـ صـ ٢٦ـ ، فـتـحـ الـفـقـارـ ، لـابـنـ نـجـيمـ جـ ١ـ صـ ١٣ـ .

(٢) انـظـرـ : كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـرـوـىـ جـ ١ـ صـ ٢٣ـ ، التـوـضـيـحـ عـلـىـ التـتـقـيـحـ ،
لـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ جـ ١ـ صـ ٣٠ـ ، فـتـحـ الـفـقـارـ ، لـابـنـ نـجـيمـ جـ ١ـ صـ ١١ـ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ
شـرـحـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـسـنـارـ جـ ١ـ صـ ٢١ـ .

(٣) كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـرـوـىـ جـ ١ـ صـ ٢٣ـ ، وـانـظـرـ : أـصـوـلـ الـسـرـخـسـىـ جـ ١ـ صـ ٢٨٠ـ .

(٤) انـظـرـ : كـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرـحـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـسـنـارـ جـ ١ـ صـ ٢٠٤ـ ، ٢٠٥ـ ، كـشـفـ
الـأـسـرـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـبـزـرـوـىـ جـ ١ـ صـ ٤٤ـ .

أما صدر الشريعة فقد قسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام، ولم يعد المسؤول منها، وإنما أدرج الجمع المنكر، بناً على أنه واسطة بين الخاص والعام، حيث قال : " أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة ولغة - أي باعتبار الوضع - إلى : الخاص، والعام، والمشترك، والمسؤول . وإنما لم أورد المسؤول في القسمة لأنّه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأى المجتهد" .^(١)

وعلى هذا فإنّ المسؤول عنده ليس من أقسام النظم صيغة ولغة، لأنّه وإن كان من المشترك لكنّه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد .

وأجيب عما قاله صدر الشريعة بأنّ حمل المشترك على أحد معانيه بالنظر إلى الصيغة لا يخرج عن أقسام النظم صيغة ولغة، لذا لابد أن يكون داخلاً فيها.^(٢)

وعلى هذا فإنّ الراجح هو أنّ المسؤول من أقسام النظم صيغة ولغة، وذلك لما ذكره من أن المسؤول وإن كان من المشترك فإنّ الحكم بعد التأويل ينافي إلى الصيغة ولغة .

يتضح مما سبق أن حكم هذا النوع من المسؤول - وهو المسؤول الخاص بالحنفية - هو العمل به على احتمال الغلط ، لأنّه إن ثبت بالرأي فلا حظله في إصابة الحق قطعاً، وإن ثبت بخبر الواحد فهو ظنّ ، كما صرّ بذلك ابن نجيم قوله : " وحكمه العمل به على احتمال الغلط ، لأنّه إن ثبت بالرأي فهو لا حظله في إصابة الحق قطعاً ، وإن ثبت بخبر الواحد فهو ظنّ " .^(٣)

(١) التوضيح على التبيّح ، لنصر الشريعة ج ١ ص ٣٣ .

(٢) انظر فتح الغفار ، لابن نجيم ج ١ ص ١١ .

(٣) فتح الغفار ج ١ ص ١١٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على السنار ج ١ ص ٢٠٥ .

المبحث الثالث

في بيان سروط التأويل وحكمه وأقسامه وأهميته دليل التأويل
وفيه ثلاثة مطاب :

المطلب الأول : في سروط التأويل وحكمه .

المطلب الثاني ، في أقسام التأويل .

المطلب الثالث : في أهمية دليل التأويل .

المطلب الأول

في شروط التأويل وحكمه

لقد اتضح مما سبق، ببيانه في حكم الظاهر أن الظاهر هو الأصل، وما كان أصلاً لم يحتج في فهم المراد منه إلى أكثر من جريانه على اللسان العربي، كما شرح ذلك الشاطبي بقوله : "كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا، لا إشكال فيه، لأنَّ المؤلف والمخالف اتفقا على آلة منزل بلسان عربي مبين فإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا من اللفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه ، فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي " .^(١)

وأما التأويل فإنه على خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا لضرورة، لذا فإنَّ من الأهمية بمكان أن توضع له شروط، وأحسن تكون متتبعة مع روح الشريعة الإسلامية ، سائرة مع قواعدها العامة، وبماءتها السمححة . والالسام بهذه الشروط يعنى المجتهد في توضيح كثير من الأمور المتعلقة بالتأويل خاصة تلك التي يمكن بواسطتها معرفة حكم التأويل أو معرفة أصناف التأولين . فاما معرفة الحكم على التأويل فلأنَّ هذه الشروط إذا تحققت كان التأويل صحيحاً معمولاً به آنذاك إذا لم تتحقق أو تتحقق بعضها فلا يكون التأويل صحيحاً ولا يعمل به ، لذا فيإن الشوكاني بعد أن ذكر شروط وأقسام التأويل صرخ بأنه إذا عرفت تلك الشروط والأقسام تبين ما هو المقبول من التأويل وما هو المردود منه ، قال الشوكاني :

"إذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل ما هو مردود " .^(٢)

(١) الموافقات ج ٣ ص ٣٩١ .

(٢) ارشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٧٧ .

وسياقى لهذا الأمرزيد تفصيل عند الكلام على حكم التأويل .

وأما معرفة أصناف المتأولين فهو ما أشار إليه ابن قيم الجوزية
بقوله : "المتأولون أصناف عديدة بحسب
الباعث لهم على التأويل ، وبحسب تصور أفهامهم ، ووفرها ، وأعظمهم توغلوا
في التأويل الباطل من فساد قصده وفهمه ، فكلما سأله قصده وقصر فهمه كان
تأويله أشد انحرافاً : فنهم من يكون تأويله لنوع هوى ، من غير شبهة ، بل
يكون على بصيرة من الأمر . ونهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له ، أخفت
عليه الحق . ونهم من يكون تأويله لنوع هدى ، من غير شبهة ، بل يكون على
بصيرة من الحق . ونهم من يجتمع له الأمران : الهوى في القصد ، والشبهة في
(١)
العلم " .

ويمكن ذكر أهم شروط التأويل وحكمه على الوجه التالي :

١- شروط التأويل :

شروط التأويل منها ما يتعلق بالسؤال ، ومنها ما يتعلق بالمعنى
المؤول إليه ، ومنها ما يتعلق بدليل التأويل ، وهي كما يلى :
(١) توفر ملحة الاجتهاد :

وهذا الشرط خاص بالسؤال ، لأن التأويل نوع من الاجتهاد ، حيث يبذل
الاجتهاد وسعه في معرفة مراد الشارع من النص القابل للتأويل ، فهو ينظر
في اللفظ ، وفي معناه المحتمل ، ثم يجتهد بعد ذلك : فإن اقتضى الأمر
إجراً للفظ على ظاهره فلا إشكال ، لأن هذا هو الأصل ، وأما إن تطلب

الأمر العمل بالاحتمال المرجو فحينئذ لابد من توافر شروط التأويل المذكورة والتي لا يمكن تطبيقها على الألفاظ إلا من توفرت فيه ملحة الفقيه المجتهد ، لأن تقديم الاحتمال المرجو على الاحتمال الراجح يحتاج إلى معرفة باللغة العربية ، والمام بمقاصد الشريعة ، والمام بأصول الفقه، وغير ذلك من الشروط التي أوجب الأصوليون توافرها في المجتهد .^(١)

ومن هنا كان التأويل نوعا من الاجتهاد ، يدخل في دائرة الاجتهاد بالرأي في تفسير النص ، فإن كان التأويل صحيحا ، موافقا للشروط المذكورة فهو من الرأي المحمود المقبول ، وإن كان غير ذلك بأن خالف الشروط فهو من الرأي المذموم المردود .

(١) من الشروط الأخرى التي أوجب الأصوليون توافرها في المجتهد ما يأتي :

- ١- أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ .
 - ٢- أن يكون عالما بأسباب النزول .
 - ٣- أن يكون عالما بأيات الأحكام وأحاديث الأحكام .
 - ٤- أن يكون عالما بمعرفة الله تعالى ومصفاته الواجبة ، وما يجوز عليه .
 - ٥- أن يكون عالما بمسائل الإجماع .
 - ٦- أن يكون عالما بصحة الحديث من ضعفه .
- إلى غير ذلك من الشروط الأخرى . انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ج ٤ ص ٥٩ ، وما بعدها ، المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٢٥ ، الإحکام ، للأمدي ج ٤ ص ١٦٤ ، تيسير التحریر ، لمحمد أبیین ج ٤ ص ١٨٠ ، إرشاد الفحول ، المشوکانی ج ٢٢١ ، شرح تنقیح الفضول ، للقرافی ص ٤٣٢ .

(٢) قسم ابن القيم الرأى إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الرأى الصحيح : وهو الرأى المحمود الذى عمل به السلف ، وسوغوا القول به ، ومنه الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها .

النوع الثاني : الرأى الباطل : ومنه الرأى المخالف للنص ، وكذلك الكلام فى الدين بمجرد الظن ، من غير معرفة النصوص أو فهمها .

النوع الثالث : الرأى الذى هو موضع اشتباہ : وهو الذى سوغ الصحابة العمل به عند الضرورة ، ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، بل خسروا بين قبليه ورده . انظر : أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ وما بعدها .

قال ابن القيم : " النوع الثاني من الرأى المحمود : الرأى الذى يفسّر النصوص ،

ويبيّن وجه الدلالة منها ، ويقرّها ويوضح محسنهَا ، ويسهل طريق
(١) الاستبساط منها " .

٢- موافقة المعنى المُؤول إِلَيْهِ لِلْفَةِ وَالْعَرْفِ :

وهذا الشرط خاص بالمعنى المُؤول إِلَيْهِ ، وتبع أهمية هذا الشرط من أن الشريعة الإسلامية جاءت بلغة العرب ، وجرت على عرفهم الخاص في استعمال الألفاظ ، والأساليب العربية ، فإذا لم يواافق التأويل تلك اللغة ، ولا ذلك العرف ، لم يكن التأويل مقبولاً ، لأنّه خالٍ من الأصول التي قام كلام الشارع عليها .

قال إمام الحرمين : " إنّ التعلق بالظاهر يتضمن ظهوره في مقصود المتكلم ، من جهة وضع اللسان ، ومن جهة العرف ، والتأويل الذي يصفى إِلَيْهِ ثم يطالب بالدليل عليه ، وهو الذي ينساغ من ذي الجد من غير أن يتوجّ في فنّ
(٢) الهزّ واللغز وما يقع كذلك فهو مردود " .

وقال الشاطئي في معرض ذكره لشروط المُؤول : " أن يرجع إلى معنى صحيح
(٣) في الاعتبار ، متفق عليه في الجملة بين المختلفين " .

أى إنّ اللفظ المُؤول إِلَيْهِ يجب أن يحتمل المعنى الذي أُولِيَّ إِلَيْهِ ، وذلك لأنّ
يقوم التأويل على معنى صحيح ، متفق عليه في الجملة بين المختلفين ، ولا يكون
كذلك إلّا إذا كان وضع اللفظ قابلاً له لغةً بوجه من وجوه الدلالة ، حقيقةً أو مجازاً
(٤) أو كناية .

(١) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٨٢ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٥٢١ ، وانظر : مفتاح الوصول ، للتلمساني ص ٨٩ .

(٣) المواقفات ج ٣ ص ٩٩ .

(٤) انظر تعلیقات عبدالله دراز على كلام الشاطئي في المواقفات ج ٣ ص ٩٩-١٠٠ .

وأيضاً فقد ذكر الشوكاني شروطاً للتأويل عد منها :

”أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذا فليس ب صحيح ”^(١).

ومن الشروط الالزية لجريان التأويل على اللسان العربي : أن يوافق ـ التأويل فصيح اللغة، وذلك صوناً لكلام الله تعالى ، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – من أن يتصرف بما لا يليق به من الأوصاف، لأنّ اللغة الركيكة تتبع عن الجهل ساختيار فصيح الكلام ونحو ذلك من الأوصاف التي يجب أن تنزع عنها الشريعة الكلمة، وقد أوجز إمام الحرمين ذلك بقوله :

”ما رده المتعاقدون من طرق التأويل ما يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة، تأى عن اللغة الفصحى ، فقد يتساهل فيه إلاّ في مضائق القوافى وأوزان الشعر، فإذا حمل حامل آية من كتاب الله ، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أمثال هذه الساحل ، وأزال الظاهر المكن اجراؤه لمذهب اعتقاده فهذا لا يقبل . . .

ومن حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة ، ولا قافية مضيقه ، جرمه ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام، أو إلى ارتياح الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل : .

(١) إرشاد الغحول ص ١٥٦ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٤٥٤ - ٥٤٩ .

٣- وجود دليل للتأويل :

وهذا الشرط خاص بالمعنى المُوَلَّ إِلَيْهِ أَيْضًا ، فَإِنَّه لابد من أن يعْضُدَ الاحتمال الذي أُولَى إِلَيْهِ اللفظ دليلاً يجعله يرجح على الظاهر ، لأنَّ الاحتمال المرجوح لا يمكن أن يقدم على الظاهر الراجح إِلَّا بدليل قوى ، أقوى من تلك القرائن المحتفظة بالظاهر ، فَإِنْ وُجِدَ ارتفعت مرتبة الاحتمال ، وأمكن ترجيحه على الظاهر بحسب قوته ، وإن لم يوجد لم يقو الاحتمال على إخراج اللفظ عن ظاهره ، وبقى الاحتمال مجردًا ، وهو لا يقاوم الظاهر .

قال إمام الحرمين : " إِذَا ثبَتَ جواز التأْوِيلِ فَلَا يُسْوِي التَّحْكِيمُ بِالْأَقْتَصَارِ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ عَضْدٍ لِهِ بَشَّـئِ ، إِذْ لَوْسَاغَ ذَلِكَ لِبَطْلِ التَّسْكُنِ بِالظَّوَاهِرِ ، وَاكْتَفَى بِالْمُسْتَدِلِ عَلَيْهِ بِهَذَا تَطْرُقُ الْإِمْكَانُ إِلَى الظَّاهِرِ ، وَهَذَا إِنْ تَلِ بِهِ يَسْقُطُ أَصْلُ الْأَسْتَدَالِ ، وَيَلْحِقُ مَجَالُ الْإِجْمَالِ بِمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْعِلْمُ الْمُحْضُ " .
 (١)

وقال ابن قدامة : " وَكُلُّ مُتَأْوِلٍ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ احتمالِ اللفظ لِمَا حَطَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى دَلِيلٍ صَارِفٍ لَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ تُدْفِعُ الْأَحْتَمَالَ بِمُجْمِعِهَا ، وَآحَادِهَا لَا تُدْفِعُهُ " .
 (٢)

وقال الطوفى : " كُلُّ مَنْ أَرَادَ تأْوِيلَ ظَاهِرٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ فَعَلِيهِ أَمْرٌ : أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الْأَحْتَمَالِ الْمُرْجُوحِ مَعَ الظَّاهِرِ .

الثَّانِي : بَيَانُ عَاضِدِهِ ، أَيْ عَاضِدِ الْأَحْتَمَالِ الْمُرْجُوحِ ، أَيْ الدَّلِيلِ الَّذِي يَعْضُدُهُ ، وَيَقوِيهِ حَتَّى يَقُدِّمَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْأَحْتَمَالَ

(١) البرهان ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) روضة الناظر ص ٩٢ .

المرجو ، لم يكن يتناول الدليل العاشر للاحتمال المرجو ، لم يتحقق

(١) التأويل ، إذ شرطه الدليل ، فييق الاختيار مجردًا ، وهو لا يقاوم الظاهر».

٤- وجود سوغ للتأويل :

وذلك لأنّ الأصل أن تحل الألقاظ على ظاهرها ، ولكن قد يطرأ ما يسوغ للمجتهد العدول عن ذلك الظاهر إلى معنى آخر يحتمله ، كأن يظنّ المجتهد أن دليلاً ظننياً يخالف قاعدة من قواعد الدين ، أو نصاً آخر أقوى من ذلك الدليل . لكنه إن قطع بالمخالفة فإنّ الدليل الظنني يرد بلا خلاف — وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله : « وهذا القسم — وهو الظنني المعارض للأصل قطعى — على ضربين :

أحد هما : أن تكون مخالفة للأصل قطعية ، فلا بد من ردّه .

والآخر : أن تكون ظنية ، إما بأن ينطرق الظن من جهة الدليل الظنني ، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً ، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين ، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظن للأصل قطعى يسقط اعتبار الظنني على الإطلاق ، وهو ما لا يختلف فيه .

وقد أكد الشيخ أبو زهرة هذا المعنى أيضاً بقوله : « لا بد أن يكون هناك

(١) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٦ .

(٢) قسم الشاطبي الأدلة الشرعية من حيث القبول أو الرد إلى أربعة أقسام هي :

- الأول : الدليل الشرعي القطعى . وهو مقبول بلا خلاف .
- الثاني : الدليل الشرعي الظنني الراجع إلى أصل قطعى ، كعامة أخبار الآحاد . وهذا مقبول أيضاً .
- الثالث : الدليل الشرعي الظنني المعارض للأصل قطعى . وهذا مردود بلا خلاف ، وهو المذكور في صلب البحث .
- الرابع : الدليل الشرعي الظنني الذي لا يشهد له أصل قطعى ، ولا يعارض أصلاً قطعياً . وهذا القسم محل نظر عنده . انظر : المواقفات ج ٣ ص ٥-٦ .

شة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفًا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا— لأن يخالف الحديث قرآنًا، ويكون الحديث قابلًا للتأويل، فيقول بدل أن يرد— أو يكون النص مخالفًا لما هو أقوى منه دلالة— لأن يكون اللفظ ظاهراً في الموضوع، والذى يخالفه نص في الموضوع. أو يكون اللفظ نصاً في الموضوع والذى يخالفه مفسراً— ففي كل هذه الصور يقول ^(١) :

٢- حكم التأويل :

لقد تبين مما سبق ذكره عند مقدمة الكلام عن معانى التأويل أن له ثلاثة معانى :
الأول : التأويل بمعنى التفسير، أو المراد من الكلام .
الثاني : التأويل بمعنى حقيقة الشئ، وما يقول إليه .
الثالث : التأويل بمعنى صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به .

فأما المعنى الأول فهو اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم، وهو يعتبر من التأويل المحمود الذي يعلمه الراسخون في العلم. لأن هذا التأويل فيه بيان لمراد الله تعالى من كلامه، ونحن قد أمرنا بالتدبر في آياته تعالى، والتفكير في كتابه كما قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكرة أولو الألباب) ^(٢) وقال : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ^(٣) وقال : (ألم يدبروا القول) ^(٤).

وعلى هذا فإن هذا النوع من التأويل مأمور به، ومستحب الأمر لا يندم بل يمدح على ذلك كما قال ابن تيمية : "لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله تعالى به فذلك

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة ص ١٢٦ .

(٢) سورة ص ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة محمد ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون ، من الآية ١٦٨ .

لَا يُعَابُ، بِلْ يُحَمَّدُ ۝

ولهذا دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما - أن يعلمه التأويل ، فتعلم ابن عباس تفسير القرآن كله ، ففسره آية آية كما سبقت الاشارة إلى ذلك .

وأما النوع الثاني - وهو التأويل بمعنى حقيقة الشئ - فإنه يكون في الأخبار وتأويلها عين الأمر المخبر به إذا وقع، وليس تأويلها فهم معناها. ومن هذا النوع مجيء ما أخبر الله تعالى به من نحو قيام الساعة، وأشراطها، والجنة ونعيها، والنار وعدايتها، وغير ذلك . و منه أيضاً حقيقة أسماء الله تعالى، وحقيقة صفاته . فهذه كلها أمور من التأويل استأثر الله تعالى بعلمتها ، ومعرفة حقيقتها ، ولا يجوز لأحد من البشر أو غيرهم أن يدعى معرفة هذا التأويل ؛ لأنّ علم حقيقته عند الله تعالى . وهذا ما أوضحه ابن تيمية عند شرحه لهذا النوع من التأويل حيث قال : " التأويل هو الحقيقة التي يقول إليها - وإن وافقت ظاهره - فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك ، هو العقائق الموجودة أنفسها لا ما يتصور من معانيها في الأذهان ، ويعبر عنه اللسان . وهذا هو التأويل فليس لغة القرآن . . . وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله . وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمتها وهو الكيف الذي قال فيه السلف - كمالك وغيره -

الاستواه معلوم والكيف مجهول ، فالاستواه يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى
وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواه فهو التأويل
الذى لا يعلمه إلا الله تعالى .^(٤)

١١٢ ص التدمرية (١)

(٢) مجموعه فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٣٦٠٣٦ وانظر : التدميرية ص ١١٠ وما بعدها .

وأما النوع الثالث – وهو التأويل بمعنى صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به – فـ^{إِنَّ} هذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين، وهو الذي لا يصار إليه إلّا لضرورة، لأنّه خلاف الظاهر، وليس معنى هذا أن حكمه الفساد وأنّه لا يعمل به، بل حكمه وجوب العمل به، وأنّه يكون صحيحاً متى ما تحققت فيه الشروط السابق ذكرها، أمّا إذا لم تتحقق أو تتحقق بعضها فقط فـ^{إِنَّ} التأويل حينئذ لا يكون صحيحاً بل مردوداً لا يعمل به، وهذا هو صريح كلام كثير من الأصوليين كامام الحرمين

(١) الذي قال : " وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمع الشرائط " ، وكذلك

(٢) قال الآمدي : " إذا عرفت معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه " .

ومن هذا الكلام عن أنواع التأويل الثلاثة يتضح خطأ من ينفي التأويل مطلقاً، لأنّ من التأويل ما هو محمود، كالتأويل الذي يراد به التفسير المبين لكلام الله تعالى، فـ^{إِنَّ} هذا النوع مأمور به، لأنّه وسيلة إلى التدبر في كلام الله تعالى .

ومنه ما لا يجوز لأحد ادعاؤه معرفته، كتأويل مجيء ما أخبر الله تعالى به من أسماء والآخرة، وكتأويل حقيقة أسماء الله تعالى وصفاته، فـ^{إِنَّ} هذا كله من التأويل الذي استأثر الله تعالى بعلم حقيقته .

ومنه ما هو باطل، كالتأويل الذي يصرف فيه اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك، فـ^{إِنَّ} هذا من التأويل المردود الذي لا يعمل به^(٣) !

(١) البرهان، لامام الحرمين ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الأحكام، للآمدي ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) انظر: التدميرية، لابن تيمية ص ١١٢ وما بعدها، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٣٥ وما بعدها، ج ١٣ ص ٢٢٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

في أقسام التأويل

الناظر في تقسيمات الأصوليين للتأويل يجد أنها تقسيمات تختلف، وتتعدد باختلاف أحوال المجتهدين وتنوعهم؛ وذلك لأنّ التأويل نوع من أنواع الاجتهاد في معرفة العراد من النص، وكل مجتهد طريقته في ذلك، ومن الإنفاق أن لا يقطع المجتهد ببطلان تأويل من خالقه من المجتهدين ما دام أن ذلك المخالف قد أورد من القراءن ما يؤيد به تأويله، فهذه القراءن تعد في نظره كافية في رجحان تأويله، وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالى في معرض رده لبعض تأويلات أبي حنيفة، فإنه لما ذكر من الأدلة والقراءن ما أبطل به تلك التأويلات، عقب على ذلك بقوله :

"والإنفاق أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين، ولا فلسنا نقطع

(١) ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القراءن، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين."

(٢) وقال ابن قدامة : "ولكل مسألة ذوق خاص يجب أن تفرد بنظر خاص".

وقد شرح ابن بدران كلام ابن قدامة هذا قائلاً :

وأشار بهذا إلى أن المقصود من هذه المباحث تذليل الطريق للمجتهدين وبيان سالك الاجتهاد، وأن تأويل الظواهر يختلف باختلاف المجتهدين، ولا فلسنا

(٣) نقطع ببطلان تأويل دون تأويل .

(١) المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) روضة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٣ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، ج ٢ ص ٤٢ .

وعلى هذا فقد يحمل مجتهد لغطاً على معنى محتمل مرجوح معيضاً ذليلاً
الحمل بما يظنه دليلاً، ولكن عند التتحقق يغدو ما ظنه دليلاً شبهةً عند مجتهد
آخر، فيكون التأويل في ظنّ هذا الآخر غير صحيحٍ، لكنه لا يقطع بذلك .

قال ابن النجار : " إنَّ الْحَمْلَ بِلَا دَلِيلٍ مُحَقِّقٌ لِشَبَهٍ يُخَيِّلُ لِلْمَسَاعِ أُتْهَا
دَلِيلٌ ، وَعِنْ الدِّيْنِ تَضَعُّلٌ ، يُسَمِّي تَأْوِيلًا فَاسِدًا " .
(١)

لکته فی ظنّ غیره تأویل بعید .

وعليه فإن التأويل قد يكون صحيحا عند مجتهد ، فاسدا عند مجتهد آخر ، وقد يكون قريبا عند مجتهد ، بعيدا عند آخر ، وهكذا .

وكما أن تقسيمات الأصوليين تختلف وتتعدد باختلاف أحوال المجتهدين
وتعددهم، فإنها تختلف باختلاف حيادية التقسيم، فمن ذلك مثلاً :

تقسيم بعض الأصوليين التأويل من حيث قوّة دليل التأويل وضعفه إلى أقسام

ثلاثة :

١- أن يكون دليلاً للتأويل من القوة بحيث يصير المعنى المرجح أزيد في ظهوره من المعنى الراجح ، وهذا النوع من التأويل سائغ معهول به .

٢- أن يكون دليل التأويل من القوة بحيث يصير المعنى المرجو ساواً للمعنى الراوح في ظهره، وحينئذ يقع ذلك في مرتبة التعارض، وعلى المجتهد إجراء

فِي ظَهُورِهِ مِنَ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ ، وَلَا مَسَاوِيَاً لَهُ ، بَلْ هُوَ أَدْنَى فِي ذَلِكَ مِنْ
أَنْ يَكُونَ دَلِيلَ التَّأْوِيلِ ضَعِيفًا بِحِيثُ لَا يَقُولُ عَلَى جَعْلِ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ أَزِيدَ
فِي قَوْاعِدِ التَّرجِيحِ .

(١) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٦١ .

المعنى الراجح ، وهذا النوع من التأويل مردود بلا خلاف .

قال إمام الحرمين : " الضابط الشتغل من مسائل هذا الكتاب - أى كتاب التأويل - أَنَّ المُؤْلَفَ يَعْتَبَرُ بِمَا يُعْنِي تَأْوِيلَهُ ، فَإِنْ كَانَ ظَهَرَ المُؤْلَفُ زَائِدًا عَلَى ظَهَرِ مَا عُصِدَ تَأْوِيلَهُ فَالتأويل مردود ، وَإِنْ كَانَ مَا عُصِدَ تَأْوِيلَهُ بِهِ أَظْهَرَ ، فَالتأويل سائغٌ معمولٌ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَوْيَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَتْبَةِ التَّعَارُضِ " .
(١)

ومن الأصوليين من يقسم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى صحيح وفاسد ، فالصحيح ما اقتنى به دليل يصير به المعنى المرجوح راجحا ، وال fasid ما اقتنى به شبهة خُيل للمجتهد أنها دليل وليس هي كذلك ، وإن لم يكن هناك ثمة دليل ولا شبهة فإن هذا لا يسمى تأويلا ، وإنما يسمى لعبا .
(٢)
قال الجلال المحتلي : " إن حمل التأويل لدليل صحيح ، أو لـما يظن دليلاً وليس بدليل في الواقع ، ففاسد ، أولاً لشيء ظعب لا تأويلاً " .
(٣)

(١) البرهان ، لأمام الحرمين ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) قال البناني : " إذا انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام ، وأوفي الاعتقاد دون الواقع ، فهو لعب أيضاً - بحسب الاعتقاد - أو في الواقع دون الاعتقاد فالمحتج أنه لا يوصف باللعب ، لأنّ الوصف من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه ، بل هذا القسم داخل في قوله : أول ما يظنه دليلاً فاسداً ". حاشية البناني على شرح الجلال المحتلي لكتاب جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٣ ، وانظر : نشر البنود على مراقب السعود ، للشنقيطي ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحتلي الشافعى ، لقبه جلال الدين ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، نحوى ، مفسر ، قيل فى ذكائه : إن ذهنه يثقب العasa . من تاليفه في الأصول : (شرح جمع الجوامع) وفي الفقه : (شرح المنهاج) وفي التفسير : تفسير القرآن الكريم من أول الكهف إلى آخر القرآن ، تكلمة لتفسير الجلال السيوطي الذى كتب من أول الفاتحة إلى آخر الإسراء . توفي سنة ٨٦٤ هـ . انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للعراغى ج ٣ ص ٤٠ .

(٤) شرح الجلال المحتلي على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٥٢ ، وانظر : نشر البنود للشنقيطي ج ٢ ص ٢٦٣ .

ووضهم من يقسمه من حيث القرب والبعد إلى قریب وبعید ، ومتذر ، كابن الحاچب في مختصره حيث قال : " قد يكون التأویل قریباً فیترجح بأدنى مردح ، وقد يكون بعيداً فیحتاج إلى الأقوى ، وقد يكون متذراً فیرد " .^(١)

والمقصود بالقریب ما قرب من الفهم ، والبعید ما بعد عنه ، وأما المتذر فهو ما تذر فهمه ، لأنّ اللفظ لا يحتمله ، لعدم وضمه له ، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له .

قال التفتازانی : " وقد يكون التأویل متذراً ، لا يحتمله اللفظ ، فلا يكون مقبولاً ، بل يجب رده والحكم ببطلانه " .^(٢)

أما التلمسانی فقد سبق القول عند الكلام عن الظاهر عند المتكلمين أنه يجعل الظاهر شائنة أنساع ، وكل نوع من هذه الأنساع الشائنة يقابله تأویل ، لذا كانت التأویلات عنده شائنة ، كذلك وهي ^(٣) :

- ١- حمل اللفظ على مجازه .
- ٢- حمله على الاشتراك .
- ٣- حمله على الإضمار .
- ٤- حمله على الترادف .
- ٥- حمله على التأكيد .
- ٦- حملة على التقديم والتأخير .
- ٧- حملة على الخصوص .
- ٨- حمله على التقييد .

(١) مختصر المنتهى مع شرح العند ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) حاشية التفتازانی على شرح العند ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) انظر : ص ٨٨ من هذا البحث ، ومفتاح الوصول ، للتلمسانی ص ٩٥ وما بعدها .

ويلاحظ عليه أنه توسع في أقسام التأويل، حتى إنّه أدخل فيها ما ليس بتأويل، كالمشترك مثلاً، فإنّ حظه على بعض معانيه لا يسمى مؤولاً عند المتكلمين، وإنّما يسمى مؤولاً عند الحنفية، ومع ذلك فقد عده التلمساني مؤولاً، وذلك عقب تصريحه بأنه ليس مؤولاً بقوله: "الاشراك في الحقيقة ليس بتأويل، لأنّ الاشتراك أقرب إلى الإجمال، لكن إذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتلهمما اللفظ ظه بعد ذلك، أن يرجح أحد المحتلتين بأدنى مردود، ويكتفي بذلك". فاما إذا كان اللفظ مجازاً في موارد المستدل، فلا بد من بيان مردود أقوى من الأصل المقتني لإرادة الحقيقة، فذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به^(١).

ويلاحظ عليه أيضاً أن كل نوع من هذه الأنواع التي ذكرها يمكن إدراجها تحت التقسيمات السابق ذكرها، فحمل اللفظ على مجازه مثلاً يمكن أن يكون مقبولاً، أو مردوداً، أو معارضًا، ويمكن أن يكون كذلك صحيحاً، أو فاسداً، كما يمكن أن يكون أيضاً قريباً، أو بعيداً، أو متذرراً، ويمكن أن يكون قوياً، أو ضعيفاً، أو ساوياً، وهذا شأن في بقية الأقسام الأخرى التي ذكرها التلمساني، فإنه يمكن إدراج أي قسم منها تحت أي تقسيم آخر من الأقسام المذكورة قبل تقسيماته.

يتضح ما سبق أن العلماً قسموا التأويل تقسيمات مختلفة، يمكن ذكر أهمها على الوجه التالي:

- ١- من حيث قوة دليل التأويل ونفعه فإنّ التأويل ينقسم إلى مقبول، وموقف، ومردود.
- ٢- من حيث الصحة والفساد، فإنّ التأويل ينقسم إلى صحيح وفاسد.
- ٣- من حيث القرب والبعد، فإنّ التأويل ينقسم إلى بعيد، و قريب، ومتذرر، وأوسط.

(١) مفتاح الوصول ص ٢٦.

٤- هذا بالإضافة إلى الأنواع الثمانية التي ذكرها التلمساني .

وليس لاختلاف بين هذه التقسيمات أثر يذكر ، بغض النظر عن الحيثيات التي جرى التقسيم على وفقها ، فالتأويل قد يكون صحيحاً ، مقبولاً إذا صاحبه دليل يرجحه على الظاهر ، سواه ، أكان التأويل قريباً ، أم بعيداً ، أم متوسطاً ، فالقريب يكفيه أدنى مردح ، والبعيد يحتاج إلى الأقوى ، والمتوسط يحتاج إلى دليل متوسط .

وبال مقابل يكون التأويل فاسداً ، غير مقبول ، إذا تعذر دليل التأويل ، أو كان الحمل لشبهة خيل للمجتهد أنها دليل ، فإنه قد يكون قريباً ، أم بعيداً ، أو متوسطاً ، على ظنّ المجتهد وتخيله ، وليس هو دليل في الواقع والحقيقة .
أما مسألة قرب التأويل وبعده فقد سبق الإشارة إلى أنها مسألة نسبية تتوقف على ذوق المجتهد ، وعلى ما أراده إليه اجتهاده . فإنّ من قسم التأويل إلى صحيح وفاسد لم ينف بعد التأويل أو قربه ، وكذلك من قسمه إلى قريب ، وبعيد ، ومتوسط ، فإنه لم ينف الصحة أو الفساد عنه .

وأما تقسيم التلمساني فإنه أعم من جميع التقسيمات التي ذكرت كما سبق بيانه .

المطلب الثالث
فأ أهمية دليل التأويل وأنواعه

لقد اتضح من دراسة شروط التأويل أن اللفظ لا يمكن صرفه عن ظاهره
 الراجح إلى الاحتمال الخفي المرجوح إلا إذا عض ذلك الاحتمال دليلاً يصيره
 راجحاً على الظاهر، لذا فإن وجود دليل للتأويل يعتبر شرطاً في العمل بالاحتمال
 المرجوح مع الظاهر، فإذا لم يوجد هذا الدليل بقى الاحتمال مجردًا، لا يقوى
 على مقاومة الظاهر.

وسينتناول هذا المطلب بيان أهمية دليل التأويل، كما سينتناول أنواعه هذا
 الدليل وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهمية دليل التأويل :

تظهر أهمية دليل التأويل في أمور عديدة نذكر منها :

١- دليل التأويل يميز التأويل الصحيح عن المطلق - وهو الشامل للصحيح
 والغاصد - فإن التأويل المطلق هو حمل الظاهر على المحتل المرجوح ، أما
 التأويل الصحيح فهو حمل الظاهر على المحتل المرجوح بدليلاً يصيره راجحاً ،
 فلم يتميز التأويل الصحيح عن المطلق إلا بوجود دليل التأويل^(١) !

ومن هنا فإن من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران :

الأول : بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر .

الثاني : بيان الدليل الذي يعوض ذلك الاحتمال ويرجحه على الظاهر .

(١) انظر: الأحكام، للأمدي ج ٣ ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
 ج ٢ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير، لأبي النجار ج ٣ ص ٤٥١ .

لما حيل عليه ، ثم إلى دليل صارف له .
من لامر . وهذا إلّا مَا عنَّهُ أَبْنَى قدَّامَةً بِقُولِهِ : " وَكُلُّ مَتَّأْوٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ احْتِمَالِ الْفَظْ

لـ **طـ بـ لـ لـ لـ لـ** التـ أـ وـ يـ لـ أـ ثـ رـ وـ اـ صـ فـ بـ يـ اـ نـ رـ تـ يـ اـ التـ أـ وـ يـ لـ ، فـ إـنـ التـ أـ وـ يـ لـ قدـ يـ كـونـ سـائـفـاـ .
ـ حـ عـلـىـ بـعـيـوـلاـ بـهـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ بـيـانـ رـتـبـةـ التـأـوـيلـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ مـرـتـبـةـ أـدـنـىـ مـنـ هـاتـيـنـ
ـ ؛ـ أـئـرـ إـلـىـ السـرـبـتـيـنـ ، فـيـكـونـ تـأـوـيلـ مـرـدـوـدـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ .ـ فـكـ مـرـتـبـةـ مـنـ هـذـهـ الـرـاتـبـ لـاـ
ـ .ـ تـسـيـزـ عـنـ غـيرـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ التـأـوـيلـ ، الـذـىـ يـعـضـدـ الـاحـتـالـ الـمـرـجـوـحـ ، وـيـبـيـنـ
ـ سـيـلـ يـكـيـوـتـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ إـمامـ الـحرـمـيـنـ حـيـثـ قـالـ :ـ "ـ الـمـؤـولـ يـعـتـرـ بـاـ
ـ لـ لـ يـعـضـدـ التـأـوـيلـ بـهـ ، فـإـنـ كـانـ ظـهـورـ الـمـؤـولـ زـائـدـاـ عـلـىـ ظـهـورـ مـاـ عـضـدـ التـأـوـيلـ بـهـ ،
ـ فـالـتـأـوـيلـ مـرـدـوـدـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ عـضـدـ التـأـوـيلـ بـهـ أـلـظـهـرـ فـالـتـأـوـيلـ سـائـعـ مـعـمـولـ بـهـ ،
ـ وـإـنـ اـسـتـوـيـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ رـتـبـةـ التـعـارـفـ ، وـالـشـرـطـ اـسـتـواـ رـتـبـةـ الـمـؤـولـ وـمـاـ عـضـدـ
ـ (٢)ـ .ـ التـأـوـيلـ بـهـ ، فـإـنـ كـانـ مـرـتـبـةـ الـمـؤـولـ مـقـدـمـةـ فـالـتـأـوـيلـ مـرـدـوـدـ .ـ

٣ - وما يظهر أهمية دليل التأويل أنّ الظاهر قد تختلف به قرائن تتضاد في جميعها لدفع ذلك الاحتلال ولبطاله ، وقد تقوى قرينة واحدة على دفع الاحتمال ، وأحياناً تقوى قرينتان على ذلك ، وهكذا بحسب قوة القرینة ، وقدرتها على دفع الاحتمال . وقد أشار إلى ذلك ابن بدران بقوله : " إنّ الظاهر والا حتمال المرجو إذا تقابللا فقد يختلف بالظاهر قرائن تدفع ذلك الاحتلال ، وتبطله ، ثم قد تكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتلال وحدها ، وقد لا تدفع إلا

٩٢ روضة الناظر ص (١)

(٢) البرهان ج ١ ص ٥٦١

بمجموع تلك القرائن ، وذلك بحسب قوة القرائن ، وظاهرها ، ومقاؤتها
الاحتمال ، وقصورها عنه . فقد تقاومه قرينة واحدة ، أو قريناتان فتفدفعه ،
وقد لا يقاومه إلا جماعها ، فلا تندفع بذاته .^(١)

ومن هنا كان دليل التأويل مختلفاً قوة وضعفاً ، حسب قوة الاحتثال
^(٢)
الذى يصرف إليه اللفظ عن ظاهره ، فالاحتثال إن كان قريباً لم يحتج إلى دليل
قوى ، بل يكفى فيه أدنى مراد بصير به أغلب على الظاهر ، وإن كان الاحتثال بعيداً
احتاج إلى دليل أقوى ، وإن توسط الاحتثال بين القريب والبعيد كفاء في رجحانه
على الظاهر دليل متوسط بين القريب والبعيد .

قال الفزالي : " الاحتثال ثارة يقرب ، وثارة يبعد ، فإن قرب كفى في
إثباته دليل قريب - وإن لم يكن بالغاً في القوة - وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل
قوى يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتثال البعيد أغلب على الظن من مخالفة

(١) نزهة الخاطر العاطر ج ٢ ص ٣٥، ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ، للطوفى ج ٣

ص ٦٠٦ وما بعدها .

(٢) لم أغتر عند الأصوليين على خاطر يميز به التأويل القريب من المتوسط ،
ويفهم من عباراتهم أنه أمر نسبي ، يختلف باختلاف المجتهدين ، ومن هنا فقد
استفينا بالتشيل لأنواع التأويلات عن بيان ذلك الشاطر ، وأشاروا إلى أنَّ
الغرض من ذلك هو اهتداء المبتدئ بثلث الأمثلة ، ولهمسج على مثالها .

فن أقوالهم في ذلك ، ما قاله الآمدي بعد ايراده أمثلة للتأويلات :

" وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لندرة المجتهدين بالنظر في
أمثالها . وبالجملة فالمعنى في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة ، فعليه
اتباع ما أوجبه ظنه " . الإحكام ج ٣ ص ٦٢ .

وقال الفزالي : " وإنما ينافي ذلك - يعني تأويل الظواهر - يختلف
باختلاف المجتهدين " . المستصفى ج ١ ص ٣٩٢ .

وقال الأصفهانى : " ولما تذر الشاطر الذي يميز به التأويل القريب من
التأويل البعيد - لأنَّ القريب والبعيد من الأمور الإضافية ، إذ رب قريب
بالنسبة إلى شيء بعيد بالنسبة إلى غيره - أورد المصنف - يعني ابن الحاجب -
أمثلة للتأويل البعيد ليتبينه المتعلم منها على معنى البعيد ، ومنه يعترف
القريب والمتعذر " . بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١٨ .

ذلك الدليل ^(١) .

وعلى هذا فإن من وظائف دليل التأويل جبر ما في الاحتمال من ضعف، فيعتمد الدليل ذلك الاحتمال، ويرفع من ضعفه، ويعطي قوة يستطيع بها على الظاهر حتى يقدم عليه، وقد أكد الطوفى هذا المعنى بقوله : " الغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتلال اللفظ المؤول اعتقاد أحدهما بالآخر، واستطلاع على الظاهر، وقد ما عليه، فما كان في احتلال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل، وما كان فيه من قوة سويم بقدرها في الدليل " . ^(٢)

ثانياً : أنواع دليل التأويل :

كما اهتم علماء الأصول بدراسة دليل التأويل وبيان أهميته، فقد اهتموا كذلك ببيان أنواع هذا الدليل، فذكروا أنه قد يكون قرينة، أو ظاهرا آخر، أو نصا، أو قياسا، فهذه كلها أدلة تصلح لجبر ما في الاحتثال من ضعف، وتصلح لأن تكون مرجحة له ليقوى على الظاهر، ويقدم عليه.

(١) المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠١ ، وانظر : نزهة الخاطر العاطر ، لا بن بدران ج ٢ ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لا بن بدران ص ٨٤ .

وقد حاول الطوفى تصوير مسألة قوة الدليل وضعفه وصلة ذلك بترجمة الاحتثال ، فجعلها كالميزان الذى فى أحد كفيته عشرة أرطال ، وفي الكفة الأخرى ثلاثة أرطال ، فإن أردنا تعديل الميزان احتاجنا إلى سبعة أرطال ، وهذا نظير الاحتثال المرجح مع الدليل القوى .

وان كان فى الكفة المرجحة سبعة أرطال ، احتاجنا فى تعديلهما إلى ثلاثة أرطال ، وهذا نظير الاحتثال الراجح مع الدليل اللين .

لو كان فى الكفة المرجحة خمسة أو ستة أرطال ، احتاجنا فى التعديل إلى خمسة أو أربعة أرطال ، وهذا نظير الاحتثال المتوسط مع الدليل المتوسط . انظر : شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٢ .

قال الفرزالي : " وقد يكون ذلك الدليل قرينة ، وقد يكون قياسا ، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه" ^(١)

وقال الطوفى : " دليل التأويل الذى يقوى به الاحتمال المرجوح على الظاهر قد يكون قرينة متصلة بالظاهر، أو منفصلة، وقد يكون ظاهرا آخر، أو نصاً يوافق الاحتمال ^(٢) المرجوح ، وقد يكون قياسا".

ومن هذا يتضح أن دليل التأويل يتسع إلى ما يأتي :

- ١- القرينة المتصلة .
- ٢- القرينة المنفصلة .
- ٣- الظاهر .
- ٤- النص .
- ٥- القياس .

ويمكن توضيح كل نوع من هذه الأنواع بالتشيل له بسؤال ، وذلك على النحو التالي :

١- مثال القرينة المتصلة :

المناقشة التي حدثت بين الإمام أحمد ، والإمام الشافعى - رغب الله عنها -

فقد روى عن الإمام أحمد أبته قال : " كلام الشافعى في أن الواهب ليس له
الرجوع فيها وحسب ، لقطه - عليه السلام - : العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه" ^(٣).

(١) المستصفى ، للفرزالي ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، للطوفى ج ٣ ص ٦٠٢ ، نزهة الخاطر العاطر ، لا بن بدرا ، ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى بلفظه في : كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأة والمرأة لزوجها حديث رقم ٤٧٨ ، ج ٢ ص ٩٤٤ .

وأخرجه أيضا في موضع آخر بلفظ : ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه . كتاب الهبات ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، حدديث رقم ٢٤٢٩ ج ٢ ص ٩٢٤ .

وأخرجه سلم فس في : كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبيح . . . حدديث رقم ١٦٢٢ ج ٣ ص ١٢٤٠ .

والترتذى في : كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، حدديث رقم ١٢٩٨ ج ٣ ص ٥٩٢ .

فتال الشافعى : - وهو يرى أن له الرجوع - : " ليس بمحرم على الكلب أن يعود
في قيئه . قال أحمـد : فقطـت له فـقد قال النـبـي - صلـى الله عـلـيه وسـلمـ : ليس لـنـا مـشـلـ
الـسـوـءـ . نـسـكـ . - يـعـنى الشـافـعـى - " .
(١)

فالشافعى تسك بظاهر الحديث، وهو أن الكلب لـما لم يحرم عليه الرجوع
في قيئه فالظاهر أنّ الواهب إذا رجع في هبته مثل الكلب في عدم التحرير؛
لأنّ الظاهر من التشبيه استوا المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا
من بعض الوجوه احتمالاً قوياً .

فاستدلال الشافعى بالظاهر المذكور من المثل أضعف أن يكون مراداً —
المثل غير ذلك الظاهر .

ولكن استدلال الإمام أحمد بصدر الحديث ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس لنا مثل السو" . . . قرينة قوية تعضد احتمال أن يكون العراد من المثل التحرير؛ لأن هذه القرينة دلت على أن الرجوع في البهبة مثل السو، وقد نفأه الشارع، وما نفأه الشارع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن الرجوع في البهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه ، وهو المطلوب (٢)

(١) ذكر الطوفى أن هذه الرواية عن الإمام أحمد رواها عنه صالح وحنبل ، انظر :
شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٢ ، نزهة الخاطر العاطر ، لاين بدران ج ٢ ص ٣٤ .

وقد اختلف الفقهاء في الرجوع في الهبة
فجمهو رهم - ومنهم الشافعى - على أن الرجوع في الهبة
حرام ، وقد بيّب المخارى : " باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته " . واستثنى
الجمهور من ذلك الهبة للولد وإن سفل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وفي رواية
لأحمد لا يجوز الرجوع مطلقاً سواء أكان والداً أو غيره . وزهب أبو حنيفة إلى أنه
يحل الرجوع في الهبة مع الكراهة إلا للولد أو ذي رحم .

انظر: المغني، لابن قدامة ج ٩ ص ٢٩٥، نيل الأوطار، للشوكانى ج ٥ ص ١٠١،
تكمة شرح القدير، لقاضى زاده ج ٩ ص ٤٣٠، مختصر الطحاوى ص ١٣٨،
١٣٩، جواهر الإكمال، للباجي ج ٢ ص ٢١٦، بلقة السالك، للصاوي ج ٢ ص ٢٩٣،
٢٩٤، حاشية البجيري ج ٣ ص ٢٢٣، مغني المحتاج، للشريينى ج ٢ ص ٤٠١،
كتاف القناع، للبهوتى ج ٤ ص ٤١٢.

(٢) انظر: نزهة الخاطر، لابن بدران ج ٢ ص ٣٤، شرح الروضة، للطوفى ج ٣ ص ٢٠٦.

٢- ومثال القرينة المنفصلة :

ما إذا جاء بعض عسكر المجاهدين بشركه، وادعى المشرك أن المسلم أ منه ، وأنكر المسلم ذلك^(١)! فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال منها :
 إن القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه منها ، "ف لو كان الكافر
 أظهر قوة ، وبطشا ، وشهادة من المسلم ، جعل ذلك قرينة في تقديم قوله ، مع أن قول
 المسلم لإسلامه وعدالته راجح ، وقول الكافر مرجوح ، لكن القرينة المنفصلة
 عدته ، فصار أقوى من قول المسلم الراجح^(٢) .

٣- ومثال الظاهر :

قوله تعالى : (حرمت عليكم السبت) فإن ظاهره تحريم كل أجزاء السبت ، ومنها
 جلدتها ، دبح أنم لم يدبغ ، وذلك لأن ظاهر الآية العموم في ذلك كله .

(١) هذه المسألة ذكرها ابن رجب في تواعده ، تحت القاعدة الثامنة والخمسين
 بعد المائة ، وهي : إذا ما تعارض أصلان عمل بالأرجح منها ، لاعتراضه
 بما يرجحه ، فإن تساويها خرج في المسألة وجهان غالبا . ثم ذكر صورا منها هذه الصورة .
 قال ابن رجب : " منها إذا جاء بعض العسكر بشركه ، فادعى المشرك
 أن المسلم أ منه ، وأنكر . ففيه روايتان :
 إحداهما : القول قول المسلم في إنكار الأمان ، لأن الأصل عدم الأمان .
 والثانية : القول قول المشرك ، لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيتن
 الإباحة ، وقد وقع الشك هنا فيها .
 وفيه رواية ثالثة : رأى القول قول من يدل الحال على صدقه منها ، ترجحها
 لأحد الأصلين بالظاهر المافق له . انظر : القواعد ، لابن رجب (الرياض
 مكتبة الرياض الحديثة) ص ٢٣٩-٢٣٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٤ ، نزهة الخاطر العاطر ، لابن بدران ج ٢
 ص ٥٣٤ .

(٣) سورة العنكبوت ، من الآية ٣٠ .

وهذا الظاهر يقابل احتمال متعدد بين أن يكون الجلد داخلًا في هذا العsum وبين ألا يكون داخلًا فيه.

فأنا دخوله فيه فمن جهة أن عsum اللفظ يتضمن تحرير جميع أجزاء الميتة، ومنه الجلد، كما سبق.

وأنا عدم دخوله فيه فمن جهة أن إضافة التحرير إلى الميتة يتضمن تحرير أكلها، لأنّه الأظهر عرفاً والأعظم مقصوداً، والجلد غير مأكول فلا يمكن داخلاً في عsum التحرير.

وقد عضت احتمال الآتى تكون الآية متناولة تحرير جلد الميتة إذا دبغ حد بست
 (١) الرسول - صلى الله عليه وسلم - "أيما إهاب دبغ فقد ظهر". فإنّ ظاهره العsum، فيتناول جلد الميتة، وهذا الظاهر قوى ذلك الاحتثال، فلا يتناول التحرير
 (٢) الذي في الآية جلد الميتة إذا دبغ.

٤- مثال النص :

حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شاة مولاً ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه؟ فقالوا: إنّها ميتة. فقال: إنّما حرم من الميتة أكلها".

(١) أخرجه أ Ahmad بلغظه في المسند حديث رقم ٢٤٣٥ ج ٤ ص ١٤٤، بتحقيق أحد محمد شاكر (مصر: دار المعارف ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م).
 وانظر: الأم، للشافعى ج ١ ص ٩.
 وأخرجه الترمذى في: كتاب اللبام، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،
 حديث رقم ١٢٢٨ ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٦٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحيسن، باب طهارة جلد الميتة، حديث رقم ٣٦٤ ج ١ ص ٢٧٧.
 وأبو داود في: كتاب اللبام، باب في أحب الميتة حديث رقم ٤١٢٠، ج ٤ ص ٣٦٦.

فهذا الحديث نص في طهارة جلد الميت إذا دبغ، وهو يصلح بذلك لتنقية احتمال ألا يكون عوم التحرير الذي في الآية السابقة متالاً جلد الميت المدبوغ.

وثله أيضاً تحرير الدم الوارد في الآية ذاتها، وهو قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم)^(١) ، فإن العوم في هذه الآية يتضمن تحرير أي دم، سفوهاً كان أم غير سفوح، وقد جاء النص بحصر هذا العام على الدم المسقوف، وهو قوله تعالى :

(قل لا أجد فيما أوحى إلىّ سحراً على طاعم يطعنه إلاً أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً)^(٢). فهذه الآية تبيّن أن المراد بالدم في الآية التي قبلها هو الدم المسقوف، وهي نص في ذلك، فهذا النص يصلح أن يتحقق به احتمال عدم إرادة العوم في الآية التي قبلها^(٣).

٥- ومثال القياس :

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا)^(٤) .

ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله^(٥).

ضم يذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ، وعدم ذكره ظاهر في عدم الوجوب؛ لأنّه لو كان واجباً لذاته، كما ذكره في كفارة الإفطار في رمضان، والحنث في البيتين، والظهار.

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٦٠٥، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج ٢ ص ٣٥.

(٤) سورة النساء، من الآية ٩٢.

وهذا الظاهر في كفارة القتل الخطأ - أعني عدم وجوب الإطعام - بمقابلة احتلال
أن يكون الإطعام مسكتاً عنه ليستخرجه المجتهد ، لأنَّه تعالى قد نبه عليه فسـى
كفارات : الإفطار في رمضان ، والحنـت في اليمـن ، والظهـار ، فيقيـسـ المجـتـهدـ
عليـها كفـارةـ القـتـلـ الخـطـأـ ، لأنـ الـكـفـارـاتـ حـقـوقـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، وـحـكـمـ الـامـثالـ فـيـهاـ وـاحـدـ
كـماـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ بـدـرـانـ بـقـوـلـهـ : "ـ تـرـكـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ ذـكـرـ الـإـطـعـامـ فـسـىـ
كفـارةـ القـتـلـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ ، إـذـ لـوـجـبـ لـذـكـرـهـ ، كـماـ ذـكـرـ التـحـرـيرـ وـالـصـيـامـ ،
هـذـاـ بـعـدـ اـحـتـالـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ يـسـتـخـرـجـهـ الـمـجـتـهدـونـ .
ثم رأينا إثباتات الإطعام في كفارة القتل بالقياس على إثباتاته في كفارة الظهـارـ
والـصـيـامـ وـالـيـمـنـ مـتـجـهـاـ ، لأنـ الـكـفـارـاتـ حـقـوقـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، وـحـكـمـ الـامـثالـ وـاحـدـ ،
(١) فـثـبـوتـ الـإـطـعـامـ فـيـ تـلـكـ الـكـفـارـاتـ تـتـبـيـهـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ فـيـ كـفـارةـ القـتـلـ :

انظر: نـزـعـةـ الـخـاطـرـ العـاطـرـ جـ٢ـ صـ٣٥ـ .

وقد اختلف الأصوليون في إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، فالجمهـرـ وـ
على جواز ذلك ، والحنـفـيةـ علىـ عـدـمـ جـواـزـهـ .

انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ص ٤٠٤ ، الأحكام ، للأمـدـىـ جـ٤ـ صـ٦٢ـ ، نهايةـ
الـسـولـ ، لـلـأـسـنـوـيـ جـ٣ـ صـ٥ـ ، شـرـحـ تـقـيـحـ الـفـصـولـ ، لـلـقـرـافـيـ صـ٤١ـ ، شـرـحـ
الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ ، لـاـبـنـ النـجـارـ جـ٤ـ صـ٢٢ـ ، إـرـشـادـ الـغـهـولـ ، لـلـشـوـكـانـيـ صـ١٩٦ـ ،
تـيسـيرـ التـحـرـيرـ ، لـمـحـمـدـ أـمـينـ جـ٤ـ صـ١٠٣ـ .

البَابُ الثَّانِي

أُنْرِى الاختلاف في الظاهر والمؤول في النجاح .
وفيه فصلان :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في تعریف النجاح وبيان حكمه وأهميته .

الفَصْلُ الثَّانِي : في الفروع الفقرية التي تبين أُنْرِى الاختلاف
في الظاهر والمؤول في النجاح .

الفصل الأول

تعريف النكاح، وبيان حكمه، وأهميته

الكلام عن النكاح في هذا الفصل يتطلب تعريفه لغة وشرعاً، ثم بعد ذلك
وبيان حكمه، وأهميته، وذلك على النحو التالي :

ظللوا بين تعريف النكاح لغة :

النكاح في أصل اللغة مأخوذ إما من السخامة والغلبة، أو من الضم، أو من
الاختلاط — فقد جاء في المصباح المنير: «مأخوذ من نكحه الدواه، إذا خامره
وظبه». أو من تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض. أو من نكح المطر
الأرق، إذا اخطلت بثراتها ». (١)

ثم اختلفوا بعد ذلك في إطلاقه على كل من الوطء والعقد على أقسام
عديدة أحها ما يلى :

- قيل : «يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء ». (٢)
- وقيل : «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأن سبب
للتزوج المصباح ». (٣)
- وقيل : «النكاح الوطء، وقد يكون العقد، تقول : نكحتها، ونكحت هي، أي
تزوجت. وهي ناكحة في بني فلان، أي ذات زوج منهم ». (٤)

(١) انظر: المصباح المنير، للغيومي ج ٢ ص ٦٢٤.

(٢) انظر: المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٦، المصباح، للجوهرى ج ١ ص ٤١٣.

(٣) انظر: لسان العرب، لأبي منظور ج ٢ ص ٦٢٦.

(٤) انظر: المصباح، للجوهرى ج ١ ص ٤١٣.

وفي لسان العرب : " لا يعرف شئ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزوج ، قال تعالى : (وأنكحوا الأناس منكم)^(١) فهذا تزويع لا شك فيه . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات)^(٢) فاعلم أن عقد التزويع يسمى النكاح .^(٣)

وقال الغيومي بعد أن ذكر تصريفات الفعل المذكورة آنفاً :

" على هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جمِيعاً ، لأنَّه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنَّه حقيقة ، لافيها ولا في أحد هما ، ويؤيده أنَّه لا يفهم العقد إلا بقرينة ، نحو : نكح في بني فلان . ولا يفهم الوطء إلا بقرينة ، نحو نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز .

وإن قيل غير مأخوذ من شيء ، فيترجح الاشتراك ، لأنَّه لا يفهم واحد من

(٤)

فسيه إلا بقرينة .

أى إنَّ النكاح إذا كان مأخوذًا من المخامة والغلبة ، أو من الضم ، أو من الاختلاط فإنه لا يكون في كل من الوطء والعقد إلا مجازاً ، لأنَّه مأخوذ من غيره .

أى إنَّ لم يكن مأخوذًا من شيء فإنه يكون شتركاً بين الوطء والعقد ، لأنَّه لا يفهم واحد منها إلا بقرينة .

يتضح من هذا أنَّ النكاح في اللغة يطلق بإطلاقات متعددة أهمها ما يأتي :

- ١ - يطلق ويراد به المخامة والغلبة .
- ٢ - يطلق ويراد به مطلق الضم .
- ٣ - يطلق ويراد به الاختلاط .
- ٤ - يطلق ويراد به الوطء .
- ٥ - يطلق ويراد به العقد .

(١) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٩ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ج ٢ ص ٦٢٦ .

(٤) المصباح المنير ، للغيومي ج ٢ ص ٦٢٦ .

ثانياً : تعریف النکاح فی الشرع :

اختلفت تعریفات الفقهاء للنکاح فی الشرع، وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم، وفيما یلى تعریفه في كل مذهب من المذاهب الأربعة الشهورة :

تعریفه عند الحنفیة :

عرفه الحنفیة بأنه " عقد وضع لتمک المتعة بالأنش قصداً " .
والقصد من أن العقد وضع لتمک المتعة بالأنش ، هو أن الشارع وضع
لإباحة التمتع بها . ومعنى قوله : قصداً أى ليس ضمناً ، فيخرج بذلك شرط الأمة
للتسرى ، لأنّه يفيد حل التمتع بها خسن ملك الرقبة ، وإن قصده الشترى ^(١) .

تعریف المالکیة :

عرفه المالکیة بأنه : " عقد لحل تمتع بأش غير محروم ، ومجوسية ، وأمة كتابية
^(٢)
بصيغة " .

واضح من هذا التعریف أنه وصف الأنس التي يحل التمتع بها بأنّها غير محروم ،
ومجوسية ، وأمة كتابية ، وهو تفصیل للمحرمات يؤدی إلى تطویل فی التعریف ، علاوة
على أنه لا یشمل كل الإناث اللاتی قام بهن مانع شرعی من النکاح ، كالمحرمة ونحوها .
والأولى أن یُعدل فی التعریف لأنّ يقال مثلاً : عقد لحل تمتع بأش خالية من
الموانع الشرعية بصيغة . فإنه شامل لجميع من قام بهن مانع شرعی .

(١) شرح فتح القدیر ، لأبن الہمام ج ٣ ص ١٨٦ ، وانظر : حاشیة رد المحتار على الدر المختار لأبن عابد بن جعفر ص ٣٥٦ ، تبیین الحقائق للزیلیعی شرح کنز

الدقائق للنسفی ج ٢ ص ٩٤ (حصر : الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ١٣١) ،
انظر : سجع الأنهر ، لشیخ زاده ج ١ ص ٢١٦ (توزيع دار إحياء التراث العربی)

(٢) الشرح الصغير ، للدردیر مطبوع بها من بلغة المساک ، للصاوي ج ١ ص ٣٤٧ ،

تعريف الشافعية :

عرفه الشافعية بأنه : " عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح ، أو تزويج ،
 (١)
 أو ترجمته ."

أى أنه عقد يستلزم إباحة الوطه بلفظ الإنكاح أو التزويج ، أو أى لفظ يترجم إلى
 هذين المفظين من اللغات غير العربية .

تعريف الحنابلة :

عرفه الحنابلة بأنه : " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح ، أو تزويج ،
 (٢)
 أو ترجمته ."

وليس العراد من هذه التعاريف أن التمتع يقع من جهة الرجل فقط – كما هو ظاهر
 من بعضها – لأن المعقود عليه هو منفعة الاستئثار ، لا ملكها ، لذا يحصل الاستئثار من
 جهة الزوجة كذلك ، مع أنه لا ملك لها .
 (٣)

(١) مفنى المحتاج ، للشريبي ج ٣ ص ١٢٣ ، وانظر : شرح الخطيب المعروف
 بالإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبوع بحاشية البعيرى ج ٣٠٠ ص ٣٠٠ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإيقاع ، للبهوتى ج ٥ ص ٦ ، وانظر : شرح منتهى
 الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٢ ، المفنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

حقيقة النكاح الشرعية :

بعد أن عرف الفقهاء النكاح في الشرع فإنهم اختلفوا فيه هل هو حقيقة في العقد والوطء معاً، أم أنه حقيقة في أحد هما مجاز في الآخر؟ وذلك على آراء أهمها ما يلى :

الرأي الأول : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد .
(١) (٢)

وهو مذهب جمهور الحنفية، ووجه عند الشافعية.

الرأي الثاني : إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء .
(٣) (٤) (٥)

وهو مذهب جمهور المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال الحنابلة.

الرأي الثالث : إنه شترك لغظي بين العقد والوطء جمیعاً .
(٦) (٧) (٨)

وهو رأى لبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، وبه قال القاضي من الحنابلة.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ج٤ ص١٩٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لأبي عبد الله بن جعفر ص٥، البحر الرائق، لأبي نعيم ج٢ ص٨٢، حاشية ابن ملك على شرح السنار ص٣٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر: معنى المحتاج، للشريبي ج٣ ص١٢٣، نهاية المحتاج، للرملي ج٦ ص١٢٤، حاشية البجيري ج٣ ص٣٠٠ . وللشافعية في حقيقة النكاح الشرعية ثلاثة أوجه :
الأول : إنه حقيقة في العقد والوطء جمیعاً .
الثاني : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد .
الثالث : إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الأصح عندهم . وانظر:
المراجع السابقة .

(٣) انظر: شرح الخرishi على مختصر خليل ج٣ ص١٢٣ (بيروت: لبنان، دار صادر) . بلغة السالك لأقرب السالك، للصاوي ج١ ص٢٤٢ .

(٤) انظر: معنى المحتاج، للشريبي ج٣ ص١٢٣، حاشية البجيري ج٣ ص٣٠٠ .

(٥) انظر: كشف النقاع، للبهوتى ج٥ ص٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج٢ هـ ٢، المفتى، لأبي قدامة ج٧ ص٣٢ .

(٦) نسب ابن نعيم هذا القول لصاحب غایة البيان، انظر: البحر الرائق، لأبي نعيم ج٣ ص٨٢ .

(٧) انظر: معنى المحتاج، للشريبي ج٣ ص١٢٣، نهاية المحتاج، للرملي ج٦ ص١٢٣ . حاشية البجيري ج٣ ص٣٠٠ .

(٨) انظر: المفتى، لأبي قدامة ج٧، ص٣٢، كشف النقاع، للبهوتى ج٥ ص٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد بقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) ، فـ^(١)إنه صريح في استعمال النكاح في الوطء . واستدلوا أيضاً بأن النكاح في الأصل مأخوذ منضم، وهو متحقق في الوطء، لأن كل الزوجين يضم بعضهما البعض عند ذلك الفعل، ولهذا يسمى جماعاً. فاما العقد فإنه يسمى نكاحا لأن سبب لضم فكان حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، فيحمل على حقيقته إلا إذا تعذر الحمل، ولا يجوز أن يراد به المعنيين لاستحالة ذلك.^(٢)
^(٣)

وастدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء بأنه قد كثر استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد حتى قيل إنه ليس في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره).^(٤) وقالوا : لما كان العقد سبباً للوطء، فإن النكاح يكون حقيقة في العقد مجاز في الوطء وذلك من باب اطلاق السبب على المسبب، أي العلة على المعلول، لأن لو كان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد كان ذلك من باب اطلاق المسبب على السبب، أي المعلول على علته. والأول أرجح؛ لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين، بخلاف العكس.^(٥)

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٢ ص ٤٤، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للبنسفي ج ١ ص ٣٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لا بن عابدين ج ٢ ص ٥، حاشية البجيرى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٠، حاشية ابن ملك على شرح المنار ص ٣٧٧ وما بعدها.

(٣) اختلف الأصوليون في اللفظ الواحد هل يجوز أن يراد به مدلوله الحقيقى ومدلوله المجازى فى وقت واحد : فالحنفية منعوا ذلك، وأجازه الشافعى وأتباعه. انظر تفصيل الآراء فى : التبصرة، للشيرازي ص ١٨، المستصفى، للفرزالى ج ٢ ص ٢٢، اللمس، للشيرازي ص ٥، المعتمد، لأبي الحسين ج ١ ص ٣٢٤، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٢ ص ٤، تيسير التحرير، لمحمد أمين ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوى ص ١٩١-١٩٢، كشف القناع، للبيهقى ج ٥ ص ٦٥، شرح منتهى الارات، للبيهقى ج ٣ ص ٢، تخرج الفروع على الأصول، للزنجاوى ص ٢٢٢، ٢٢٣، نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١٠١، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٠٠.

وما استدل به أصحاب هذا الرأى أيضاً أنه يصح نفي النكاح عن الوطء فيقال :

هذا سفاح وليس بنكاح ، وصحة النفي دليل المجاز . وأيضاً فإنه يقال للسرية ليست بزوجة ولا منكوبة ، أى ليست موطدة ولا معقوداً عليها .

قال ابن قدامة : " لأنّه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ، ويسروى

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ولدت من نكاح لا من سفاح " ^(١) ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكوبة ، لأنّ النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر ^(٢) .

وقال البهوتى : " النكاح شرعاً حقيقة في عقد التزويج ، لصحة نفيه السفاح ، فيقال هذا

سفاح وليس بنكاح ، وصحة النفي دليل المجاز ، ولا نصراف اللفظ عند الاطلاق إليه ، وتبادره ^(٣)
إلى الذهن دون غيره " .

وأما أصحاب الرأى الثالث - وهم القائلون بأنّ النكاح مشترك لغظ بين العقد وبين الوطء جميعاً - فقد استدلوا بأنّ النكاح قد استعمل في لغة العرب في كلا المعنيين ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة في كل منهما ، فكان مشتركاً لفظياً بينهما ، بخلاف ما إذا كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي بلفظ : " خرجت من نكاح غير سفاح " . ج ٢ ص ١٩٠ ، واللغظ المذكور في الصلب ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٦٨ . قال ابن حجر : سند ضعيف .
التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٦ .

(٢) المغني ، لأبي قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٢ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، لأبي الهمام ج ٣ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج ، للشريينى ج ٣ ص ١٢٣ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ج ٢ ص ٩٥ ، حاشية البجيرمى

ج ٣ ص ٣٠٠ .

المناقشة :

نوقش استدلال القائلين بأنّ النكاح حقيقة في الوطء، لأنّ استعمال النكاح في الوطء استعمال في الجمنة، والأشهر استعماله بمعنى العقد.

على تقدير أنه للوطء فإن المقصود بذلك الاستعمال اللغوي، أما فـ
الشرع فالمشهور أن المقصود به هو عقد النكاح .

قال ابن قادمة : " وما ذكره الآخرون - أئى القائلون بأنه حقيقة فى الوطء - يدل على الاستعمال فى الجطة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر ، وأشهر .

ونوتش استدلال القائلين بأن النكاح مشترك لفظي بين الوطء والعقد بأن حمله على الوطء أو العقد أولى من حمله على الاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل.

قال القرافي : « لفظ النكاح يجعل لمعنى واحد وهو الوط » ، أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد .^(٢)

وقال ابن النجاشي: "إذا دار اللفظ بين أَنْ يكون شتركاً، أو مفرداً فِإِنَّه
يحمل على إفراده، كالنکاح، فإِنَّه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد، فيحمل
على الوطء دون العقد، أو على العقد دون الوطء لا على الاشتراك".^(٢)

وقال ابن قدامة : " وما ذكره القاضى - أى من القول بالاشراك - يغضى إلى
كون اللفظ مشتركا ، وهو على خلاف الأصل " .^(٤)

(١) انظر: المعنى، لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣٣، كشاف القناع، للبيهقي ج ٥ ص ٦.

(٢) شرح تنقیح الفصول ، للقرافی ص ١١٢ .

٢٩٥ - (٢) شرح الكوكب المنير، لابن التجار ج ١ ص .

(٤) المفتي «لابن قدامة» ج ٧ ص ٣٢٣ ، وانتظر شرح منتهى الارادات، للبهوتى ج ٣
ص ٢ ، كشاف القناع، للبهوتى ج ٥ ص ٦ .

الترجمة:

يتضح مما سبق أنَّ القول بِأنَّ النكاح في الشرع حقيقة في العقد هو القول الراجح؛ وذلك لما سبق بيانه من أدلة؛ ولأنَّه الأشهر استعمالاً في القرآن والسنة كما أشار إلى ذلك ابن قدامة.

ويؤيد القول بأنه حقيقة في العقد أنه لو كان النكاح حقيقة في الوطء لما كان مقبولاً أن يكتنى به عن العقد ، لأنّ العرب تستقبح ذكر الوطء ، كما تستقبح فعله والمعهود في تعبيرهم أنّهم يكتنون بغير القبيح عن القبيح ، فلو كان ذكر الوطء مستقبحاً وذكر العقد غير مستقبح فإنّ من غير المعهود في أسلوبهم أن يكتنوا بالنكاح الذي هو الوطء عن العقد ، وهذا ما صرّ به الراغب الأصفهانى بقوله :
“أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ، لأنّ أسماء الجماع كلها كنایات ، لاستقبا لهم ذكره كاستقبا
تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه” .
(١)

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (تحقيق: نديم مرعشلي)، (بيروت: لهنان دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع)، ص ٢٦٥.

ثالثاً : حكم النكاح :

أختلف الفقهاء في حكم النكاح على عدة آراء، ولما كان الفصل الثاني من هذا الباب معنياً ببيان أثر الخلاف في الظاهر والمؤول في النكاح، وكان حكم النكاح هو أحد الغرور الفقهية التي ستم دراستها هناك، فسأرجو الكلام عنه إلى موضعه هناك^(١).

رابعاً : بيان أهمية النكاح :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفة له في الأرض، كما قال تعالى:

(وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)^(٢)، وجعل الله سبحانه وتعالى الإنسان زوجين، ذكرًا وانثى، وأودع في كل منها الإحساس بالميل إلى الآخر، حتى يتم اللقاء والزواج بينهما، ويكون شرارة ذلك الحفاظ على بقاء النسل الإنساني حتى تتم بذلك عماره الأرض، كما قال تعالى: (هو وأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)^(٣)، أي " جعلكم عاراً تعمرونها وتستغلونها ".
 وكرم الله تعالى الإنسان لم يترك إلى ما تطيه عليه طبيعته، وما تدفعه إليه غريزته في شأن لقاء الذكر بالأنثى، كحقيقة المخلوقات الأخرى، كالحيوانات، والطير، بل شرع له طريقاً خاصاً، يتناسب و منزلته بين منازل المخلوقات الأخرى .

(١) انظر: ص ٢١٠ من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٣٠.

(٣) سورة هود، من الآية ٦١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير ج ٢ ص ٤٥٠.

فقد شرع الإسلام النكاح الذي تكون فيه الأنثى لرجل واحد ، وهو الزوج لا يشارك فيها أحد سواه ، وذلك حتى لا يقع العالم في وهلات الإباحية ، التي يترتب عليها ما يترتب من نزاع على قضاها الشهوات ، فيصير الإنسان حيوانا لا يعرف رباط العائلة ، ولا يعرف معنى للمودة والرحمة ، فيضيع النسل ، وينفطر العقد ، فلا رابط للأبناء بأهله ، ولا للآباء بأبنائهم.

لهم تخل شريعة من الشرائع الساوية من الأذن في الزواج ، والعمل على تنظيمه ، منذ أن أرسل الله الرسول إلى أن ختمهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - تصدقنا لقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِمَنْ كِبَرَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّاهَا حَطَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أُنْقِلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا لِئَنَّ آتَيْنَا صَالِحًا لِنَكْوَنَ مِنَ الشَاكِرِينَ)^(١).

وقال تعالى : مخاطبا رسالته - صلى الله عليه وسلم - : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً)^(٢).

ولما كان للنكاح هذه المكانة العظيمة ، فإنّ الإسلام قد اهتم به اهتماما خاصا ، وجعله عقدا مميزا من بين سائر العقود ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة ، لا تقتصر على الزوج والزوجة فقط بل تتدلى إلى المجتمع بأسره ، لذا فإنّ الشارع تولاه بالرعاية من حين التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق ، فبيّن كيف يتم الاختيار ، وكيف يتم إنشاء العقد ، وكيف تتم المعاشرة ، إلى غير ذلك من حقوق وواجبات كل من الزوجين .

(١) سورة الأعراف ، من الآية ١٨٩ .

(٢) سورة الرعد ، من الآية ٣٨ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أن هناك آيات كثيرة تتحدث عن أهمية النكاح ، فعن ذلك مثلا : ما أخبر به القرآن في معرض ذكر نعم الله تعالى على عباده من أن النكاح من النعم الكبرى التي أنعم بها عليهم ، حيث قال : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) .
وفي موضع آخر يجعل القرآن النكاح واحدا من آيات الله تعالى الدالة على قدرته فيقول : (ومن آياته أن خلائق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتغفرون) .
يقول ابن كثير : " ولو أتاهه تعالى جعل بنى آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم من جنس آخر غيرهم - إنما من جان أو حيوان - لما حصل هذا الاختلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل نفرة ، لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام رحنته بيني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم مودة - وهي الصحة - ورحمة - وهي الرأفة - فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها ، أول رحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أول لائقة بينهما ، وغير ذلك " .
ويصرح القرآن بحل النكاح ويأمر به في أكثر من آية ، قال تعالى : (فانكحوا ما طابت لكم من النساء مني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيديكم) .
ويقول أيضا : (وأنكعوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم ولما يكرونا

(١) سورة النحل ، من الآية ٧٢ .

(٢) سورة الروم ، من الآية ٢١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٩ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

فقرأه يغتسل الله من فضله والله واسع عليم ولهم يسْعَفُ الذين لا يجدون نكاحاً حتى
 يغتسلوا الله من فضله ^(١).

فقد خاطب هذه الآية الأولياء بأن يزوجوا من لا زق له من الرجال والنساء،
 لأن الأيمان جمع أيم ، وهو من لا زق له من النساء والرجال ، وإن كان أكثر سما
 يستعمل في النساء كما صرخ بذلك الراغب الأصفهاني ^(٢).

وكما اهتم القرآن الكريم بأمر النكاح فقد اهتمت السنة النبوية بأمره كذلك ،
 ويظهر ذلك في العديد من الأحاديث التي تناولت أمر النكاح ، وبينت أهميته ،
 ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
 فإنه أغنى للمبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .
^{(٤) (٥)}

(١) سورة النور ، من الآياتين ٣٢، ٣٣ .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص ٣ ، المصباح المنير ، للغيومي ج ١ ص ٣٢ ، مختار
 الصحاح ، للرازي ص ٣٦ .

(٣) قال الخطابي : " الباءة : كناية عن النكاح ، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي
 إليه الإنسان ، ومنه اشتقت باءة الغنم ، وهو المراح الذي تأوي إليه عند
 الليل .

" والوجاء : رضى الانثيين " . معالم السنن ج ٢ ص ٥٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب النكاح ، باب قول النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، حديث رقم ٤٢٢٨ ص ٤ ج ٥ .
 ومسلم في : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث
 رقم ١٤٠٠ ج ٢ ص ١٠١٨ .
 وأبوداود في : كتاب النكاح ، باب التحرير على النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٦ ج ٢ ص ٥٣٩ .
 والترمذى في : كتاب النكاح ، باب فضل التزوج ، حديث رقم ١٠٨١ ج ٣ ص ٣٩٢ .
 والنسائى في : كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ج ٦ ص ٥٦ .

فقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى أهمية النكاح بقوله : أبغض للبصر ،
(١) وأحسن للفرج . "أى أشد غضا ، وأشد إحسانا له ، ومنعا من الوقع في الفاحشة".

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "أربع من سنن المسلمين : الحبأ ، والتعطر ،
(٢) والسواء ، والنكاح ."

وقال : "لكتني أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء" فمن رغب عن سنتي
(٣) فليس مني .

فيبين أن النكاح من هديه - صلى الله عليه وسلم - " وأن التارك لهديه
انقويم ، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع ".
(٤)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "تزوجوا الودود الطواد ، فإنما مكاثر بكم الأئم ".
(٥)

-
- (١) نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٥ ص ١٠٦ .
- (٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ، بباب ما جاء في فضل التزويج والتحت عليه ،
حديث رقم ١٠٨٠ ج ٣ ص ٣٩١ ، وقال عنه : حسن غريب .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخارى في : كتاب النكاح ، بباب الترغيب
في النكاح . . . حديث رقم ٤٢٢٦ ج ٥ ص ١٩٤٩ .

ومسلم في : كتاب النكاح ، بباب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث
رقم ١٤٠١ ج ٢ ص ١٠٢٠ .

- (٤) نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٥ ص ١٠٣ .
- (٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في : كتاب النكاح ، بباب التهين عن
تزويج من لم يلد من النساء ، حديث رقم ٢٠٥٠ ج ٢ ص ٥٤٢ .
- والنسائى في : كتاب النكاح ، بباب كراهة تزويج العقيم ج ٦ ص ٦٥ .
- والحديث صحيحه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٦٢ .

أى إِنَّ نكاح الودود الظالمة يحقق مكاثرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأم.

وما يؤكد اهتمام السنة النبوية بأمر النكاح أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما بعث وجد العرب على ألوان مختلفة من الأنكحة، منها ما يوافق منهج العقلاً، ومنا ما لا يفعله إِلَّا السفهاء، فألفي-صلى الله عليه وسلم - ما يفعله السفهاء، وأقر ما كان صحيحاً موافقاً لمنهج الله .

وقد اقتني أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أثره في الاهتمام بأمر النكاح، فهذا هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : " لا يمنع من النكاح إِلَّا عجز أو فجر " .^(١)

وقال ابن عباس : " تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " .^(٢)

وقال ابن مسعود : " لولم يبق من أجل إِلَّا عشرة أيام، وأعلم أنّي أموت في آخرها يوماً، ولن طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة " .^(٣)

واهتم علماء الإسلام بأمر النكاح كذلك، وبينوا ما يشتمل عليه من الغايات، ووضحوا الحكمة من شرعيته، والغاية منه .

قال الإمام أحمد : " ليست العزوة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، لو تزوج بشر كان قد تم أمره ، ولأنّ صالح

(١) انظر : فتح الباري ، لأبي حجر ج ٩ ص ٩١ ، المغني ، لأبي قدامة ج ٧ ص ٣٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في : كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، حديث رقم ٤٢٨٢ ج ٥ ص ١٩٥١

(٣) انظر : إِحياء علوم الدين ، للغزالى (طبعة دار الشعب) ج ٤ ص ٦٨٥ ، المغني ، لأبي قدامة ج ٣ ص ٣٢٥ .

النکاح أكثر من صالح التخلی لنوافل العبادة، لاشتغاله على : تحصین فرج نفسه، وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتکثیر الأمة، وتحقيق ماهامة النبي - صلی الله علیه وسلم - وغير ذلك من المصالح الراجح أحدھا على نفل العبادة .^(١)

وقال القرافي : "النکاح عظيم الخطر، لأنّه سبب بقاء النوع الإنساني المکرم السفضل على جميع المخلوقات، قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم)^(٢). وسبب للعفاف الحاسم لسادة الفساد، واحتلاط الانساب، وسبب للمودة، والمواصلة، والسكن، وغير ذلك من صالح .^(٣)

وقد ذكر الغزالى في معرض حصره لفوائد النکاح أن له خمس فوائد هي :-

١- الولد .

٢- كسر الشہوة .

٣- تدبر المنزل ، فإنه منوط بالنساء ، وليس للرجال فيه ما لهن .

٤- كثرة العشيرة ، بالمناسبة ، والصاهرة ، فالمرء بنفسه قليل ووحيد .

^(٤)

٥- مجاهدة النفس بالقيام بهن والصبر عليهم .

ويقول الشاطئي في فصل ما يعرف به مقاصد الشرع :

"النکاح مشروع للتناسل بالقصد الأول ، ويليه طلب السكن والازداج ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، من الاستئاع بالحلال ، والنظر إلى ما خلق الله

(١) كشاف القناع، للبهوتى جه ٧، وانظر: المفتى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٠ .

(٢) سورة الإسراء ، من الآية ٢٠ .

(٣) الغرقوق ، للقرافي وضع فهارسه محمد رواس قلعه جن (بيروت: لبنان ، دار المعرفة) توزيع دار الباز ج ٣ ص ١٨١ .

(٤) إحياء علوم الدين ، للغزالى ج ٤ ص ٦٨٨ وما بعدها .

من المحسن في النساء ، والتجليل بمال المرأة ، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها ،
أو من غيرها ، أو إخواته ، والتحفظ من الوقوع في المحظوظ من شبهة الفرج ، ونظر
العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك .

فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمه منصوص عليه ، أو مشار إليه ،
ومنه ما علم بدليل آخر ، وسلكه استقرئ من ذلك المنصوص . وذلك لأنّ ما نص عليه
من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلى ، ومقول حكمته ، ومستدعا لطلبها
إدانته ، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف ، الذي يحصل به مقصود
الشارع الأصلى من التناسل :
(١)

وهكذا يمكن القول بأنّ أهمية النكاح تكمن في اهتمام القرآن الكريم ، والسنّة
النبويّة المطهّرة ، والصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعين ، وعلماء هذه الأمة بأمره ،
والإشارة إلى فوائده ، ومقاصده ، وما يتربّ عليه من آثار ونحو ذلك .

ويمكن ذكر أهم الغوائد التي ينطوي عليها النكاح في الأمور التالية :

- ١- حفظ النوع الإنساني ، بالتناسل المؤدى إلى عماره الأرض .
- ٢- تحقيق الأنس ، والراحة بين الزوجين ، فتستقر الحياة ، ويُسعد المجتمع .
- ٣- تحصين النفس بقى شهوتها بطريق سليم لا يتربّ عليه فساد للفرد وللمجتمع .
- ٤- التعاون بين الزوجين لقضايا مصالح الدين والدنيا .
- ٥- كثرة العشيرة .
- ٦- مجاهدة النفس بالصبر على النساء . إلى غير ذلك من الغوائد الأخرى .

(١) الموافقات ، للشاطبي ج ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

الفروع الفقرية التي تبين أثر الحرف
في الظاهر والمؤلف في النطاع

الفصل الثاني

الفروع الفقهية التي تبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح

لقد سبق الكلام عن الظاهر والمؤول عند الأصوليين في الباب الأول من هذا البحث وتبين من ذلك وجهات نظر الأصوليين واختلافهم فيما تبعاً لتنوع المذاهب الأصولية. وهذا الذي سبق ذكره في الباب الأول يعتبر دراسة نظرية تظهر ثمرتها واضحة جلية إذا تم ربطه بالفروع الفقهية، حيث يكتسب ذلك الخلاف الأصولي بعد آخر بفضل الصلة بينه وبين الفقه.

ومن هنا فستكون الدراسة في هذا الفصل الثاني خاصة ببيان أثر اختلاف الأصوليين في الظاهر والمؤول في أهم الفروع الفقهية الواردة في باب النكاح، إذ أنه من العسير استقصاء كل مسائل النكاح مسألة، وستكون الدراسة على النحو التالي :

الفرع الأول

حكم النكاح

تحتفل أحوال الناس بالنسبة للنكاح ، إذ إنّ منهم القادر على تكاليفه ، ومنهم العاجز عنها ، ومنهم من يحسن العشرة الزوجية ، ومنهم من لا يحسنها ، ومنهم المعتمد الذي له شهوة لكنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ، ومنهم غير المعتمد الذي لا يستطيع فسخ نفسه عن الواقع في الحرام .
ومن هنا فإنّ حكم النكاح يختلف تبعاً ل تلك الأحوال أو لأمثالها ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .
ولكن الأصل في الإنسان السوي أن يكون معتمداً ، أي له القدرة على الصبر على عدم النكاح ، فلا يكون تائعاً له توقاً شديداً يخرجه عن حد الصبر إلى الواقع في الزنا .
لذا فإنّ الفقهاء فرقوا بين حالة الاعتدال هذه وبين غيرها من الحالات الأخرى التي يخرج الإنسان فيها من الاعتدال إلى غيره .

وسينتقل الكلام في هذا الفرع حكم النكاح في حالة الاعتدال ، وكذلك حكمه في الحالات الأخرى التي تطرأً فتغير الحكم تبعاً لكل حالة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم النكاح في حالة الاعتدال :

اختلف الفقهاء في حكم النكاح في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول :

ان حكم نكاح الحرة أو الامة في هذه الحالة مع القدرة على موافقة النكاح

هو التدب والاستحساب (٤) (٥)

وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في

الشهور من مذهبها.

الرأي الثاني :

إن حكمه أنه فرض عين على كل قادر عليه.

(٦) (٧)

وهو مذهب الظاهري، وبه قال أبو عوانة الأسغرياني من الشافعية، وأبو بكر

(٨) (٩)
ابن عبد العزيز من الحنابلة، وحکاه عن الإمام أحمد.

(١) انظر: مختصر خليل ص ١١٢، جواهر الإكليل، للأبي ج ١ ص ٢٤٤، بلقة السالك، ج ٣٤٧ص ٣٤٧.

(٢) وللشافعى قول آخر نقله عنه ابن قدامة وهو أن التخلى لعبادة الله تعالى أفضى . انظر: المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤٢ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٥ ، تكملة المجموع، للمطيعى ج ٦ ص ١٣١، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٠٠

(٣) انظر: شرح القدير، لأبن الهمام ج ٢ ص ٣٤٢ ، الاختيار لتعليق المختار، للموصلى ج ٣ ص ٨٢ .

(٤) انظر: المغني ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٥) انظر : المحنى ، لأبن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ .

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣ ، تكملة المجموع، للمطيعى ج ١ ص ١٣٢ ، المغني ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ .

وأبو عوانة هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم النيسابوري الاسغرياني ، أبو عوانة من المحدثين المكتفين ، أول من أدخل كتب الشافعى ومذهبها إلى اسغريان ، من أشهر مؤلفاته : (الصحيح المسند) وهو مخرج على صحيح سلم ، وله فيه زيادات ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ، لأبن خلكان ج ٤ ص ٤٣٦ ، الاعلام ، للزرکلى ج ٨ ص ١٩٦ .

(٧) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر العنبلسى الشهير بغلام الغلال ، له شهرة واسعة ، وله احتجادات ، وقد أحصى له ابن أبي معلن في الطبقات ثمان وسبعين سألة خالفة فيها الخرقى ، من تاليفه : (الشافعى) و(المقتعن) و(زار السافر) وكلها في الفقه ، توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ج ١ ص ١١٩ ، شذرات الذهب لأبن العمار ج ٣ ص ٤٤ . ت (٢٦٢) .

(٨) المغني ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ . ونقل ابن قدامة عن القاضى أن كلام الإمام أحمد في إيجاب النكاح محمول على من خشن على نفسه الوقوع في المحظوظ وترك النكاح . وانظر: نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالندب والاستحباب :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بالندب والاستحباب بالكتاب والسنّة :

أثنا الكتاب :

- (١) فقله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم النساء) . و قوله تعالى : (وأننكحوا
الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وجه الاستدلال :

إن صيغة الأمر الواردة في هذه الآيات تقتضي الطلب، وأقل درجاته

(٣) الندب والاستحباب .

وأثنا السنّة :

١- فقله صلى الله عليه وسلم : " . . . طكنت أصم وأفطر، وأصلى وأنام، وأذرت

(٤) النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "تزوجوا الودود الملود ، فإنما يكثرون بكم الأمـم

(٥) يوم القيمة" .

٣- ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التبتل ، كما في حديث سمرة

(١) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ٨٥ ، وقد ترجم البخاري بقوله : (باب
في الترغيب في النكاح ، لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٠٤ من هذا البحث .

(٥) سبق تخرجه ص ٢٠٤ من هذا البحث .

(٦) التبتل : هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من العلاز إلى العبادة . انظر :
فتح الباري ج ٩ ص ٩٦ .

(١) ابن جندب: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنِ التَّبَتَلِ".

(٢) وقال سعد بن أبي وقاص: "رَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مُطْعَمٍ التَّبَتَلَ، وَلَوْاَذْنَ لَاخْتَصِنَا".

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

إنها صريحة في أن النكاح سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن ظاهرها الحث الشديد على النكاح، والوعيد على تركه، وفيها الإشارة إلى بعض صالح النكاح التي يرجح الواحد منها على التخلى لنوافل العبادة بمجملها.

==

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الغزارى، صحابى جليل مشهور، ومن علمائهم، وهو حليف الانصار، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة في تيسير الصحابة، لا بن حجر ج ٣ ص ١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذى بلغفظه في: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهى عن التبتل، حدیث رقم ١٠٨٢ ج ٣ ص ٣٩٣، وقال الترمذى: حسن غريب.

والنسائى في: كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل، ج ٦ ص ٥٩، ٥٠.

(٣) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن وهب القرشى الزهرى المكى المدى، من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرا، وأحدا، هو أول من روى بسمه في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان مجاب الدعوة، استعمله عمر رضى الله عنه على الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها، ولاه عمر رضى الله عنه على العراق، ثم لاه عثمان، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، وهو آخر العشرة موتا، توفي بالدميطة، ودفن بالبقاع سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة، لا بن حجر ج ٢ ص ٢٣.

(٤) معنى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعمون التبتل، أى لم يأنز له فيه، بل نهاه عنه كما يرد ذلك في رواية سلم. انظر: فتح البارى، لا بن حجر ج ٩ ص ٩٦.

(٥) هو الصحابى الجليل عثمان بن مطعمون بن حبيب الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى مصر، وتوفي سنة ٢ هجرية.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق على محمد المجاوى (مصر: مطبعة نهضة مصر)

(٦) الخصا: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. فتح البارى ج ٩ ص ٩٦.

(٧) أخرجه البخارى بلغفظه في: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصا، حدیث رقم ٤٢٨٦، ج ٥ ص ١٩٥٢.

قال ابن قدامة : " وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب ، والتخلى منه إلى التحرير ، ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر ، لأنّ" النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد ، فعل ذلك الصحابة ، ولا يستغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلّا بالفضل ، ولا تجتمع الصحابية على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى ... لأنّ صالح النكاح أكثر ، فلأنّه يشتغل على تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ول REGARD du النسل ، وتغيير الأمة ، وتحقيق سماحة النبي - صلى الله عليه وسلم -

^(١) وغير ذلك من الصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بجمعها .

ثانياً : أدلة القائلين بالوجوب :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بالوجوب بالكتاب والسنة أياها :

فأمام الكتاب :

فالأوامر التي جاءت في القرآن الكريم ، والتي تأمر بالنكاح ، كقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " ^(٢) ، قوله تعالى : (وأنكحوا ^(٣) الآياتى منكم) .

وأخرج مسلم بلفظ : " أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل نسائه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " . كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح حديث رقم ١٤٠٢ ج ٢ ص ١٠١٨

والترمذى في : كتاب النكاح ، باب النهى عن التبتل ، حديث رقم ٣٤١٠ ص ٣٤٣ . والنسائى في : كتاب النكاح ، باب النهى عن التبتل ج ٦ ص ٥٨ .

(١) المغني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٥ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

وجه الاستدلال :

إِنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِالنَّكَاحِ ، وَالْأُمْرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ظَاهِرٌ فِي الْوِجُوبِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى صِرْفِهِ إِلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَقُمْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ، فَيَبْقَى الْأُمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوِجُوبِ .^(١)

المناقشة :

نُوَقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُوْمَرَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْوِجُوبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُؤَلَّةٌ إِلَى النَّدْبِ وَالاسْتَحْيَابِ ، لَأَنَّهَا أُوْمَرَ جَاءَتْ لِبِيَانِ الْمُشْرُوعَيْةِ وَالْجَوازِ ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أُوْمَرٌ عَدِيدٌ مِنْهَا :

١ - إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَلْقَةِ الْأُمْرِ بِالنَّكَاحِ عَلَى الْإِسْتِطَابَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَلَوْ كَانَ الْأُمْرُ بِالنَّكَاحِ هُنَا لِلْوِجُوبِ لِمَا عَلَقَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ .

٢ - إِنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ الْأُمْرَ بِالنَّكَاحِ بِالْعَدْدِ فَقَالَ : (مَثْنَى وَثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ) ، وَالْعَدْدُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَوْ كَانَ النَّكَاحُ وَاجِبًا لِمَا عَلَقَهُ سَبَحَانَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ .

٣ - إِنَّهُ تَعَالَى خَيَرَ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالتَّسْرِيِّ فَقَالَ : (فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَ أَهْمَانَكُمْ) ، وَلَيْسَ التَّسْرِيُّ وَاجِبًا ، وَلَوْ كَانَ النَّكَاحُ وَاجِبًا لِمَا خَيَرَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبِ .^(٢)

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤، سبل السلام، للصناعي ج ٣ ص ٩٠.

(٢) انظر: مفتني المحتاج، للشرييني ج ٣ ص ١٢٥، المفتني، لابن قدامة ج ٢ ص ٣٤، تكملة المجموع، للمطبيسي ج ٦ ص ١٣١، بداية المجتهد، لابن رشد ج ١ ص ٢، سبل السلام، للصناعي ج ١ ص ١٠٩، فتح الباري، ج ٩ ص ٩٠ .

وَمَا السُّنَّةُ :

فالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالنكاح، كقوله - صلى الله عليه وسلم - :

"ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج" ^(١) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "تزوجوا الودود المؤدو" ^(٢) .

وجه الاستدلال :

إن هذه الأوامر ظاهرها الوجوب، ولم يقم دليل على صرفها إلى غير هذا الظاهر، فيبقى الأمر على ظاهره من الوجوب ^(٣).

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالسنة بأن الصارف لهذه الأوامر عن الوجوب أمر عديدة

منها :-

١- أنه صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام النكاح، والصوم هنا ليس واجبا، فلو كان النكاح واجبا لما أقام الصوم مقامه، لأن غير الواجب لا يقام مقام الواجب.

٢- أنه صلى الله عليه وسلم قصر الخطاب على الشباب، ولو كان النكاح واجبا لكان الأمر به عاما لجميع المكلفين.

٣- لو كان الأمر بالنكاح للوجوب لما سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لم يترزق من الصحابة ^(٤).

(١) سبق تخريره ص ٢٠٣ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريره ص ٢٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: المحتل، ابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٥، فتح الباري، ابن حجر ج ٩ ص ٩٠، الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ج ٢ ص ٨٩٠.

٤- واستدلوا من السنة أيضاً بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن التبلي، كحديث
^(١)
سمعة بن جندب، وحديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكرهما.

وجه الاستدلال :

إن التبلي الذي هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاز إلى العبادة قد
نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - والنهي ظاهر التحرير، ولا يؤول إلاّ
بدليل، ولم يوجد هنا، فيكون ترك النكاح حراماً، وإذا كان تركه حراماً كان فعله
^(٢)
واجبًا، لأن الإيجاب نقض الحرمة.

المناقشة :

نونتش هذا الدليل بأن النهي هنا ليس على ظاهره من التحرير، بل هو
مؤول إلى الكراهة، لأن أصل التبلي ليس منهياً عنه، وإنما النهي عنه ما أفضى إلى
التنطع وتحريم ما أحل الله، بؤيد ذلك ما يلى:
إن البخاري قد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما يكره من التبلي والخواص"
وفي ذلك إشارة إلى أن التبلي ليس منهياً عنه.
وأيضاً فقد صرَّح ابن حجر بذلك حيث قال: "إِنَّمَا قَالَ أَئِي الْبَخَارِيُّ - مَا يَكْرَهُ
مِنَ التَّبَلِيِّ وَالخَاصِّ - لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَكْرَهُ مِنَ التَّبَلِيِّ هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ إِلَيْهِ
^(٣)
التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبلي من أصله مكرهها".

(١) انظر حديثي سماعة بن جندب، وسعد بن أبي وقاص ص ٢١٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ٣٠٣، المحتوى، لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ج ٩ ص ٩٦.

ثانياً : حكم النكاح بحسب ما يطرأ عليه من أحوال :-

إنَّ ما سبق الكلام عنه من اختلاف الفقهاء في حكم النكاح، كان متعلقاً بحالة الاعتدال، ولكن قد تطراً حالات أخرى تجعل حكم النكاح واجباً، أو حراماً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً تبعاً لاختلاف الحال التي عليها المرء.

وقد فُضِلَ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - الكلام في تلك الحالات - وتخلصوا عن الأحكام المختلفة التي تتعلق بكل حال.

فالحنفية قالوا : "النكاح حالة الاعتدال سُنة مؤكدة مرغوبة، وحالة التوقان واجب، وحالة الخوف من الجر مكرهه .

أما الأول فلما تقدم من النصوص، فبعضها أمر، وإنه يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله . . .

وأما الثاني فلأنَّ حالة التوقان يخاف عليه، أو يغلب على الظنّ وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه من ذلك، فكان واجباً، لأنَّ الامتناع عن الحرام فرض وواجب.

وأما الثالث فلأنَّ النكاح إنما شرع لها فيه من تحصين النفس، ومنعها من الزنا على سبيل الاحتياط، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويؤوده، والذي يخاف الجر والميل يأثم بالجور والميل ويرتكب المنهيات المحرمات

فيعدم في حقه . المصالح ، لرجحان هذه المفاسد عليها ، وقضيتها الحرمة، إلَّا

إنَّ النصوص لا تفضل ، فقلنا بالكرامة في حقه علا بالشبهتين بالقدر الممكن .

(١) الاختيار لتعليق المختار، للموصلى ج ٣ ص ٨٢، وانظر: شرح فتح القيسر، لابن الهيثم ج ٣ ص ١٨٧، مجمع الأئمَّة، لشيخ زاده ج ١ ص ٣٦٠ .

والمالكية قالوا : " الشخص إِنَّما راغب في النكاح أولاً ، والراغب إِنَّما أن يخشى العنت أولاً .

فالراغب إن خشى العنت وجب عليه^(١) ، ولو مع إنفاق عليها من حرام ، أو مسح وجود مقتض للتحريم غير ذلك .

فإن لم يخشن ندب له ، رجا النسل أَمْ لَا ، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة .

وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره ، رجا النسل أَمْ لَا .

فإن لم يخشن رجأ النسل ندب ، فإن لم يرجُ أبيح .

واعلم أن كلًا من قسم المندوب والجائز والمكره مقيد بما إذا لم يكن موجب التحرير . والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام ، إِلَّا في التسرى^(٢) .

والشافعية قالوا : " للنكاح خمسة أحكام :

الاستحباب ، للثائق ، الواجب ، وليس في دار الحرب .

والكرابة ، لغير المحتاج ، الفاقد للأهبة ، أو به علة . وكونه خلاف الأُطْيَى إِن احتاج إِلَيْهِ ، وقد الأهبة ، وكونه أولى إِن وجد الأهبة ، ولم يدخل للعبادة .

والوجوب إِن خاف العنت ، وتعيين طريقة ، ووجد الأهبة .

والإباحة ، كما إذا أردت مجرد قضا الشهوة ، ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد .

وأَنَّما حرمت ، ففي حق من لم يقم بحقوق الزوجية ، وأَنَّما في حق النساء فيحرم

(١) محل الوجوب هنا ما إذا أَخْشى على نفسه العنت ، ولم يندفع عنه بصوم ولا تسر ، وأَنَّما لو اندفع عنه بالصوم أو التسرى فالواجب واحد منها ، ولكن النكاح أفضل ، للأحاديث التي دلت على تقديم النكاح على الصوم . انظر : حاشية العددوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) بلغة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٤٢ ، وانظر : جواهر الإكيليل ، للإينى ج ١ ص ٢٤٠ ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٨ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٩١ .

لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه، ولم تتحجج إليه^(١).

وأما الحنابلة فقد قرر ابن قدامة حالات الناس أراء النكاح بقوله:

"الناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظى— و—if ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنّه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح ."

الثاني: من يستحب له ، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاستغفال به أولى من التخلّي لنوافل العبادة . . .

القسم الثالث : من لا شهوة له : أما لأنّه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهب بـكبير، أو مرض ونحوه ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا .

والثالث: التخلّي له أفضل، لأنّه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره ويضر بها بحسبها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه^(٢) .

وقال البهوي: " يباح النكاح لمن لا شهوة له أصلًا كعنين ، أو ذهب شهوته

^(٣)
لعارف كمرض وكبير).

وقال البهوي أيضًا: " يباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير " فالحكم الثابت عند البهوي هو الإباحة فقط، ولم ينقل عنه القول بالاستحباب، وهذا يخالف الوجهين اللذين قررهما ابن قدامة ، لأنّ الوجه الأول هو استحباب النكاح، وهذا ترجيح للفعل على الترك، والوجه الثاني التخلّي أفضل وهذا ترجيح لجانب الترك، بخلاف الإباحة التي قررها البهوي فهي تسوية بين الفعل وبين الترك للنكاح .

وهكذا يتضح أن الفقهاء قد تناولوا الحالات المختلفة التي تطرأ على المرء فتجعل حكم النكاح مختلفاً من حال آخر، ويمكن ذكر أهم هذه الحالات كما يلى:

١- حالة التوقيان للنكاح .

٢- حالة القدرة على القيام بأعباء الحياة الزوجية .

٣- حالة الوقوع في الحرام .

٤- حالة الترجيح بين النكاح وبين التخلّي لنوافل العبادة .

(١) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٠٢، وانظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٥، ١٢٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٦-٣٤٠ وانظر: كشاف القناع ج ٥ ص ٧، ٨، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢ .

(٤) منتهى الارادات ج ٣ ص ٣ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٧، ٦ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في حكم النكاح في حالة الاعتدال، وحالة ما يطرأ عليه من أحوال يتضح أن خلافهم في هاتين الحالتين ينبع على اختلافهم في عد من القواعد الأصلية، والتي منها ما له صلة وثيقة بالظاهر والمؤول، ويمكن توضيح ذلك كما يلى :

١- اختلافهم في حكم النكاح حالة الاعتدال :

الاختلاف في حكم النكاح في هذه الحالة ينبع على الخلاف في صيغة الأمر الواردة بالنكاح، هل هي على ظاهرها من الوجوب، لعدم وجود ما يصرفها عن هذا الظاهر إلى تأويل آخر، أم إنها ليست على ظاهرها، وذلك لوجود ما يصرفها عن ذلك الظاهر؟ .

فالظاهريه قالوا بوجوب النكاح بنا، على أصحابهم من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن للوجوب، إلا إذا قام دليل من نصر، أو إجماع بصرفها عن ذلك الظاهر إلى تأويل آخر .

وأما الجمهور فمع أنهم يقطون بأن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تحمل على ظاهرها من الوجوب، إلا إنهم في حكم النكاح في حالة الاعتدال خالقوهذا الأصل، فلم يقولوا بوجوب النكاح، بل قالوا بالندب والاستحباب، وذلك لمشبهات القرائن التي تدل على أن الأمر هنا مزول عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والاستحباب، وأيضا فإن هناك قاعدة أصلية أخرى انبع منها الخلاف في حكم النكاح في هذه الحالة، وهذه القاعدة هي صيغة النهي، هل تحمل على ظاهرها من التحرير أم أنها مزولة إلى غير هذا الظاهر، لوجود ما يصرفها عنه؟ .

فالظاهرية قالوا إن النهي عن التبليغ يحمل على ظاهره من التحرير، فيكون ترك النكاح حراماً؛ وهذا بناء على أصلهم من أن صيغة النهي المجردة عن القرآن تحمل على ظاهرها من التحرير، إلا إذا قام دليل من نص، أو إجماع يصرفها إلى تأويل آخر، ولم يقم ذلك الدليل، فتبقى الصيغة على ظاهرها من التحرير.

وأئمّة الجمahir فمع آتِهم يقولون بأنّ صيغة النهي المجردة عن القراءن للتحريم إلا إنّهم خاللُوا هذا الأصل هنا، وقالوا إن النهي مؤول إلى الكراهة، وذلك لثبوت القراءن التي تدل على ذلك التأويل.

قال الشوكاني : " استدل بهذا النهي . . . وسائل ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح " .
٢- اختلافهم في حكم النكاح بحسب ما يطرأ من أحوال :
الاختلاف في حكم النكاح في هذه الحالة مبني على قاعدة المصالح ، لأنّ مصالح الناس متعددة ، فإنّ من كانت له مصلحة في النكاح لتوقنه إليه ، وخوفه على نفسه من الوقوع في الزنا ، فإنه يجب عليه ، خوفاً من الوقوع في الحرام ، وصيانة لنفسه ، ومن لم يخش الوقوع في الزنا فإنه قد يندب في حقه ، أو يباح له ، وهكذا يختلف الحكم بحسب الحال .

(٢)
قال ابن رشد :

فأئمّة من قال إنه في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ،

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٠٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ، وكتبه أبوالوليد ،

كان زعيم الفقهاء بأقطار الاندلس ، عالما بالفروع والأصول ، طوى القضا ، بقرضة ، كانت الدررية أغلب عليه من الرواية ، كثير التصانيف ، من تأليفه : (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق) و(بداية المجتهد ونهاية المقصد) و(المقدمات لأوائل كتب المدونة) وغير ذلك ، توفي سنة ٥٤٦ هـ . انظر ترجمته في : (الفتح السيفي ، للمراغي ج ٢ ص ١٦ ، الديباج المذهب ، لا بن فرخون

وفي حق بعضهم مباح ، فهو التفاتات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو

الذى يسّى المرسل ، وهو الذى ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من (١)

العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به .

(١) المرسل هو الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له، بـأـن لـم يـدل دـليل عـلـى اـعـتـارـه أـو إـلـغـائـه ، ويسـمى بالـمـصلـحةـ الـمرـسـلـةـ ، وـبـالـاسـتصـالـحـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـأـصـولـيـونـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الأول : إنها ليست حجة مطلقاً ، وهو رأى جمهور الشافعية ، والحنفية .

الثاني : إنها حجة مطلقاً ، وهو متقول عن الإمام مالك رضي الله عنه.

الثالث : التفصيل ، فإن كانت المصلحة المترتبة على شرع الحكم ضرورية قطعية كلية كانت حجة ، وإن فقدت واحدة من هذه الشروط لم تكن حجة .
وهو اختيار الفزالي ، والامدی .

انظر التفصيل في ذلك في : المستصفى ، المغزالى ج ١ عن ٢٨٤ ، الاحكام ، للأمدى ج ٤ ص ١٦٠ ، نشر البنود على مراق السعوڈ ، للشنقيطي ج ٢ ص ١٨٤ ،
شرح تنقیح الفصول ، للتراویح ص ٤٤٨ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص ١٥٨ .

(٢). بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٢٠

الترجيح — ح :

يتبيّن ما سبق أن الراجح في حكم النكاح في حالة الاعتدال أنه مستحب
ومندوب إليه، كما ذهب إليه الجمهور، وذلك لوجاعة أدلةتهم وسلامتها عن المعارضة
والمناقشة، أمّا ما استدل به من أوجبوا النكاح من أدلة فكلها معارض بما سبق بيانه في
مناقشة تلك الأدلة.

ويؤيد ترجيح الندب والاستحباب أن عدداً من الصحابة لم يتزوج في زمان النبي
— صلى الله عليه وسلم — ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان واجباً لما سكت
عنه، ولبيانه لأصحابه، لأنّه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات.

وأيضاً فقد اشتهر الخلاف في حكم النكاح ولو كان واجباً لما اختلف في حكمه
لأنّ الواجب فيه الذم والوعيد على تاركه.

الفرع الثاني

خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه على عدة آراء، أهمها

ما يلى :

الرأي الأول : إن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام، إذا اجتمعت فيها شرائط التحرير^(١).

وهو مذهب جمهور العلماء من مالكية^(٢)، وشافعية^(٣)، وحنابلة^(٤)، وظاهرية^(٥).

- (١) اشترط القائلون بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه عدة شروط تختلف من مذهب إلى آخر، وأهم هذه الشروط ما يلى :
- ١ - ألا يكون الخاطب الأول قد أذن للثاني أو تركه.
 - ٢ - أن يكون الخاطب الثاني عالماً بخطبة الأول، والتصريح له بالإجابة، وحرمة الخطبة على الخطبة.
 - ٣ - ألا تكون المخطوبة قد ركت للخاطب الأول.
 - ٤ - أن تكون الخطبة الأولى جائزة.
 - ٥ - أن يكون الخاطب الأول غير فاسق، وهو شرط للمالكية. وغير الفاسق عندهم هو الصالح، أو مستور الحال، فلا يجوز خطبة صالح على صالح، أما إن كان الأول فاسقاً فلا تحرم الخطبة على خطبته عندهم، لأنّه لا حرمة للفاسق.

انظر هذه الشروط واختلاف الفقهاء فيها في : بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٥١ ، شرح زروق على الرسالة ، ومعه شرح ابن ناجي (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٢ ج ٢ ص ٣٤ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٩ ، المفتني ، لا بن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥-٥٢٣ ، مفتني المحجاج ، للشرييني ج ٣ ص ٣٣٦ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٤٦ ، ٣٤٦ ، فتح البارى ، لا بن حجر ج ٩ ص ١٦٤ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٥ ص ١٠٢).

(٢) انظر: جواهر الإكيل ، للأبنى ج ١ ص ٢٧٥ ، أقرب المسالك بهامش بلغة المسالك ج ١ ص ٣٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٦٨ ، شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) انظر: مفتني المحجاج ، للشرييني ج ٣ ص ١٣٦ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٤) انظر: كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٨١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٩ ، المفتني لا بن قدامة ج ٧ ص ٥٢٣ .

(٥) انظر: المحلق ، لا بن حزم ج ١٠ ص ٣٤ .

الرأي الثاني : إن خطبة الرجل على خطبة أخيه ليست محرمة، وإنما هي مكرورة .

وهو مذهب الحنفية^(١) قال الطحاوى : " من خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها ، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إياها ، إذا كانت قد ركنت إلى خطبتها الأولى " .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه بأحاديث عديدة ، منها ما يلى :-

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله ، أو يأذن له الخطاب " .

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " .

(١) انظر: شرح فتح القدير ، لأبي بن الهمام ج ٦ ص ٤٢٢ ، شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٧ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٢٨ .

(٣) أخرجه البخارى بلغته في : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم ٤٨٤٨ ج ٥ ص ١٩٢٥ .

وسلم في : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بين أخيه ، حديث رقم ١٤١٢ ج ١ ص ١٠٣٢ .

ومالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة ، حدديث رقم ٢ ج ٢ ص ٥٢٣ . والترمذى في : كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه ،

حدديث رقم ١٢٩٢ ج ٣ ص ٥٨٧ .

والنسائى في : كتاب النكاح ، باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٢١ .

(٤) أخرجه البخارى بلغته في : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ، حدديث رقم ٤٨٤٩ ، ج ٥ ص ١٩٢٦ .

٣ - عن عقبة بن عامر روى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : " المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب
(١)
على خطبة أخيه حتى يذر " .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث صريحة في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ،
والنهي ظاهر التحريم ما لم يصرف صارف ، فتكون خطبة الرجل على خطبة أخيه
حراما ، كما صرخ بذلك النووي بقوله : " هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة
(٢)
على خطبة أخيه " .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثاني :

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بأنه يكره للرجل أن يخطب على خطبة
أخيه بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأى الأول .

وجه الاستدلال :

إنّ النهي الوارد في هذه الأحاديث ليس نهياً لمعنى في ذات النكاح ، وإنما

مالك في الموطأ : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة ، حديث رقم ١ ج ٢ ص ٢٣٥
والترمذى في : كتاب النكاح ، باب ما جاء في لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
حديث رقم ١١٣٤ ج ٣ ص ٤٤٠

والنسائى في : كتاب النكاح ، باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
ج ٦ ص ٢١

(١) أخرجه مسلم بلفظه في : كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
حديث رقم ١٤١٥ ج ٢ ص ١٠٣٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٧ ، وانظر : فتح البارى ج ٩ ص ١٦٤ ،
تكملاً للمجموع ، للمطبيعى ج ٦ ص ٢٦١

هونهى لوصف مجاور^(١) ، وهو الإيحاش والإضرار بالخاطب الأول ، والإيحاش والإضرار

فعلان قبيحان منفكان عن الخطبة ، فكان النهى للكراهة ، مثله في ذلك مثل النهى

عن بيع الرجل على بيع أخيه ، والذى ورد في نفس الحديث الذى فيه النهى عن خطبة

الرجل على خطبة أخيه ، لذا فقد صرحت صاحب الهدایة بأن النهى عن بيع

الرجل على بيع أخيه في هذا الحديث محمول على الكراهة ، وذلك لما فيه من

(٢)

الإيحاش والإضرار ، ثم قال : " وما ذكرناه محظى النهى في النكاح أيضاً ."

وفي شرح العناية : " وهو نفي في معنى النهى ، فيفيد المشروعية . . . لكنه

يكره لاستعماله على الإيحاش والإضرار ، وهو ما قبيحان ينفكان عن البيع ، فكان مكروها

إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب به الأول من الشمن ، وكذلك النكاح ، أما إذا

(٣)

لم يجنح فلا بأس بذلك ، لأنّه بيع من يزيد ."

(١) إذا توجه النهى لوصف غير لازم لل فعل النهى عنه فإنه يسمى نهياً لوصف مجاور؛ لأن الفعل المنهى عنه يمكن حصوله بغير هذا الوصف، ومن أمثلته النهى عن الصلاة في الأرض المقصورة، والنهى عن البيع عند النداء للصلاة، والنهى عن الوطء في الحيف، والنهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

وقد اختلف الأصوليون في المنهى عنه لوصفه المجاود على رأيين :

الرأي الأول : إن هذا النهى يدل على فساد وبطلان المنهى عنه، إلا إذا دل دليلاً على خلاف ذلك.

وهو مذهب جمهور المالكية، والحنابلة، والظاهرية، ورجحه الشوكاني .

الرأي الثاني : إن هذا النهى لا يدل على فساد وبطلان المنهى عنه .

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية في مقابل المشهور عنهم، والحنابلة في رواية .

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلةها في : أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠، ٨١، ٨١،
شرح التلويع على التوضيح ، للفتاوازى ج ١ ص ٢١٥ ، المغني ، للخبازى ص ٣٧ ،
التقرير والتحبير ، لأبن أمير الحاج ج ١ ص ٣٣٨ ، البرهان ، للجوينى ج ١ ص ٢٩١ ،
٢٩٢ ، الأحكام ، للأمدي ج ٢ ص ٢٦٦ ، العدة ، لأبن يعلى ج ٢ ص ٤٢٤ ، مفتاح
الوصول ، للبلمسانى ص ٤ ، شرح الكوكب المنير ، لأبن النجاشى ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٤ ،
الإحکام في أصول الأحكام ، لأبن حزم ج ٣ ص ٥٩ ، ٦١ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني
ص ١١٢٠١١١ ، التبصرة ، للشيرازى ص ١٠٠ ، نشر البنود ، للشنقيطي ج ١ ص ١٩٦ .

(٢) الهدایة ، للميرغناوى ج ١ ص ٥٥ ، وانظر : شرح فتح القدیر ج ٦ ض ٢٤٦ ، ٤٤٢ .

(٣) شرح العناية على الهدایة ، للبابرتى ج ٦ ص ٢٤٦ .

أشر الخطبة المحرمة في عقد النكاح

إذا توفرت شروط تحريم الخطبة ومع ذلك أقدم الخاطب على هذه الخطبة المحرمة، ثم تعدد بـأن عقد على المخطوبة ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في الحكم على هذا العقد على عدة آراء أهمها ما يلى:

الرأي الأول :

أن العقد صحيح ولا يفسخ.

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء من حنفية ، وشافعية ، وحنابلة ، وهو رأي للمالكية.

الرأي الثاني :

(٥) أن العقد يفسخ قبل الدخول بطلاق وجوبا ، فإن بنى بها لم يفسخ

(١) انظر: شرح القدير ج٦ ص٤٧٧ وما بعدها، مختصر الطحاوي ص١٧٨.

(٢) انظر: معنى المحتاج، للشربini ج٣ ص١٣٦، حاشية البجيرمي ج٣ ص٢٤٦ وما بعدها.

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص١٩، المغني، لابن قدامه ج٧ ص٥٢٢.

(٤) وهذا الرأى مروى عن ابن القاسم، وابن الماجشون، كما صرخ بذلك الباقي. وهذا الرأى والريان الآتيان بعده كلهما روايات عن الإمام مالك، كما أوضح ذلك الرهوني في حاشيته .

وبناءً على القول بصححة العقد وأنه لا يفسخ قال ابن وهب من المالكية :

" يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ، ويعرضها على الخاطب أولاً ، فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجاً ، فإن أبي فليفارقها ، فإن نكحها الأولى وإن فللهذا أن يستائف معها نكاحاً ..."

قال ابن القاسم: " إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ".

وقال الباقي: " وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجہ الكراهة لحق آدمي يستحب أن يخرج له عنه إن لم يحلله منه ، فإن أسقط حقه عری عن الكراهة ، وإن أبي فلا يمكنه الخروج منه إلا بالقرآن ، فإن نكحه الأولى وإن فللهذا الثاني أحد الخطاب ."

ووجه قول ابن القاسم إن فراقه أيها لا معنى له ، لأنه حق لم يثبت بعد وكان للمرأة أن تمنع من نكاح الأولى حين خطبة الثاني ، ولكن يستغفر الله تعالى لمخالفته نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٥) انظر: المنتقى ج٣ ص٢٦٥، حاشية الراهوني ج٤ ص١٨٧، شرح زروق ج٢ ص٤٠ . قال الدردير في شرحه لمعنى الوجوب هنا: " قيل وجوباً بمعنى أنه إذا

رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببيانه أو اقرار وجوب

حتى ولو لم يطأ . . وهو المشهور عند المالكية^(١).

الرأي الثالث: ان العقد يفسخ مطلقاً سواء دخل بها أم لم يدخل.
^(٢) وهو رأي لالمالكية، وبه قال الظاهري.

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن العقد يقع صحيحاً بالأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة، والتي سبق ذكرها .

وجه الاستدلال:

إن الخطبة على الخطبة منهي عنها، والنهي ظاهر التحرير، ولا يلزم منه بطلان العقد في هذه الأحاديث لأنه توجه إلى وصف مجاور منفك عن المنهى عنه . والأمر المجاور هنا هو الخطبة، فهي ليست شرطاً في النكاح ولا تتوقف صحته عليها، لأن فكاكها عنه، فلا يبطل العقد ببطلانها حينئذ .

قال ابن قدامة: " ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحرير؛ لأنَّه نهى عن الأضرار بالآدمي المعصوم ، فكان على التحرير، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه . فإنْ فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أَحْمَد" .^(٤)

— عليه فسخه" . أقرب المسالك بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٣٥١ .

والثابت عن ابن عبد البر في هذه المسألة أنه قيد فسخ العقد قبل الدخول بالاستحباب ، لكن الرهوني في حاشيته صرخ بأن هذا لا يعول عليه . ولا يلتفت إليه . انظر: حاشية الرهوني ج ٣ ص ١٨٧ .

(١) والذي شهده هو ابن عبد البر، مع تقييده له بالاستحباب. انظر: حاشية الرهوني ج ٣ ص ١٨٥، شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٤٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) وهذا الرأي مردود عن ابن حبيب واستظهره القاضي عبد الوهاب، واقتصر عليه في الجلباب، وقال عنه ابن عبد السلام: " هو الظاهر لأن العقد حرام، أحكام الوسائل تابعة لأحكام المقاصد " . حاشية الرهوني ج ٣ ص ١٨٧، وانظر المراجع السابقة .
(٣) انظر: المحلبي ، لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤، ٣٥ .

(٤) المغني، لابن قدامة ج ٦ ص ٥٢٣ .

قال ابن حجر: " ولا ملازمة بين كونه - أي النهي - للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولابطله العقد ".^(١)

وقال أيضاً : " وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرط
في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة " .
(٢)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن العقد يفسخ قبل الدخول بطلقة وجوباً بالأحاديث التى تنهى عن الخطبة عن الخطبة أيضاً .

وجه الاستدلال :

ان هذه الأحاديث تنهى عن الخطبة على الخطبة، والنهى ظاهره التحرير وهو يقتضي الفساد والبطلان، فيجب فسخ العقد لحق الله تعالى، كما صرّح بذلك الزرقاني بقوله : " وفسخ عقد الثاني - حال خطبة الأول - بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وان لم يطلب الخاطب الأول " ^(٣) .

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بفسخ العقد مطلقاً، سواء دخل بهما
أم لم يدخل بالآحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة أيضاً.

وجه الاستدلال :

إنَّ هذه الأحاديث تنهى عن الخطبة على الخطبة، والنهى ظاهر التحريم فيبطل العقد ، لأن الخطبة على الخطبة حرام، وهي وسيلة للنكاح، وأحكام الوسائل تابعة لأحكام المقاصد كما صرَّ بذلك الرهون .
 (٤)

(١) فتح الباري^٤، لابن حجر ج ٩ ص ١٦٤ . وانظر : كشاف القناع، للبهوتى
ج ٥ ص ١٨٠ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ص ١٦٤ . وانظر : جواهر الالكليل، للابن ج ١ ص ٢٧٥ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٣٩ .

^(٤) حاشية الرهوني ج ٣ ص ١٨٧ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤلف في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء وأدلةتهم في هذا الفرع يتضح أن الجمهور الذين قالوا بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه قد ذهبوا إلى ذلك بناءً على قولهم في الأصول من أن ظاهر النهي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد صارف في الأحاديث التي استدلوا بها تصرفه عن التحريم، فبقى النهي على ظاهره فكانت خطبة الرجل على خطبة أخيه محرمة.

أما الحنفية فإنهم في الأصول يرون أن النهي إذا توجه لوصف مجاور فإنه ذلك قرينة كافية لتأويله عن ظاهره - الذي هو التحريم - إلى الكراهة . فالنهي عن الخطبة على خطبة الغير نهى لوصف مجاور، لما فيه من الإيحاش والإغرار بالخاطب الأول ، وهذا فعلان قبيحان منفكان عن الخطبة، فكان النهي هنا مؤولاً عن ظاهره - الذي هو التحريم - إلى الكراهة

أما مسألة أثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح فإن القائلين بصحة العقد لم يخالفوا في أن الخطبة على الخطبة منهى عنها وأن النهي للتحريم إذا توافرت شروطه ، لكن لا يلزم من هذا النهي عندهم بطلان العقد ، بل يكون العقد صحيحًا مع أن الخطبة على الخطبة منهى عنها ، وذلك لتوجه النهي إلى ما ليس شرطًا في صحة العقد ، بل إلى وصف مجاور له .

وأما القائلون بفسخ العقد قبل الدخول بطلقة وجوباً فإنهم ذهبوا إلى ذلك بناءً على أن النهي عن الخطبة على الخطبة ليس لحق الآدمي ، وإنما هو لحق الله تعالى ، لذا فهم يرون فسخ العقد حتى وإن لم يطلب الخاطب الأول ذلك .

وأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاتِلُونَ بِفَسْخِ الْمَعْدَدِ مُطْلَقاً سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْأُصْلَ فِي النَّهْيِ عِنْهُمْ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِ وَبَطْلَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، سَوَاءً تَوَجَّهَ لِذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ لِوَصْفِهِ الْلَّازِمِ أَوْ الْمَجاورِ .

الترجيح :

بِالنَّظَرِ فِي أَدَلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ يَتَسَخَّحُ رَجْحًا مُذَهَّبُ الْجَمِيعِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ خَطْبَةَ الرَّجُلِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصْوصَ صَرِيقَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ النَّهْيَ هُنَّا نَهْيٌ عَنْ وَصْفِ مَجاورٍ لَا يَنْتَهِي دَلِيلًا كَافِيًّا لِتَأْوِيلِ ظَاهِرِ الْمَنْهِيِّ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكُرَاهَةِ ، كَمَا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ الثَّانِي لَا يَخَالِفُونَ فِي أَنَّ الْخَطْبَةَ عَلَى الْخَطْبَةِ فِيهَا مَا فِيهَا مِنَ الإِبْحَاشِ عَلَى الْخَاطِبِ الْأُولَى ، وَفِيهَا أَيْضًا تَعْدِيرٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهَا إِثَارَةُ الْمَنْزَاعِ وَالشَّقَاقِ بَيْنِ الْإِخْرَانِ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأُثْرِ الْخَطْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الراجحَ مِنَ الْآرَاءِ الْثَّلَاثَةِ المَذَكُورَةِ هُوَ الرَّأْيُ الْأُولُ الْقَاتِلُ بِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ صَحِيحًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْخَطْبَةِ عَلَى خَطْبَةِ الْغَيْرِ وَبَيْنَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلِأَنَّ تَعْدِيرَ الْخَاطِبِ بِخَطْبَتِهِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الْوَسِيلَةِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ لَا تَؤْثِرُ فِيهِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ جُزءًا مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَا هِيَ مَقْدِمَةٌ لَازِمَةٌ لَهُ ، بَدْلِيلُ أَنَّ الشَّخْرَ لَوْ أَجْرَى الْعَقْدَ دُونَ أَنْ يَتَقدَّمَهُ خَطْبَةً كَانَ عَقْدُهُ صَحِيحًا وَجَائِزًا شَرْعًا .

الفرع الثالث

(١)

التعريف بخطبة المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها

المعتدات من حيث جواز التصريح والتعريف بخطبتهن أو عدم الجواز ثلاثة

أضرب :

الأول : المعتدة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسخ برضاع ، أول عان ونحو ذلك مما لا تحل بعده لزوجها . فهذه يجوز التعريف بخطبتها – بلا خلاف – ولا يجوز التصريح .

الثاني : المعتدة الرجعية : وهي المعتدة من طلاق أول ، أو ثان . وهذه لا يحل لأحد التصريح ولا التعريف بخطبتها – بلا خلاف –

الثالث : المعتدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها : وهن التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ببعض ، أو فسخ نكاحها لنحو إعسار أو غيبة . فهذه يجوز لزوجها التصريح أو التعريف بخطبتها ؛ لأنّه يباح له نكاحها في عدتها ، فهو – كما صر ابن قناة – كغير المعتدة بالنسبة له ، أمّا غير الزوج فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

(١) التعريف في اللغة : مأخوذه من عُرض الشيء ، وهو جانبه ، لأنّه يظهر بعض ما يريده . وفي الاصطلاح : تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر . انظر : لسان العرب ، لأبي منظور ج ٢ ص ١٨٣ ، الصحاح ، للجوهرى ج ٣ ص ١٠٨٢ ، مفسّرى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ ، فتح البارى ، لأبي حجر ج ٩ ص ١٤٦ ، أتيس الفقهاء ، للقونوى ص ١٥٧ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٠٦٢

والتعريف بالخطبة بخلاف التصريح ، وهو ما يحصل الرغبة في النكاح وعدم الرغبة فيه ، وقد فسره ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنّه قول الرجل : "إني أريد التزويج ، ولو درست أنّه تيسّر لي امرأة صالحة" . أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ج ٥ ص ١٩٦٩

أمّا ما فسر به التعريف بالخطبة في بعض المذاهب من أنّه قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، أو إنك لتعجّبيني ، أو ابن فيك لراغب فإنّ هذا ونحوه لا يليق بحال المسلم أن يشافه امرأة لا تحل له بهذه الكلمات ، والصواب الاقتصار على ما جاء في السنة المطهرة ، وما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) انظر تقسيم المعتدات إلى أغرب في : المغني ، لأبي قدامة ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٥٢ ، تكملة المجموع ، للمطبينى ج ١٦ ص ٢٥٩ ، فتح البارى ، لأبي حجر ج ٩ ص ١٤٧ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٠٩ .

الرأي الأول : إنّه يجوز لغير الزوج التعرّيف بخطبتها في عدتها .
 (١) (٢)
 وهو مذهب المالكية ، والراجح عند كل من الشافعية ، والحنابلة .

الرأي الثاني : إنّه يحرم على غير الزوج التعرّيف بخطبتها في عدتها .
 (٤) (٥) (٦)
 وهو مذهب الحنفية ، والظاهيرية ، وهو وجه عند الشافعية ، والحنابلة .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز التعرّيف بخطبة المطلقة البائن بغير الطلاق الثلاث بالكتاب ، والسنّة ، والقياس .

أثنا الكتاب :

(٨) قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية عامة في جواز التعرّيف بخطبة جميع النساء ، سواه كانت المرأة في عدة وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو بائن بغير الطلاق الثلاث ، كما صرّح بذلك البهوي

(١) انظر : مواهب الجليل ، للخطاب ج ٣ ص ٤١٢ ، حاشية المعدوى على كفاية الطالب الريانى ج ٢ ص ٢٢ ، الشر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى للشرنوبى ص ٣٩٦ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) انظر : مفتى المحتاج ، للشربينى ج ٣ ص ١٣٦ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٤٥ ، الأم ، للشافعى ج ٥ ص ٣٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوي ج ٥ ص ١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٨ ، المفتى ، لا بن قدامة ج ٢ ص ٥٢٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٣ ص ٢٠ ، شرح فتح القدير ، لا بن الهمام ج ٤ ص ٣٤٢ ، بدر المتقى في شرح المتقى ، بهامش مجمع الأئمہ ج ١ ص ٤٢٢ .

(٥) انظر : المحلى ، لا بن حزم ج ٩ ص ٤٢٨ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٨) سورة البقرة ، من الآية ٣٥ .

يقوله : " ويجوز التعريف في عدة الوفاة ، والبائن بطلاق ثلاث ، والبائن بغير الطلاق
الثلاث ، كالمحظة ، والمطلقة على عرض ، والبائن بفسخ ، لعنة ، وعيوب ، ورضاع ، ونحوه
(١) لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم . . .) " .

وقال الشربيني : " يحل تعريف البائن بفسخ ، أوردة ، أو طلاق في الأظهر
(٢) لعموم الآية " .

وقال ابن قدامة : " يجوز لعموم الآية " .

وأما السنة :

فما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل
لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنا ، ولا نفقة . قالت : قال لي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا حللت فاذنني " فآذنته ، فخطبها معاوية وأبو
الجهم ، واسامة بن زيد . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أما معاوية
فرجل تربٌ^(٤) ، لا مال له ، وأما أبوالجهنم فرجل ضراب للنساء ، ولكن اسامة بن نيد " .
فقالت بيدها هكذا : اسامة ! اسامة ! فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(٥) " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " . قالت : فتزوجته فاغتبطت .

(١) كشاف النقاع ، للبهوتى ج ٥ ص ١٨ .

(٢) معنى المحتاج ، للشربيني ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) المعنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .

(٤) الترب هو الفقير ، وأكده بأنه لا مال له ، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء
يسير لا يقع موقعا من كفایته . انظر : شرح النموى على صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٥) أخرجه سلم بلفظه في : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، حدیث رقم ١٤٨٠ ، ج ١٤٩ ص ١١٩ .

وأبوداود في : كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوطة ، حديث رقم ٢٢٨٤ ج ٢ ص ٢١٢ .
والنسائى في : كتاب الطلاق ، باب نفقة الحامل المبتوطة ج ٦ ص ٤١ .
وابن ماجة في : كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حدیث رقم ١٨٦٩ ج ١٤١ ص ٦٠١ .

وجه الاستدلال :

إن هذه مطلقة باين ، وقد عرض بخطبتها الرسول – صلى الله عليه وسلم –
يقوله : "إذا حللت فاذنني" ، وهو دليل المشروعية ، لأنّه سنة قطعية ، فيكون التعريف
بخطة المطلقة ثلاثة مباها ، وكذا البائن بغير طلاق الثلاث ، لأنّها مثلها ، كما
صرح بذلك ابن قدامة بقوله : "يجوز لعسوم الآية ، لأنّها باين فأشبّهت المطلقة
ثلاثا" ^(١).

وأثما القياس :

فقياس البائن التي تحل لزوجها في عدتها على المطلقة ثلاثة ، بجامع انقطاع
سلطة الزوج عنها في كل ، والمطلقة ثلاثة يجوز لغير زوجها التعريف لها بالخطبة
فكذلك البائن .

وهذا ما عناه البهوتى بقوله : "ويجوز التعريف بخطبة معتمدة باين ، ولو بغير
طلاق ثلاث ، وفسخ لغينة ، عيب ، لأنّها باين فأشبّهت المطلقة ثلاثة" ^(٢).

وفي تكملة المجموع : "وأثما البائن التي تحل لزوجها فهي التي طلقها زوجها
طلقة أو طلقتين ببعض ، أو فسخ أحد هما النكاح بعيوب فيجوز لزوجها التعريف
بخطبتها والتصريح ، لأنّها تحل له بعقد النكاح . وأثما غير زوجها فلا يحل له
التصريح بخطبتها ، كالبائن بالثلاث ، وهل يجوز التعريف بخطبتها ؟ فيه قولان :
أحد هما : يجوز له التعريف بخطبتها ، لأنّها معتمدة باين عن زوجها ، فهي كالبائن
بالوفاة والثلاث .

والثانى : لا يجوز ، لأنّها لا تحل لزوجها في حالة العدة ، فهي كالرجعية" ^(٣).

(١) المغني ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٩ ، وانظر : المغني ، لأبن قدامة
ج ٧ ص ٥٢٥

(٣) تكملاً للمجموع ، للمطبيوى ج ١ ص ٠٩ ، وانظر : مغني المحتاج ، للشربى ج ٣
ص ١٣٦ ، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٤٦

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه يحرم التعريف بخطبة البائن بالقياس والمعقول .

أما القياس :

فقياس المعتدة البائن على الرجعية، بجامع أن الزوج يطلع استباحة نكاح كل منهما ، والرجعية لا يجوز التعريف بخطبتهما ، فكذلك البائن .

قال ابن قدامة بشأن التعريف بخطبة البائن : " لا يجوز ، لأن الزوج يطلع أن يستبيحها ، فهي كالرجعية " .^(١)

وقد علل الشربيني لعدم جواز التعريف بخطبة البائن بقوله : " لأن لصاحب العدة أن ينكحها ، فأشبّهت الرجعية " .^(٢)

وأما المعقول :

فإتهم قالوا : لا يجوز التعريف بخطبة المطلقة البافن لما في ذلك من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب ، ولأنها لا يجوز لها الخروج أصلاً لا ليلاً ولا نهاراً لذلك فارقت المعتدة من وفاة فيجوز التعريف بخطبتها لجواز خروجها نهاراً ، فيمكن التعريف لها بالخطبة حينئذ ، ولأنه لا يورث العداوة بين الخاطب والزوج الميت ، كما بين ذلك ابن نجم بقوله : " لا يجوز التعريف إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع ، وأما المطلقة فغير جائز لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب ، بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ، ولا من ورثته " .^(٣)

وقال الكاساني : " لا يجوز خطبة المعتدة صريحاً ، سواً كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ...

وأما التعريف فلا يجوز أيضاً في عدة الطلاق ، ولا بأس به في عدة الوفاة ، والفرق

(١) المفتى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .

(٢) مغني المحتاج ، للشريبي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجم ج ٤ ص ١٦٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٣ ص ٢٠٤ .

بينها من وجهين :

أحد هما : أئنه لا يجوز للمعتصدة من طلاق الخروج من منزلها أصلًا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعریض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

وأئمَا المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً، فيمكن التعریض على وجه لا يقف عليها سواها.

والثانى : إنّ في تعریض المطلقة اكتساب عداوة، وبخاصة فيما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقه، بدليل أئنه إذا لم يدخل بها لاتجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدّر بينها وبين البيت، ولا بينها وبين ورثته أيضًا، لأنّ العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج، بدليل أنها تجب قبل الدخول بها، فلا يكـون التعریض في هذه العدة تسبباً إلى العداوة والبغضاء بينها وبين ورثة المتوفى عنها، فلم يكن بها بأس^(١).

(١) بدائع الصنائع، للكاسانى ج ٣ ص ٢٠٤.

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

يتضح من اختلاف الفقهاء وأدلتهم في هذا الفرع أن أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز التعمير بخطبة المطلقة البائن قد استدلوا بعموم قوله تعالى :

(١)

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

(٢)

ولا شك أن العام نوع من أنواع الظاهر كما سبق بيانه ، فيكون أخذهم بهذا العام عملا بالظاهر .

وأما أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز التعمير بخطبة المطلقة البائن فلم يأخذوا بعموم الآية ، بل رأوا أنها خاصة بالمعتدة عدة وفاة ، كما هو ظاهر من سياق الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . .) فيكون جواز التعمير بالخطبة عند هم خاصاً بالمعتدة من وفاة دون غيرها ، وأيدوا ذلك بقياس البائن على الرجعية .

وطلي هذا فلعلهم رأوا أن قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) عام ظاهر يشمل جواز التعمير بخطبة جسم النساء ، لكن أريد به خصوص المتوفى عنها زوجها ، والمخصوص هو قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً . . . الآية ولاشك أن التخصيص نوع من التأويل ، فتكون هذه الآية المخصوصة هي دليل التأويل .

أولعل أصحاب هذا الرأي الثاني رأوا أن هذه الآية عامة على الوجه الذي سبق تقريره ، لكنها مخصوصة بقياس ، أعني قياس المطلقة البائن على المطلقة الرجعية وهو نوع من التأويل أيضاً .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٥ .

(٢) انظر : ص ٠٠١ من هذا البحث .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٤ .

(٤) فإذا كان الحنفية قد ذهبوا إلى ذلك فإن تخرير هذا الفرع على هذا الوجه المذكور لا يتنشىء مع المشهور عنهم في الأصول من أنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس ، لأن دلالته العام قطعية عندهم ، فلا يخصم الظن بنـ وهو القياسـ القطعـيـ وهوـ العـامـ ولكن تخرير الفرع على الوجه المذكور يتنشئ مع قول المتكلمين في الأصول من أن دلالـةـ العـامـ ظـنـيـةـ ويـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ بـالـقـيـاسـ انـظـرـ :ـ التـبـصـرـ ،ـ لـلـشـيـرـازـيـ صـ ٩١ـ ،ـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ ،ـ جـ ١ـ صـ ٩٩ـ ،ـ أـصـوـلـ السـرـخـسـ جـ ١٣٢ـ ،ـ شـرـحـ تـقـيـحـ الـفـصـولـ ،ـ لـلـقـرـافـيـ صـ ٤٢ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ جـ ٣ـ صـ ٤٧ـ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة أصحاب الفريقيين يتضح أن الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من أنه لا يجوز لغير الزوج التعریض بخطبة البائن التي يحل لزوجها نكاحها ، لأنّ هذه المرأة وإن كان زوجها قد فارقها لكن كون زوجها يباع له نكاحها فـى عدتها أمر يبعث على منع التعریض لها بالخطبة لأنّه ذريمة إلى إثارة الشحناه والبغضاه ، والاسلام يقطع كل ذريمة تؤدى إلى ذلك .

وقد تقدم المرأة على التمجيل بالزواج من الخطاب إمعانا في إظهار البغض للزوج ، أو انتقاما منه ، فيكون هذا مدعاه أيضا لإثارة الشحناه بينه وبين الخطاب من جهة ، وبينه وبين الزوجة من جهة أخرى .

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الحنفية من فوارق بين المعتدة من طلاق وبين المعتدة البائن التي تحل لزوجها ، فكل هذا يؤكّد ترجيح الرأى الثانى على الرأى الأول .

الفرع الرابع

اشترط الطلي في النكاح

اختلف الفقهاء في الطلي هل هو شرط في صحة عقد النكاح أم أنه ليس بشرط في صحته، وذلك على عدة آراء، أهمها رأيان:

الرأي الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، وأن المرأة لا تطلي تزويج نفسها ولا غيرها.

(١) وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن عمرو، وعلى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، والثوري وغيرهم.^(٤)

الرأي الثاني: أن الطلي ليس شرطاً في عقد النكاح، وأن للمرأة الحرة العاقلة أن تتولى مباشرة العقد بنفسها.

وهذه رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.^(٥)

(١) انظر: بلغة السالك، للصاوي ج ١ ص ٣٤ وما بعدها، حاشية المدوى على كفاية الطالب الريانى ج ٢ ص ٣٥، بداية المجتهد، لابن رشد ج ٢ ص ٦، جواهر الإكيل، للأبيى ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشرييني ج ٣ ص ٤٧، حاشية البجيرى ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج ٥ ص ٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج ٦ ص ١٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٢٧، نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩.

(٥) للحنفية في حكم تطلي المرأة عقد النكاح سبع روايات يمكن تلخيصها في روایتين:-

الأولى: - الجوار مطلقاً لكنه خلاف المستحب . وهي ظاهر الرواية عندهم .

الثانية: - ان النكاح ينعقد موقوفاً على اجازة الولي .

انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦، الاختيار لتعليق

المختار، للموصلى ج ٢ ص ٩٦ ، مجمع الأئمـ، لشيخ زادـة ج ١ ص ٣٣٤، المبسوط

للسرخس ج ٢ ص ١٠ .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون باشتراط الولي في عقد النكاح بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول .

فاما الكتاب :

١ - قوله تعالى : (وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن) ^(١) أن ينكحهن أزواجاًهن إذا تراغموا بينهم بالمعرفة ^(٢) .

وجه الاستدلال :

إن هذه الآية نزلت في معلم بن يسار عندما زق اختا له من رجل، فطلقا ذلك الرجل، فلما انقضت عدتها وأراد الرجل أن يخطبها حلف معلم لا يزوجها له، فلما نزلت هذه الآية كفر معلم عن يمينه، وأنكره إياها، ولو كان يجوز للمرأة تولى عقد النكاح لزوجت اخت معلم نفسها، ولما احتاجت إلى ولد ليزوجها، ولما كان هناك داع لنفي الأولياء عن عصل النساء، ومنعهن من النكاح، لأن النهي إنما يتوجه لمن يطيه المنع.

(١) العفل في اللغة: المنع، وغض الرجل موليته إذا منعها من التزويج انظر: الصحاح، للجوهري ج ٢٧٦، المصباح المنير، للفيومي ج ٤١ ص ٤٠ . تفسير القرآن العظيم، لأبي كثیر ج ٢٨٢ ص ٥، أحكام القرآن، لأبي العرب

٢٠١ ص ١٢ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٢ .

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج ٤٩، ٤٨ ص ٤٩، شرح منتهى الارادات، للبهوتى ج ٣٦، مفتى المحتاج، للشرييني ج ٣٢ ص ١٤٢، نيل الأوطار، للشوكانى ج ٦ ص ١٢٥، سبل السلام، للصنعاني ج ٣٢ ص ١٢٠، معالم السنن، للخطابى ج ٢ ص ٥٧ .

وقد ذكر ابن حجر أن سبب نزول هذه الآية هو من أقوى أدلة القائلين باشتراط الولي ، حيث قال : " ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصل دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعطله معنى ، ولأنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه " .^(١)

وقال الشافعى - رضى الله عنه - : " هذا أبين ما في القرآن من أن للولي مفع السرأة في نفسها حقا ، وأن على الولي ألا يعنلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف " .^(٢)

وقال ابن العريبي : " هذه الآية دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق للولي " .^(٣)

وقال ابن كثير : " فيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد من ولد " .^(٤)

٢ - قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .^(٥)

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن تزويج الرجال المشركين النساء المؤمنات ، والخطاب فيها للأولئك ، لأنهم هم الذين يملكون حق التزويج ، وإلا لكان توجيه النهي إليهم في غير مكانه .^(٦)

قال ابن حجر : " ووجه الاحتجاج من الآية ... أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال لهم يخاطب به النساء ، فكانه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين " .

(١) فتح الباري ، لأبي حجر ج ٩ ص ١٥٤ .

(٢) الأُم ، للشافعى ج ٥ ص ١٢ ، أحكام القرآن ، للشافعى ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) أحكام القرآن ، لأبن العريبي ج ١ ص ٢٠١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لأبن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢١ .

(٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٢٠ .

(٧) فتح الباري ، ج ٩ ص ١٥٠ .

وقال القرطبي : " هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي " .^(١)

وأثنا ستة : فأحاديث كثيرة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي " .^(٢)

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون هناك نكاح بغير ولد ، وظاهره نفي
الصحة ، لأنفي الذات ، أى أنه لا يصح شرعاً نكاح بغير ولد ، وإنما يمكن صحيفاً
فإنه يكون باطلًا ، كما صرحت بذلك بعض الأحاديث كحديث عائشة الآتي .^(٣)

قال الصنعاوي : " الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل
في النفي تفهيم الصحة لا الكمال ، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون
ذوى الأرحام " .^(٤)

(١)

أحكام القرآن ، للقرطبي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذى بلغفظه عن أبي موسى الأشعري في : كتاب النكاح ، باب ما
جاء في لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠١ ج ٣ ص ٤٠٧ . وقال عنه :
 الحديث حسن .

وأبوداود في : كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٨٥ ، ج ٢ ص ٥٦٨ .
وأبن ماجة في : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ ج ١ ص ٦٦ .
والدارقطنى في : كتاب النكاح ، باب المهر ج ٣ ص ٢١٩ .

(٣) انظر : كشف القناع ، للبهوتى ج ٤ ص ٤ ، شرح منتهى الارادات ، للبهوتى
ج ٣ ص ١٦ ، معنى المحتاج ، للشرييني ج ٣ ص ١٤٢ ، نيل الأوطوار ،
للشوكانى ج ٦ ص ١١٩ ، فتح البارى ، لأبن حجر ج ٩ ص ١٥٠ ، معالم
السنن ، للخطابى ج ٢ ص ٥٦٨ .

(٤) سبل السلام ، للصنعاوى ج ٣ ص ١١٢ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح الا احتجاج به ، لأنّه حديث مختلف في وصله

وارساله كما صرخ بذلك الترمذى^(١) .

الجواب :

^(٢)

أجيب عن ذلك ، بأنّ الحديث قد روى بطرق عديدة ، وروى عن أزواج النبي^(٣) - صلى الله عليه وسلم - ورواه نحو من ثلاثين صحابي ، وجمع طرقه بعض المتأخرین ، وقد أوضح الترمذى أنّ أصح روایات هذا الحديث رواية من وصوه ، لأنّ ساعهم^(٤) لها كان في أوقات مختلفة .

٢ - ما رواه أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "لا تزوج المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها " . وكما نقول إنّ التي تزوج نفسها هي الفاجرة^(٥) .

(١) انظر : سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٠٨ ، شرح فتح القدير على الهدایة ، لا بن الہمام ج ٣ ص ٢٥٩ ، الاختیار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ ، نیل الاوطار ، للشوکانی ج ٦ ص ١١٨ ، التلخیص الحبیر ، لا بن حجر ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) انظر : التلخیص الحبیر ، لا بن حجر ج ٣ ص ١٥٦ ، نیل الاوطار ، للشوکانی ج ٦ ص ١١٨ ، التعليق المفنى ، لشمس الحق العظيم آباری ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢١٩ نصب الراية ، للزیلیقی ج ٤ ص ٨٦ .

قال ابن حجر في التلخیص الحبیر : " وقد جمع طرقه الدمیاطی من المتأخرین " .

ج ٣ ص ١٥٦ .

(٤) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٠٩ .

(٥) أخرجه الدارقطنی بلفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٢٦ ج ٢ ص ٢٢٢ .

وابن ماجة في : كتاب النكاح ، باب لانکاح إلّا بولى ، حديث رقم ١٨٨٢ ج ١ ص ٦٠٦ .

والبیهقی في : كتاب النكاح ، باب لانکاح إلّا بولی ج ٧٢ ص ١٠٤ .

قال ابن حجر : رجاله ثقات . انظر : فتح الباری ج ٩ ص ١٤٩ ، نیل الاوطار للشوکانی ج ٦ ص ١١٩ .

وجه الاستدلال :

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تَزُورَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، أَوْ أَنْ تَزُورَ غَيْرَهَا ،
 (١) وَالنَّهِيُّ يَدُلُّ عَلَى فَسَادٍ وَبَطْلَانِ النَّهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ نَكَاحُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا .

المناقشة :

نوقشت هذا الحديث من وجهين :

الاول : إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصْحُحُ الْحَجَاجُ بِهِ، لَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا
 (٢) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الثاني : سَلَّمَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكِنَ النَّهِيُّ
 لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بَلْ هُوَ مَؤْوِلٌ إِلَى الْكُرَاهَةِ، وَالصَّارِفُ لَهُ إِلَيْهِ
 ذَلِكَ أَنَّ النَّكَاحَ مَظْنَةً لِجَمَاعِ الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ يَكُرُّهُ لَهَا حُضُورُ مَجَالِسِهِمْ . قَالَ الْجَصَاصُ:

" وَأَتَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ الْكُرَاهَةِ، لِحُضُورِ الْمَرْأَةِ مَجَلسِ الْمَلَكِ ،
 (٣) لَأَنَّهُ مَأْمُرٌ بِإِعْلَانِ النَّكَاحِ، وَلَذِلِكَ يَجْمِعُ لِهِ النَّاسُ، فَكُرُّهُ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ ذَلِكَ الْمَجَمِعِ " .

الجواب :

أَجِيبُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنِ الْمَنَاقِشَةِ بِأَنَّا لَا نَسْلِمُ وَقْفَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِطَرْقٍ مُتَعَدِّدَةٍ جَاءَ فِي بَعْضِهَا مَرْفُوعًا كَهُوَ، وَفِي بَعْضِهَا
 الْآخَرُ مَوْقُوفًا كَهُوَ، وَفِي رِوَايَةِ ثَالِثَةِ التَّصْرِيفِ بِرْفَعِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزُورِ
 الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُورِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا " وَوَقْفُ جَمْلَةِ: " إِنَّ الَّتِي تَزُورُ نَفْسَهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ " عَلَى
 أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَرْجِحَةُ؛ لِأَنَّهَا مِيزَتِ الْمَرْفُوعَ مِنِ الْمَوْقُوفِ .

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني ج ٢ ص ١٢، نيل الأ渥ار، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ج ٢ ص ٤٠، نيل الأ渥ار، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠، ١٠٣، ١٠٤.

(٤) انظر: سنن البيهقي ج ٧ ص ١١، سنن الدارقطني مع التعليق المفتني عليه ج ٣ ص ٢٢٩، التلخيص الحبير، لا بن حجر ج ٣ ص ١٥٢.

وأجيب عن الوجه الثاني بعدم التسليم أيضاً بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة، لأنّ الأصل في النهي التحرير ما لم تكن هناك قرينة تصرفه، وما ذكره من القرينة الصارفة مردود بالـ^{الأ} دلة الأخرى التي تثبت اشتراط الولي، وحيث أن النهي في الحديث للتحرير كان المنهي عنه باطلًا، وهو المدعى.

٣- ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أياً امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكا حها باطل ، فنكا حها باطل ، فنكا حها باطل ، فإن دخل بها قبلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترعوا فالسلطان طلي من لا طلي له " .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في أن المرأة لا تلبي أمر النكاح ، وإذا حدثت وعقدت النكاح فإن العقد يقع باطلًا ، كما هو ظاهر الحديث ، يؤكّد ذلك ذكره لبطلان النكاح مكرراً ثلاث مرات بقوله صلى الله عليه وسلم : " فنكا حها باطل ، فنكا حها باطل ، فنكا حها باطل " .

قال الخطابي : " فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيه البكر والثيب والشريقة والوضيعة . . . وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها . . . وفيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلًا ، وإذا وقع باطلًا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله " .

(١) رواه أبو داود بلفظه في : كتاب النكاح ، بباب الولي ، حدث رقم ٢٠٨٣ ، ج ٢ ص ٥٦٦

والترمذى في : كتاب النكاح ، بباب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حدث رقم ١١٠٢ ، ج ٣ ص ٤٠٧ ، وقال عنه : حدث حسن .

وابن ماجة في : كتاب النكاح ، بباب لانكاح إلا بولي ، حدث رقم ١٨٧٩ ، ج ١ ، ص ٦٠٥ . قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيفيين " المستدرك ج ٢ ص ١٦٨٠

(٢) معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٦٦٥ ، وانظر : سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١١٨ ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٤١ ، شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٨ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦٢ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح الاحتجاج به وذلك لأمرین :

الأمر الأول : أنّ الحديث مروي عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أنكر الزهرى
(١) هذا الحديث .

الأمر الثاني : أنّ عائشة - رضى الله عنها - راوية الحديث قد خالف عطها ما
روته ، وذلك لأنّها عقدت على ابنة أخيها في غيابه .
وعلى فرض التسليم بصححة الاحتجاج بالحديث فإنّ مفهومه إذا أكحت نفسها
بإذن ولديها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبكم .
(٢)

الجواب : أجيب عن الأمر الأول بأنه لم يثبت إنكار الزهرى لهذه الرواية ، وعلى
فرض ثبوته فإنّ انكاره لها ليس بعملة في الحديث توجب ردّه ، لأنّ نسيان الزهرى
لا يضر ما دام أن غيره من الثقات قد حفظ ، لأنّ الحديث قد رواه ثقات من غير
هذا الطريق ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
(٣)

(١) انظر: الاختيار، للموصلى ج ٣ ص ٩٢، شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٨٠ - ٢٥.

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .
فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ؟ ومثلي يفتات عليه ؟ . فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيده عبد الرحمن . فقال عبد
الرحمن : ما كت لأرد أمراً قضيته . فقررت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك
طلاقاً .

روايه مالك في الموطأ : كتاب الطلاق ، باب مالا يبيين من التطليك ، حدیث رقم
١٥ ج ١ ص ٥٥٥ . والحدیث رجاله ثقات . انظر: تقریب التهذیب ، لابن حجر
ص ٤٥١٣٤ .

(٣) انظر: شرح فتح القدیر ، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٤) انظر: نصب الرایة ، للزیلیعنی ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٦ ، سنن البیهقی ج ٧ ص ١٠٦ ،
المغافنی ، لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣٨ .

وأجيب عن الأمر الثاني بعدم التسليم بأن عائشة - رضي الله عنها - قد خالفت ما روت ، وتولت عقد زواج بنت أخيها ، بل الصحيح أنها مهدت للزواج فقط ، ثم أشارت للولي الذي يلى أمر بنت أخيها فس غيابه أن يتقدم لعقد الزواج ، بدليل أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد حتى إذا بقيت عقدة الزواج قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلى عقد النكاح .^(١) وأما ما ذكره من مفهوم الحديث فإنه لا يصح الا حتجاج به ، لأن القائلين بالمفهوم المخالف اشترطوا للاحتجاج به شروطا منها : أن لا يخرج مخرج الغالب . وذكر إذن الطلاق في الحديث هنا قد خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب والكثير في المرأة أنها لا تزور نفسها إلا باذن ولديها . وإن سلمنا صحة الاحتجاج به فقد عارضته النصوص الصريرة القاضية بعدم صحة النكاح بلا ولد ، ولا عبرة بالمفهوم في مقابلة النص .^(٢)

وأثنا القياس : فمن وجهين :

الأول : قياس المرأة على السفيه ، بجامع عدم حسن التصرف في كل ، والسفهية لا تتصح تصرفاته ، ولا تعتبر ، فذلك المرأة لا تصح ، ولا تعتبر عبارتها ، لشدة عاطفتها ، وشهرتها للنكاح ، وميلها للرجال وسهولة انخداعها في قبولها الراغب في الزواج منها دون أن تدقق في الاختيار .^(٣)

الثاني : قياسها على الصغيرة بجامع الولاية عليها في كل ، والصغرى لا يصح أن تلى النكاح ، لأنها مولى عليها فيه ، فذلك الكبرى لا يصح أن تلى النكاح ، لكونها مولى

(١) انظر : سنن البيهقي ج ٧ ص ١٠٦ ، التعليق المفنى على الدارقطنى ، لشمس الحق العظيم آبادى ج ٣ ص ٢٢٦ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٥ ، نصب الرأبة ، للزيلعى ج ٣ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر : المفنى ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١١ ، نيل الأوطان ، للشوكاني ج ٦ ص ١٢٠ ، كشف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ٤ .

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ١٦ .

عليها فيه ، وكل من كان موليا عليه في أمر من الأمور فلا يصح أن يليه ، فكذلك
المرأة لا يصح أن تتولى أمر النكاح .
^(١)

وأئمّة المعمول :

فهو أن منعها من مباشرة عقد النكاح فيه صيانة لها من مباشرة أمر يشعر
بعيلها للرجال ، ووقاحتها ، وروعتها ، لأن ذلك كله ينافي حال أهل الصيانة
^(٢) والمروة .

(١) انظر : كشاف القناع ، للمبهوتى ج ٥ ص ٤٩ ، المفتني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : المفتني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز تلعن المرأة عقد النكاح بالكتاب والسنة ، والقياس .

فأمام الكتاب : فآيات كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى : (وإذا طلقت النساء بلفن أجلهن فلا تعذلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن إِذَا تراغوا بينهم بالمعروف)^(١) .

٢- قوله تعالى : (إِن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره إِن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً)^(٢) .

٣- قوله تعالى : (فإِذَا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)^(٣) .

ووجه الاستدلال :

إن الله تعالى أنسد النكاح في هذه الآيات إلى المرأة ، وهذا صريح في أن لها أن تتولى عقد النكاح ، لأن حقيقة الإسناد إسناد الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره .

قال الزيلعبي : " وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، من قوله : (أن ينكحن) و(حتى تنكح) ، وهذا صريح بأن النكاح صادر منها ، وكذا قوله تعالى : (فيما فعلن) و(أن يتراجعاً) صريح بأنها هي التي تفعل ، وهي التي ترجع ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب :^(٤)

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١١٧ ، وانظر : حاشية سعدى جلبي على شرح العناية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٨ .

المناقشة :

نونق استدلالهم بالآية الأولى بأن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب فيها للأولى، كما سبق بيانه.

أما استدلالهم بقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) على أن المرأة أن تزوج نفسها ، لأنَّه أضاف العقد إليها ، فإنَّ هذا إنما يستقيم إذا كان معنى النكاح هنا العقد ، أما ولون معناه هنا هو الوظيفة فإنَّ الاستدلال بهذه الآية على الوجه المذكور لا يصح .

ولو فرض أن المراد به هنا العقد فإن إسناده إلى المرأة لا يكون إسناداً حقيقياً ، لأنَّها هي محل العقد ، ورضاها سبب فيه ، فيكون من باب إسناد المحل إلى السبب ، وهو إسناد مجازي والقرينة المانعة من أن يكون حقيقياً الأحاديث الصريحة في النهي عن توليها عقد النكاح^(١) .
وأمّا السنة : فأحاديث منها :

١- عن ابن عباس رـ رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :

^(٢) " الأئمَّ أحقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا ، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّهَا صَاتِهَا " .

(١) انظر : *أحكام القرآن* ، لأبن العربي ج ١ ص ١٩٨ ، *تفسير الرازى* ج ٦ ص ١٢١ ، ١٢٢

(٢) أخرجه مسلم بلطفه في : *كتاب النكاح* ، باب استئذان الشيب . . . حديث رقم ٦٦ ج ٢ ص ١٠٣٢ .

وأبو داود في : *كتاب النكاح* ، باب في الشيب ، حدديث رقم ٢٠٩٨ ج ٢ ص ٥٢٧ والترمذى في : *كتاب النكاح* ، باب ما جاء في استئذان البكر والشيب ، حدديث رقم ١١٠٨ ج ٣ ص ٤١٦ .

والنسائى في : *كتاب النكاح* ، باب استئذان البكر في نفسها ، ج ٦ ص ٨٤ .
 وأبن ماجة في : *كتاب النكاح* ، باب استئذان البكر والشيب ، حدديث رقم ١٨٢٠ ج ١ ص ٦٠١ .

وجه الاستدلال :

إن الحديث أثبت لكل من الأئم - وهي من لازق لها بكرًا كانت أم ثيابا -
والولي ، حقا في ضمن قوله : "أحق" ، ومعلوم أنه ليس للولي سلوى مباشرة
(١) العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحق منه ، فيكون النكاح بعبارةتها صحيحا .

المناقشة :

الجواب :

أجيب عن ذلك بما يليه :

فإنما أن يجري عليها حكم المعارضه والترجح، أو طريقة الجمع .

فعلى تقدير الأول فإنّ حديث ابن عباس أقوى سندًا ، ولا خلاف في صحته ،
بخلاف حديث : " لا نكاح إلاّ بعلوٍ " ، وحديث : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير
إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . . . " فإنهما إما
ضعيفان أو حسنان ، وعلى كلا التقديرتين فال前提是 حديث ابن عباس المذكور
لأنه الأصح .

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٩
 (٢) سبل السلام، للصنعاني ج ٣ ص ١٢١ ، وانظر : نيل الأ渥ار، للشوكانى ج ٦ ص ١١٩
 (٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ٤١٧ ، التعليق المفتى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٣٨

وعلى تقدير الثاني وهو الجمع بين الأحاديث فبأن يخصص حديث ابن عباس المذكور حديث : " لا نكاح إلا بولى " باعتبار أن النفي فيه للكمال ، وأن المراد بالولى من يتوقف النكاح على إدنه ، أى لا نكاح إلا لمن له ولادة ، لينفي نكاح الكافر للمسلمة ، والمعتوه ، والأمة ، والعبد . فالنكاح في الحديث عام غير مقيد .

أما حديث : " أئمأ امرأة نكحت . . . " فإنه يكون خاصاً بمن نكحت غير الكافر ، وأن المراد بالباطل البطلان الحقيقي على قول من لم يصح ما باشرته من غير الكافر ، أو الحكى على قول من يصحه !^(١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، قالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبني ، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء .^(٢)

وجه الاستدلال :

إن أمر النكاح قد جعل إلى الفتاة بحضور الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأئتها أجازت ما صنع أبوها ولو لم يكن ذلك إليها ما سكت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنه ، لكنه سكت ، فكان تقريراً منه على صحة نكاحها بعباراتها ، إذ السنة التقريرية يحتج بها كفирها من السنن القولية والفعلية .^(٣)

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لأبي الهمام ج ٣ ص ٢٦ ، الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ .

(٢) أخرجه النسائي بلفظه في : كتاب النكاح ج ٦ ص ٨٢ .
وأبي ماجة في : كتاب النكاح ، باب من زق ابنته وهي كارهة ، حديث رقم ١٨٢٤ ج ١ ص ٦٠٢ .

والدارقطنى في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٤٧٠ ، ج ٣ ص ٤٦٢ .
قال ابن حجر : " رجاله ثقات " . التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦١ ، وانظر : نيل

الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) الاختيار ، للموصلى ج ٣ ص ٩١ .

المناقشة :

نونش استدلالهم بهذا الحديث بأنه لا يصح الا احتجاج به ، لأنّه مرسلا ، فإنّ

ابن بريدة لم يسمع من عائشة^(١) .

وإن صح الحديث فإنّا جعل الأمر إليها لعدم الكفاية ، كما صرّ بذلك صاحب التعليق المفني نقلًا عن ابن الجوزي حيث قال : " جمهور الأحاديث محمول على أنّه زوج من غير كفء ، وقولها : زوجني ابن أخيه ، يدل على أنّه زوجها من ابن عمها " .^(٢)

وقال الشوكاني : " قولها في الحديث : ليرفع بي خسيسته ، مشعر بأنّه غير كفء لها " .^(٣)

وأثما القياس :

فقد قاسوا تصرفها في النكاح على تصرفها في المال ، بجاء أن لها الحق في كل ، وهي من أهله ، لأنّها بالغة ، عاقلة ، وكل من يجوز له التصرف في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه . ففي شرح العناية : " وأثما وجه من جوزه فهو أتها تصرفت في خالص حقها ، وهي من أهله ، لكونها عاقلة ، مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج بالاتفاق ، وكل تصرف هذا شأنه جائز " .^(٤)

(١) انظر : التعليق المفني على الدارقطني ، لشمس الحق العظيم آبادى ج ٣ ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٦ ص ١٢٨ ، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦ ص ٨٧ ، المفني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٢٢٣ ، التعليق المفني على الدارقطني

ج ٣ ص ٠٢٣٢

(٤) انظر : شرح العناية على الهدایة ، للبابرتى ، مطبوع مع شرح فتح القدیس
ج ٣ ص ٢٥٢ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن تصرفات المرأة في مالها
لا يعود ضرره أو نفعه إلاّ عليها هي وحدها في غالب الأحوال ، بخلاف النشر العائد
من تصرفاتها في الزواج ، فإنه يتربّع عليه أمور كثيرة يتعدى ضررها المرأة إلى
أهلها ، كأن يلحق العار أهلها ، أو أن يدخل على أهلها رجل أجنبي يطلع
عليهم ، ويعرف خفاياهم وغير ذلك من الأنوار التي لا تخفي .
(١)

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ١٢ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤلف في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في هذا الفرع فإنه يمكن بيان أثر الظاهر والمؤلف

فيه كما يلى :

بالنسبة لأصحاب الرأى الأول الذين يشترطون الولي في النكاح فإنهم قد استدلوا بالآيات القرآنية التي يدل ظاهرها على أن الخطاب فيها للأولياء، فضلا

(١)

قوله تعالى : (فلا تعذلواهن أن ينكحن أزواجاً) فإن الشافعى قد عد هذه الآية

أصلح آية في اعتبار الولي في النكاح ، يؤيد ذلك سبب نزولها حيث إن معاذ بن

يسار زوج اخته لرجل فطلقتها طلاقة رجعية ، وتركها حتى انقضت عدتها ورغبت في

رجعتها ، فحل معقل لا يزوجها فنزلت الآية ، فكفر معقل عن يمينه وزوجها إياه .

فإن الآية لولم تكن على ظاهرها من حيث إن الخطاب فيها للأولياء لما

عوتب أخوها على امتناعه عن تزويجها ، ولما سارع معقل بالتكفير عن يمينه ، والعقد

على اخته . ثم إنه لولم يكن للأولياً سبيل على مطياتهم لأن الله سبحانه وتعالى

ذلك غاية البيان ، لكنه لم يفعل ، بل كرر الأمر بخطاب الأولياء في أكثر من آية ،

لهم تأت آية واحدة صريحة في أن للمرأة نكاح نفسها ، فكل ذلك يدل على أن المقصود

(٢)

من الآية ظاهرها ، وهو أن الخطاب فيها للأولياً ، وليس للأزواج .

وما استدل به أصحاب هذا الرأى أينما ظواهر السنة ، حيث ورد في كثير

من الأحاديث نفي النكاح من غير ولد ، وظاهر النفي نفي الصحة ، لا الكمال ، لأنه

الأصل كما صرحت بذلك الصنعتانى ، وحمل الكلام على أصله نوع من الظاهر .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعتانى ج ٢ ص ٩٤ .

وفي معنى النفي الأحاديث التي جاء فيها النهى عن مباشرة المرأة النكاح ،
فإِنَّ ظاهِرَ هذِهِ الْأَحَادِيثِ يُدلُّ عَلَى أَنَّ النكاحَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بَاطِلًا ، كَمَا هُوَ
صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ .

أَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ لِلمرأَةِ أَنْ تَتَطَلَّعَ عَدَدُ النكاحِ فَقَدْ
رَأَوْا أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَسْنَدَتِ النكاحَ إِلَى الْمَرْأَةِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : (فَلَا تَعْضُلوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) ^(١) ، وَقُولَهُ تَعَالَى : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ^(٢) ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
أَنَّ لَهَا أَنْ تَتَطَلَّعَ عَدَدُ النكاحِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الإِسْنَادِ إِسْنَادُ الْفَعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ ، وَالتَّصْرِيفُ
إِلَى مُبَاشِرِهِ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِظَاهِرِهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صَحَّتَهَا ، أَوْ أَنَّهَا
مُؤْطَّلَةٌ إِلَى الْكُرَاهَةِ .

وَسَا أَيْدِيهَا بِالْحَلْمِ عَلَى الْكُرَاهَةِ أَنَّ النكاحَ مَظْنَةً اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةِ
يَنْكِرُهُ لَهَا حضورُ مَجَالِسِهِمْ ، فَيَنْكِرُهُ لَهَا العَقْدُ كَذَلِكَ ، خَشْيَةً اجْتِمَاعِهِابِهِمْ .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

الترجمة :

يتضح من أدلة كل من الفريقين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح ، وذلك لعدة أمور منها :

- ١- سبب نزول قوله تعالى : (فلا تغسلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن) فإنه أصرح دليلاً على عدم الجواز كما سبق بيانه .

٢- فإن القائلين بجواز تطلي المرأة العقد لا يختلفون مع القائلين بعدم الجواز في أنه يجب عليها الابتعاد عن مجالس الرجال ، لأن ذلك يعتبر أمراً شعراً بوقاحتها ورعنونتها .

٣- وأيضاً فإن القائلين بالجواز يرون أنه ينذر المرأة أن توكل ولديها عند مباشرة العقد ، حتى لا تخرج عما ألفه النامر ، وحتى لا توصف بقلة الحب أو تنسب إلى الوقاحة كما صرحت بذلك ابن الهمام حيث قال : " وإنما يطالب الرجل به (١) - أي بالزواج - كيلا تنسب إلى الوقاحة " .

فلك هذه الأمور أمكن ترجيح القول بعدم جواز تولي المرأة عقد النكاح على القول القاضي بجواز توليها .

(١) شرح فتح القدير، لابن الهيثم ج ٣ ص ٢٥٨، وانظر: بدائع الصنائع، للناساني ج ٢ ص ٢٤٨ .

الفرع الخامس

اشترط العدالة في شهود النكاح

(١) اختلف العلماء الذاهبون إلى اشتراط الشهادة في النكاح في عدالة شاهد النكاح هل هي شرط في الشاهدية أم ليست بشرط؟ وذلك على رأيين :

الرأي الأول : إن العدالة شرط في شهود النكاح .
 (٢) (٣) (٤)
 وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة .

الرأي الثاني : إن العدالة ليست بشرط في شهود النكاح .
 (٥) (٦)
 وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد .

(١) للعلماء في اشتراط الشهادة في النكاح أربعة آراء :
الرأي الأول: إن حضور الشاهدين شرط في عقد النكاح .
 وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ومشهور مذهب أحمد .

الرأي الثاني : إن عقد النكاح يصح من غير شهود .
 وهو رواية عن الإمام أحمد .

الرأي الثالث : إن الشهادة واجبة عند الدخول ، ومت Wolfe عند العقد .
 وهو مذهب المالكية .

الرأي الرابع : يشترط في عقد النكاح أحد أمرين : إما شهادة عدلين ، أو إعلان عام للنكاح . وهو مذهب ابن حزم .

انظر: شرح فتح القدير، لا بن الهمام ج٢ ص٣١، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لا بن عابدين ج٣ ص٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٦، المقدمات، لا بن رشد ج٢ ص٤، مغني المحتاج، للشربيني ج٤ ص٤١، حاشية الشرباني على تحفة المحتاج ج٧ ص٢١، كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص٦٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج٣ ص٢٥، المغني، لا بن قدامة ج٧ ص٠٥٦٨٠، المحيى، لا بن حزم ج٩ ص٥٦٨٠ .

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ج٣ ص٤٠-٤٠٨ .

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ج٣ ص٤١، الأم، للشافعى ج٥ ص٢٥ .

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج٥ ص٦٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ج٣ ص٢٥ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لا بن الهمام ج٢ ص٣١، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٠ .

(٦) انظر: المغني، لا بن قدامة ج٧ ص٣٤١ .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون باشتراط العدالة فى شهود عقد النكاح بالسُّنة ، والقياس .

أما السُّنة : فآحاديث كثيرة منها :

١ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل " .
^(١)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
" لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل ، فإن تجاوزوا فالسلطان ولى من لا ولى له " .
^(٢)

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لا نكاح إلا بشاهدى عدل ولي ولسى
مشهد " .
^(٣)

(١) أخرجه الدارقطنى بلغفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر حديث رقم ٢٢٢ ج ٢ ص ٢٢٠
والبيهقي في سنته من حديث ابن عباس في : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا
بشاهدى عدلين ، ج ٧ ص ٥٢٠

قال ابن حجر : " وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متوفى ، ورواه الشافعى
من طريق آخر عن الحسن عنه مرسلا ، وقال : وهذا وإن كان منقطعًا
فإن أكثر أهل العلم يقولون به " . التلخيص الحبير ج ٣ ص ٦٢٠

(٢) أخرجه الدارقطنى بلغفظه في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حدديث رقم ٢٣٢ ج ٢ ص ٣٢٠
والبيهقي في : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بشاهدى عدلين ج ٧ ص ٥٢٠
والحديث ضعيف ابن معين ، وأقره عليه البيهقي ، انظر : سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٦ ،
تعليق المغنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٣٢٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٢ ص ١٢٦

(٣) أخرجه الشافعى بلغفظه موقوفا من طريق ابن خيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في الأئم ج ٥ ص ٢٢٠

والبيهقي من طريق ابن خيم بمسند مرفوعا بلغفظ : " لانكاح إلا بإذن ولسى
مشهد أو سلطان " . ثم قال : " والمشهور الموقوف . ورواه من طريق عدى
ابن الفضل عن أبي خيم بمسند مرفوعا بلغفظ : " لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل
فإن أنكحها ولنى سخوط عليه فنكحها باطل " . ثم قال : " وعدى ضعيف " .
انظر : سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ج ٣ ص ٦٢٠ ،
نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ١٢٦ ، التعليق المغنى على الدارقطنى
ج ٣ ص ٣٢٦ .

وجه الاستدلال :

ظاهر هذه الأحاديث يدل على اشتراط العدالة في شهود النكاح ، لأنّ
النفي فيها قد تعلق بالنكاح عند انسدام شاهد العدل ، ونفي ذات النكاح غير
ممكن ، فوجب إثمار الصحة ، فدل الحديث على أنّه لا يصح النكاح إلاّ بشهادة شاهدين
(١) مقيدين بصفة العدالة .

وأتا القياس :

فقياس انعقاد النكاح بحضور الفاسقين على ثبوته بشهادتها ، فكما أنّه لا
يثبت عقد النكاح – عند التنازع – بشهادة فاسقين فكذلك انعقاده فإنّه لا ينعقد
ولا يصح بحضورهما وشهادتها ، كالمجنونين فلما لم ينعقد النكاح بشهادتها
عند التنازع – لم يصح بحضورهما وشهادتها على العقد .
قال ابن قدامة : " ولأنّ النكاح لا يثبت بشهادتها فلم ينعقد بحضورهما
كالمجنونين " .

(١) انظر : تخریج الفروع على الأصول ، للزنگانی ص ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، التمهید
للاسني ص ٤٢١ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ج ٧ ص ٢٤١ ، وانظر : مفتی المحتاج ، للشربینی ج ٣
ص ١٤٤ ، حاشية البجيری ج ٣ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

ثانياً بأدلة أصحاب الرأى الثاني :

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بعدم اشتراط العدالة في شهود النكاح بالسُّنَّة والقياس .

أما السُّنَّة :

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لانكاح إلا بشهود " .^(١)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ظاهر في اشتراط الشهود في النكاح ، لكنه ذكر الشهود مطلقاً من غير تقييد لهم بقيد العدالة أو نحوه ، قال الموصلى : " وينعقد بحضور الفاسقين ، لأن النص لا يفصل " .^(٢)

وأما القياس :

قياس ولاية الفاسق على غيره على ولايته على نفسه ، بجمع عدم اعتبار الفاسق سالباً لأهلية الولاية في كل ، فكما أن ولاية الفاسق تثبت على نفسه ، فلهأن يسرج نفسه ، وعده ، وأمه ، لأن الشارع لم يسلب الفاسق أهلية الولاية مطلقاً ، فكذلك

(١) أخرجه البيهقي موقوفاً على علو - رغب الله عنه - في : كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ج ١١١ ص ٧٢ ، ولفظه : " لانكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود " .

والدارقطني موقوفاً على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٩ ج ٢٢٠ ص ٢٢٠ ، ولفظه : " لانكاح إلا بولي وشهود وهو إلا ما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم " .

وقال الزيلعي : " حديث لانكاح إلا بشهود غريب بهذا اللفظ . نصب الراية ج ٣ ص ١٦٢ .

وقال ابن قطبيغا : " حديث لانكاح إلا بشهود قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ . قال الحافظ قاسم : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغاً . ووصله الخطيب " . انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٦١ .

وقد نقل ابن الهمام القول بأنه حديث مشهور . انظر : شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) الاختيار لتعديل المختار ج ٣ ص ٨٣ .

تشبت ولا يتبه على غيره ، فيجوز أن يشهد على عقد النكاح إذا طلب منه ، ولا شك أن الشهادة ولدية ، لأن من استشهاده فقد استولاه ورضي به .

وعليه فضالية ما هنالك أن شهادة الفاسق على العقد لا تصح إلا برضى من يشهد له ، وهذا هو الفارق بينه وبين شهادته وولا يتبه لنفسه .

قال ابن الهمام : " لتأ لم يحرم الشارع الفاسق من الولاية على نفسه علم أنه لم يعتبر شرعاً فسقه سالباً لأهلية الولاية مطلقاً ، فجاز ثبوتها على غيره ، لأن كفته ، إلا أن ثبوتها على غيره لا يتحقق إلا برضاه ، وذلك بتوليته عليه ، وإذا استشهاده فقد استولاه ، ورضي به . فيثبت ذلك القدر - وهو صحة ساعة عليه - كما يصح منه سماعه لأحدى شطري ما يعقده - الإيجاب أو القبول - من المعاملات ، لنفسه من غيره ، ومجرد السماع هو الشرط ، فتجوز شهادته فيه - أى ساعة - أمّا الأراء فمتوقف على فعل غيره ، وهو إجازة القاضي " .^(١)

المناقشة :

نقش استدلالهم بالقياس بأن شهادة الفاسق تتناهى مع عظم العقد وكرامته في حالة ما إذا حضر متلبساً بفسقه ، كحضوره حال سكره مثلاً .

قال ابن الهمام : " الشهادة إنما اشترطت في عقد الزواج إظهاراً لعظمته هذا العقد ، وهذا ينافي صحة شهادة الفاسق ، لأن مجرد إحضاره للشهادة ليس بتكرمة كما إذا حضر حال سكره ، أمّا إذا كان فاسقاً في نفسه ولو مروءة وحشمة فإن إحضاره للشهادة لا ينافي تعظيم عقد الزواج " .^(٢)

(١) (٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٢ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع:

الخلاف في هذا الفرع مبني على الاختلاف في حالة من حالات المطلق والمقييد ، وهي حالة ما إذا اتّحد السبب والحكم ، فهل يحمل المطلق على المقييد في هذه الحالة أم لا ؟

ف أصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط العدالة في شهود النكاح أخذوا بهذه القاعدة ، وحملوا الحديث الذي جاءت فيه الشهادة مطلقة عن قيد العدالة على الحديث الذي جاءت فيه الشهادة مقيدة به .

(١) ولاشك أن حمل المطلق على المقييد نوع من أنواع الظاهر كما سبق بيانه .

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم اشتراط العدالة في شهود النكاح ففيهم يتفقون مع أصحاب الرأي الأول في أن المطلق يحمل على المقييد في هذه الحالة - وعن التي اتّحد فيها السبب والحكم - إلا أنّهم لم يحملوا المطلق على المقييد إما لأنّهم لم يطّلعوا على الحديث الذي قيد فيه الشهود بالعدالة ، فآثروا العمل بالقياس ، أو لأنّهم اتعلّعوا على الحديث لكنه لم يصح عندهم فقدموه عليه القياس .

قال الثمساني : " يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وإما لم يقيده أبو حنيفة وأجاز النكاح بحضور الفاسقين لأنّ الخبر لم يثبت عنده " .

(١) انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .

(٢) مفتاح الوصول ص ٨٦ ، وانظر : تخریج الفروع على الأصول ، للزنجانی ص ٣٦٢ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٢

الترجمة :

يتحقق من أدلة العلماء وأقوالهم في هذا الفرع أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول باشتراط العدالة في شهود النكاح هو الرأي الراجح .

وأينما فإن من أغراض الشهادة في النكاح بيان علو شأنه وإظهار كرامته وعظمته
فهي إذن من باب الكرامة، والغافق ليس من أهل الكرامة بل هو من أهل الإهانة
فلا تعظيم ولا كرامة للعقد بين هؤلء من أهل الإهانة .

الفرع السادس

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

لا خلاف بين العلماء في أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، أو ما اشتancock منها، وإنما خلافهم في انعقاده بما عدا الإنكاح والتزويج من الألفاظ، وذلك على عدة آراء أهمها ما يلى :

الرأي الأول : إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منها أمّا ما عدا ذلك من الألفاظ فلا ينعقد به . وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) . وهو مروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعة .

الرأي الثاني : إن النكاح كما ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج فإنه ينعقد كذلك بكل لفظ يقتضي المِلْك : كالهبة، والصدقة، والتعليق ونحوها . وهو مذهب الحنفية، والمالكية

(١) انظر : مفتني المحتاج ، للشريبي ج ٣ ص ٤١ ، حاشية البجيري ج ٣٢ ص ٣٢

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥٥ ص ٣٨ ، شرح متنى الإرادات ، للبهوتى ج ٢ المفتني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢

(٣) انظر : المفتني ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٢٥

(٤) الألفاظ التي ينعقد بها النكاح عند الحنفية أربعة أقسام :

الأول : ما لم يختلف المذهب في انعقاد النكاح به ، كالهبة ، والصدقة ، والتعليق ، والجعل .

الثاني : ما اختلف فيه المذهب فيه ، والصحيح الانعقاد به : كمعت نفسك بذلك ، أو اشتريتك بذلك .

الثالث : ما اختلف فيه المذهب ، والصحيح عدم الانعقاد به : كالإجارة ، والوصية .

الرابع : ما لم يختلف المذهب في الانعقاد به : كالإباحة ، والإحلال ، والإعارة .

انظر : شرح فتح القدر ، لابن الهمام ج ٣ ص ٩٣ - ١٩٨ ، مجمع الأئمَّة ، لشيخ زاده ج ١ ص ٨٠ ، ٣١٩ ، الاختيار ، للموصلي ج ٢ ص ٨٣ ، بداع الصنائع ، للكاساني ج ٢ ص ٢٩

(٥) أقسام ما عدا الإنكاح والتزويج من الألفاظ عند المالكية ثلاثة هي :

الأول : ما ينعقد به النكاح إن سمي صداقا ، فإن لم يسم صداقا لم ينعقد : وهو لفظ الهبة فقط .

الثاني : ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا : وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة ، ولو نوى به النكاح واقترب بالصادق : كالوقف ، والحبس ، والإجارة ، والرهن .

الثالث : ما فيه التردد ، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة ، ويدل على

وبهذا الرأي قال الظاهري^(١) ، وهو مروي عن الثوري ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وغيرهم^(٢) .

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في الإيجاب فقط ، أما القبول فإنه يتحقق عندهم بأى لفظ صريح في القبول والرضا^(٣) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما بالكتاب ، والستة ، والقياس ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء^(٤)) . وقوله تعالى : (وأنكحوا الآيات منكم^(٥)) ، وقوله تعالى : (فلتـما قضـى زـيد مـنـها وـطـرا زـوجـناـكـها^(٦)) .

بعـض تـطـليـقـاتـ الذـاتـ ، كـبـعـتـ ، وـأـبـحـتـ ، وـأـحـلـتـ إـذـا قـصـدـ بـهـا النـكـاحـ ، أو سـمـ صـدـاـقاـ والـراجـحـ عدمـ الـانـعقـادـ بـهـاـ . انـظـرـ : حـاشـيـةـ الدـسـوقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ٢ـ صـ٢ـ٩ـ٧ـ . مـوـاـبـ الـجـلـيلـ ، الـحـاطـبـ جـ٣ـ صـ٤ـ٢ـ ، شـرـحـ الزـرـقـانـىـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ٣ـ صـ٦ـ٨ـ ، جـ١ـ٦ـ٩ـ ، بـلـفـةـ السـالـكـ ، للـصـاوـىـ جـ١ـ صـ٤ـ٥ـ .

(١) حصر الظاهري الألفاظ التي ينعقد بها النكاح في التزويج والإنكاح والتليك والإمكان . ولا ينعقد عندهم بلفظ الهبة ولا غيره من الألفاظ الأخرى . انظر : المحلى ج ٤ ص ٦

(٢) المغني ، ابن قدامة ج ٧ ص ٤٢٩ .

(٣) وهو ستفق عليه بين جمهور المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، والشافعية فيه رأيان :

الأول : وافقوا فيه الجمهور . والثاني : لابد أن يقول : قبلت الزواج .

انظر : بـلـفـةـ السـالـكـ ، للـصـاوـىـ جـ٤ـ صـ٣ـ٥ـ ، الـاخـتـيـارـ ، للـمـوـصـلـىـ جـ٣ـ صـ٨ـ٢ـ ، كـشـافـ القـاعـ ، للـبـهـوتـىـ جـ٥ـ صـ٣ـ٨ـ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ، للـرـمـلـىـ جـ٣ـ صـ٢ـ١ـ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٥) سورة النور ، من الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٢ .

وجه الاستدلال :

إن النكاح في هذه الآيات وغيرها من آيات الكتاب العزيز لم يرد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، ففيجب الاقتصار عليهما تعبدا واحتياطا في أمر النكاح .

قال الشرييني : " وكلمة الله هي التزوين ، أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما ، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً ، لأنّ النكاح ينزع إلى العبادات ، لغيره الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقي من الشرع ، والشرع إنما ورد بلغظى التزوين والإنكاح " ^(١)

وقال البهوتى : " ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلاّ بلغظى : أنكحت
أو زوجت ، لغيره بما فى نص القرآن " .
(٢)

وَأَمَّا السُّنْتَةُ:

فما رواه جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اَتَقْرَأُونَا
الله في النساء، فَإِنَّكُمْ أَخْذُتُمْ تَوْهِنَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ".
(٢)

وجه الاستدلال :

إِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَحَ بِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْفَرْقَ إِنَّمَا هُوَ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ
هَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا تَسْتَحْلِلُ بِهِ الْفَرْقُ، وَهِيَ لِفْظًا إِنْكَارًا
وَالْتَّزْوِيجُ كَمَا سَبَقَ بِبَيْانِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأنه لا مانع من القول بوجبه ، ولكن كلمة الله التي وردت فيه تحتمل أن يكون معناها الإنكار والتزويق كما تحتمل أن يكون معناها حكم الله ،

(١) مفني المحتاج، للشرييني ج ٣ ص ١٤، وانظر: المفني، لابن قدامة ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) كشاف القاع، للبهوتى ج ٥ ص ٣٧، وانظر: شرح منتهى الارادات، للبهوتى ج ٣ ص ١١٠.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه سلمان لفظه في : كتاب الحج ، باب حجة النبي
- صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٢١٨، ج ٢ ص ٨٩٠

وابوداود في :كتاب المناك ، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - حدث
رقم ١٩٥٠ ، ج ٢ ص ٤٦٢ .

وابن ماجة في : كتاب المناك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - حدث رقم ٣٠٧ ج ٢ ص ١٠٢٥

فكل لفظ علم على حكم شرعى فهو حكم الله ، وأضيفت الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أنه تعالى هو الشارع الذى جعل اللفظ سبباً لثبتوت الحكم الشرعى .

قال الكاساني : " وأما الحديث فنقول بموجبه ، لكن لم قلتم إن استحلال الفروق بهذه الألفاظ - أي بغير الإنكاح والتزويج - استحلال بغير كلمة الله ؟ فيرجح الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة . فنقول : كلمة الله تعالى تحتمل حكم الله عز وجل (١) قوله تعالى : (ولو لا كلمة سبقت من ربك) . ظم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى . . . مع أن كل لفظ جعل علما على حكم شرعى فهو حكم الله تعالى ، وإضافة الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى ، فهو الجاعل (٢) للغرض سببا لثبتوت الحكم شرعا فكان كلمة الله تعالى . . .

وأَمّا القياس :

فقياس الغاذه التليك كالهبة ، والبيع ونحوها على لفظ الإيجارة ، والإباحة ، والإحلال
ونحوها ، فإيتها الغاذه ينعقد بها ما عدا النكاح فلا ينعقد بها النكاح ، فكذلك ، قياس
التمليك كالهبة ، والبيع لما انعقد بها غير النكاح لم ينعقد النكاح بها .

قال ابن قدامة : (لَا تَنْهِ لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كفـظ
الإجارة ، والإباحة ، والإحلال) .

واما المعمول:

فَلَأْنَ الشُهادَة شرط لصحة النكاح ، وما عدا الغُطْي الإنكاج والتزوين كالهبة
والبيع ونحوهما ليس صريحاً في النكاح ، بل من كياته ، والكتابية لا تعلم إلا بالنية ،
ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها ، فوجب أن لا ينعقد النكاح بها
وهو المدعى . قال ابن قدامة : " لأنّه ليس بتصريح في النكاح ، فلا ينعقد به كالمذى
ذكينا ، وهذه لأنّ الشهادة شرط في النكاح ، والكتابية إنما تعلم بالنية ولا يمكن
الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد " .
^(٤)

١٩- الآية من يونس، سورة (١)

٢٣٠ ج ٢ ص للكاساني، بدائع الصنائع (٢)

٤٢٩ ص ٧ ج قادة ابن المغنى (٤) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي
الملك : كالهبة ، والصدقة ونحوها بالكتاب ، والسنّة ، والقياس .

أثنا الكتاب :

فقوله تعالى : (يا أيها النبي إتنا أحللنا لك أزواجه اللاتي آتيت أجورهن وما
ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمالك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبته نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
(١)
خالصة لك من دون المؤمنين) .

وجه الاستدلال :

إن هذه الآية تغيد جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، لأن الله سبحانه وتعالى
(٢)
أخبر أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم – عند استئصاله إليها

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٠ .

(٢) قال ابن كثير : " إن اللاتي وهبن أنفسهن للنبي – صلى الله عليه وسلم – كثیر ،
كما قال البخاری عن عائشة رضي الله عنها – قالت : كت أغار من اللاتي وهبن
أنفسهن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقول : أتبه المرأة نفسها ؟ .
فلا أنزل الله تعالى : (ترجي من تشا منهن وتؤي إليك من تشا ، ومن ابتغيت
من عزلت فلا جناح عليك) سورة الأحزاب ، من الآية ٥١ . قلت : ما أرى ربك إلا يسأله
في هواك " . تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٥٠٠ .
والحديث أخرجه البخاري بلفظه في : كتاب التفسير ، باب ترجي من تشا ، . . .
 الحديث رقم ٤٥١ ج ٤ ص ١٢٩٢ .

ومن أوائل من وهبت نفسها : خولة بنت حكيم كما ورد ذلك في صحيح البخاري
في : كتاب النكاح ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، حدديث رقم ٤٨٢٣ ج ٥
ص ١٩٦٦ .

وذكر ابن حجر منهن : أم شريك ، وفاطمة بنت شريح ، وليل بنت الحطيم ،
وزينب بنت خزيمة ، وميمونة بنت الحارث .
وعن ابن عباس – رضي الله عنها – : " لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امرأة وهبت نفسها له " .

قال ابن حجر : " إسناده حسن . والمراد لم يدخل بواحدة من وهبت نفسها
لهم ، وإن كان مباحا له ، لأن راجع إلى إرادته " .

كان حلال له ، وإنما مشروعًا في حقه – صلى الله عليه وسلم – أن ينكح بلفظ الهمبة فإذا
يكون مشروعًا أيًّا في حق أمته ، إلَّا إذا قام دليل يدل على تخصيصه بذلك ، ولا دليل .
قال الكاساني : " أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبَت نفسها للنبي
– صلى الله عليه وسلم – عند استئنافه إياها حلال ، وما كان مشروعًا في حق
النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون مشروعًا في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل
(١) .
الخصوص .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية بأنّ هذه الآية تفيد أن النكاح بلغظ الهبة خاص بالرسول
– صلى الله عليه وسلم – دون غيره من المؤمنين ، كما قال تعالى في الآية ذاتها :
(خالصة لك من دون المؤمنين) .

أجيب عن ذلك بما قاله ابن الهمام : "الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلاً لها وقوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) يرجع إلى عدم المهر ، بقرينة إعفابه بالتعليل بنفي الحرج ، فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أنصح العرب ، بل في لزوم المال ، وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن . فصار الحاصل أحلاناً لك الأزواج المؤتى أجورهن ، والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهراً خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين . أما هم فقد علمنا ما فرغناه عليهم في (٢) أزواجهم من المهر وغيره ."

(١) بدائع الصنائع، للكسانى ج ٢ ص ٢٣٠ :

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ١٩٤ .

أئمَّةُ السُّنَّةِ :

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي طلب الزواج ولم يكن معه
 مهر يعطيه : " قد ملكتها بما معك من القرآن " .
 (١)

وجه الاستدلال :

إنه صلى الله عليه وسلم زوجه بلفظ التمليل فدل ذلك على صحة انعقاد النكاح
 (٢)
 بهذا اللفظ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنّ الحديث قدروى بالفاظ متعددة فروى مرة
 بلفظ التمليل، وممرة بلفظ التزويج، وروى كذلك بلفظ

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل خلاصته : أن امرأة عرضت نفسها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنها ، فطلب أحد الصحابة الحاضرين من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يزوجها له إن لم يكن له - صلى الله عليه وسلم - بها حاجة . فسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - إن كان معه ما يقدّمه مهراً لها ، فاعتذر الصحابي ، إلى أن قال له - صلى الله عليه وسلم - : ما معك من القرآن ؟ فقال الرجل : معنى سورة كذا ، وسورة كذا عددها . فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

والحديث أخرجه البخاري في : كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبدون صداق ، حديث رقم ٤٨٥٤ ج ٥ ص ١٩٢٢ .
 وسلم بلفظه في : كتاب النكاح ، باب الصداق ، حديث رقم ١٤٢٥ ج ٢ ص ٤١٠ .
 وأسوداود في : كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يُعمل ، حديث رقم ٢١١١ ج ٢ ص ٥٨٦ .
 والترمذى في : كتاب النكاح ، باب مهور النساء ، حديث رقم ٤٢١ ص ٣١ ج ١١١ .
 والنسائى في : كتاب النكاح ، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، ج ٦ ص ١٢٣ .

(٢) انظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنجى ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز (جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ج ٢ ص ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

(١)
الإنكاح والإمكان .

رواية التزويج هي أرجح الروايات، يدل على ذلك قول ابن حجر: "إن الذين رواه بلفظ التزويج أكثر عددا من رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مالك... فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح".
(٢)

وقال البيغوى: "لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمييز، لأن العقد كان واحدا، فلم يكن اللفظ إلا واحدا. واختلف الرواة في الدليل الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الفالب في أمر العقود، إذ تمايختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جریان العقد على تعليم القرآن. وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح".
(٣)

(١) تكلم ابن حجر عن هذه الألفاظ المختلفة التي روى بها الحديث، وبين من رواها وخلاصة ما قاله في ذلك: أن لفظة زوجتها وردت في رواية مالك، وفي رواية فضيل ابن سليمان عند البخاري. وفي رواية مبشر عند الطبراني. وفي رواية الشورى عند ابن ماجة. وفي رواية هشام عند أبي عوانة. أما لفظة أنكحتها فقد وردت في رواية سفيان بن عيينة عند البخاري. وفس رواية الشورى عند الإسماعيلي.

أما لفظة ملكتها فقد وردت في رواية الشورى ومعمر عند الطبراني. وفي رواية معمر عند أحمد: ملكتها .

أما لفظة أمكّتها فقد وردت في رواية أبي غسان عند البخاري.
انظر: فتح الباري ج ٩ ص ١٢٦، التعليق المفنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٤٨٠.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٦ .

(٣) المراجع السابق .

وقد عقب ابن حجر على كلام البغوى هذا بقوله : " وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتلبيك ونحوه " .

وأما القياس :

فقياس لفظ التلبيك على لفظ النكاح ، بجمع أن كلاً منها موضوع لحكم أصلى في النكاح ، ولفظ النكاح يصح به العقداتفاقاً ، فذلك التلبيك .

قال الكاسانى : " لأن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظاً موضوعاً لحكم أصل النكاح شرعاً - وهو الا زدواج - وأنه لم يشرع بدون الملك ، فإذا أتي به يثبت الا زدواج باللفظ ، ويثبت الملك الذى يلازم شرعاً .

ولفظ التلبيك موضوع لحكم آخر أصلى للنكاح - وهو الملك - وأنه غير مشروع في النكاح بدون الا زدواج ، فإذا أتي به وجوب أن يثبت به الملك ، ويثبت الا زدواج الذى يلازم شرعاً استدلاً لأحد اللفظين بالآخر ، وهذا لأنهما حكمان متلازمان شرعاً ، ولم يشرع أحد هما بدون الآخر ، فإذا ثبت أحد هما ثبت الآخر ضرورة ، ويكون الرضا بأحد هما رغماً بالآخر " .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، للناسانى ج ٢ ص ٢٣٠ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنسبة لأصحاب الرأي الأول فقد ذهبوا إلى أن النكاح لا ينعقد بغير لفظي الإنكاح والتزوين بناء على أن القرآن لم يرد فيه إلاّ هذان المفظان ، فكان ذلك صريحاً وظاعناً في أنه لا يصح العقد إلاّ بهما ، ولو كان يصح بغيرهما لذكره القرآن وعدم ذكره دليل على وجوب الاقتصار عليهما دون غيرهما .

وأيضاً فإن ما ذكره الآخرون من ألفاظ فائتة هي كيات ، وهي غير صريحة في النكاح ، واستعمالها فيه استعمال في غير حقيقتها ، وهو نوع من التأويل بغير دليل ، والأصل حمل الكلام على حقيقته الظاعنة فيها .

وأما أصحاب الرأي الثاني فإنهما وافقوا أصحاب الرأي الأول في أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج ، وإن هذا هو الظاهر من آيات القرآن ، لكنهما خالغاً في انعقاده بما عداهما من الألفاظ ، وأثبتتا بها النكاح مجازاً كما صرحت بذلك ابن الهمام بقوله : " وجوازه عند نابطريق المجاز ، فإنّ المجاز كما يجري في الألفاظ اللغوية (١) يجري في الألفاظ الشرعية بلا خلاف " .

وفسّى الهدایة : " ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة ، وهو الثابت بالنكاح ، والسببية طريق المجاز " .

ولا شك أن العمل بالمجاز نوع من التأويل .

(١) (٢) شرح فتح القدير مع الهدایة ج ٣ ص ١٩٤ .

الترجيح :

يتضح من الأدلة السابقة ومناقشتها أن الراجح من تلك الآراء هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وذلك لأمور منها :

- ١- أن النكاح أمره خطير، وليس الأبناء سلعة تباع وتشترى كغيرها من السلع الأخرى، والاحتياط والتشدد في أمرها مطلوب فيجب أن يقتصر على هذين اللفظين احتياطاً لهذا الأمر الخطير.
- ٢- وعلى ما قاله الشافعية فإن النكاح نوع من التعبد، وإذا كان كذلك فإنه يقتصر فيه كما يقتصر في غيره من العبارات على ما جاء به الشرع، فلا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، لأنهما اللفظان اللذان جاء بهما الشرع.
- ٤- إن الفالب في هذه الألفاظ المتعددة التي رویت في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن النكاح كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب، كما صرّح بذلك البغوى، لأنّه الفالب في أمر العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين - الإيجاب والقبول - وما جاء من غير لفظ النكاح أو التزويج فإنه كان على سبيل الحكاية لما حصل، فلا يكون لانعقاد النكاح بغير الإنكاح والتزويج سبيل، والله أعلم.

الفرع السادس

نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج نفسه، كما أنه لا يجوز له أن يزوج غيره.
(١) (٢) (٣) (٤)
وهذا الرأي هو رأى جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهيرية.

الرأي الثاني : أنه يجوز للمحرم أن يزوج نفسه، كما يجوز له أن يزوج غيره.
(٥)
وهو رأى أبي حنيفة وصاحبيه .

والأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول - وهم الجمهور - على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج ولا يزوج غيره بالسُّنَّة ، والآثار ، والقياس .

فأمّا السُّنَّة :

فها رواه أبُان بن عثَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
(٦)
يَقُولُ : " لَا يَنْكِحُ الْمَحْرُمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ " .

(١) انظر: شرح الخرسى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٨٨ ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى
بلفة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٣٦٠ ، الشردانى ص ٦٢٥ شرح زروق ج ٢ ص ١٥٠

(٢) الأم ، للشافعى ج ٥ ص ٦٩ ، مفتى المحتاج ، للشريينى ج ٣ ص ١٥٦ ، حاشيتا
قلبيين وغيره على شرح الجلالى المحلى ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) المفتى ، لأبن قدامة ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢١١ .

(٤) المحلى ، لأبن حزم ج ٧ ص ١٩٨ ، ١٩٧ .

(٥) شرح فتح القدير ، لأبن الهمام ج ٢ ص ٣٨ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق

(٦) هذا ج ٢ ص ١١٠ من حديث طويل ، وتناسه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ
ابن عرب بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبأن بن عثمان بن عفان يحضر ذلك ،
وهو أمير الحج . فقال أبأن : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَنْكِحُ الْمَحْرُمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ " .

أخرجه سلم بهذا اللفظ في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة

وجه الاستدلال :

إنّ الحديث صريح في نهي المحرم عن أن ينكح نفسه أو ينكح غيره، والنهي ظاهر
التحريم ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك، فيكون نكاح المحرم محرماً، وإن فعل المحرم
ذلك فنكانه يقع باطلاً.
(٢)

قال ابن قدامة : " ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل ،
سواء كان الكل محرمين أو بعضهم ، لأنّه منهي عنه فلم يصح ، نكاح المرأة على عمتها
(٢) أو خالتها ".

المناقشة:

نوقشت استدلال الجمهور بحديث عثمان هذا من عدة وجوه أهمها :

أن النهي في الحديث ليس على ظاهره، بل هو مؤول وأن المراد منه بيان حال المحرم، وحاله أنه شغول بنسكه عن مباشرة عقود الأنكحة، وما يتعلّق بها من خطبة، ودعوة، واجتماعات ونحو ذلك.

٢٦ / سلمنا أن النهس في الحديث على ظاهره، لكن لانسلم أن العزاء منه التحرير بل هو موئل ومحمول على الکراهة، ودليل التأويل ما ذكر من أن حال المحرم انشفاله بنسكه عن مباشرة عفود الأنكحة وما يتعلق بها .

وَإِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ فَلَا نُسْلِمُ أَنَّ
الْمَرْادَ مِنْهُ نَهْيُ الْمُحْرَمِ عَنِ الْعَقْدِ، بَلَّ الْمَرْادُ بِهِ نَهْيُهُ عَنِ الْوَطْءِ。 قَالَ ابْنُ
الْهَمَامَ: "يَحْمِلُ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ" إِمَّا عَلَىٰ نَهْيٍ

خطبته، حديث رقم ١٤٠٩ ج ٢٠ عن ١٠٣٠ .
والترمذى فى :كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهة تزويج المحرم ، حديث رقم ٨٤ .
٣ ص ١٩٩ . وأبوداود فى :كتاب مناسك ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم
١٨٤ . والنسائى فى :كتاب مناسك الحج ، باب النهى عن نكاح المحرم ج ٣ ص ١٩٢ .
وأبي ماجة فى :كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٩٦ ج ١ ص ٦٢٢ .
() اانظر : المجموع ج ٢ ص ٢٨٤ ، سبل السلام ، للصناعى ج ٢ ص ١٩٢ .

٢١٤ ص ٣ ج المفني (٢)

التحريم والنكاح للوطء.. .أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل؛ وذلك لأنَّ المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأنَّ ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان فـ ^{فـ}
العبادة لما فيه من خطبة ومراءات ودعوة ومجتمعات، ويتضمن تبيه النفس لطلب الجماع
وهذا مجمل قوله : " ولا يخطب ".^(١)

الجواب :

أجاب الجمهور عن قول الحنفية بأن الحديث محمول على الإخبار عن حال المحرم بأمرين :

الأول: عدم التسليم بحمل الحديث على أن العزاء منه لا يخبار عن حال المحرم، لأن ذلك لا يكون إخباراً عن أمر شرعى حينئذ، وإنما يكون إخباراً عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام، بخلاف ما لو حمل على نهى المحرم عن النكاح، فإنّ فيه إخباراً عن أمر شرعى، وكلام الشارع محمول على الشرعيات.

أما أن المحرم مشغول بنسكه عن النكاح وما يتعلّق به من أمور فقد أجاب الخطابي
عن ذلك بقوله : "هذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعمامة من أهل
العلم ، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى يستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر ،
فلا معنى لقصره على مala فائدة فيه " .
^(٢)

الثاني: أن انكار أئمان بن عثمان - وهو راوى الحديث - على عمر بن عبد الله دليل على أنه فهم من الحديث النهى لا حكاية الحال^(٢).

أجاب عنه الجمهور بوجوه منها :
١- أن اللفظ إذا احتمم فيه عرف اللغة وعرف الشيء قدم عرف الشيء لأنّه طارئ، وعرف الشيء

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٢٣ ، وانظر : معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٤٢٢ .

^{٤٢٢} انظر: **معالم السنن**، للخطاطي ج ٢ ص ٤٠.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الصو طا ج ٣ ص ٨٢، نعالم السنن ج ٢٤ ص ٤٢٢.

هنا أن النكاح هو العقد .

٢- لو سلمنا أن المراد من النكاح الوطء فإن معناه أن المحرم لا يمكن نفسه ولاغيره من الوطء ، وعذرا مخالف للإجماع في حالة ما إذا زوج بنته وهو حلال ثم أحرم فإنه يلزم أن يكن الزوج من الوطء وذلك بأن يسلمها له .

٣- إن الحديث قرن الخطبة بالنكاح ، والخطبة إذا اقترن بالنكاح لم يفهم منها إلا الخطبة المشهورة ، وهي طلب التزويج .

٤- إن سبب الحديث أن عمر بن عبد الله كان يريد الزواج ، وأرسل إلى أبا عثمان ليحضر ذلك الزواج - وهو محرمان - فأذكر أبا عثمان عليه ذلك وذكر الحديث . فهذا السبب وهذا الاستدلال منهم وسكتهم على ذلك دليل على أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء^(١) .

قال ابن حزم : " أما تأويلهم الحديث عن عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطئ فباطل ، وتخسيس المخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ صرقو كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض ، وهذا لا يجوز^(٢) قال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) .

ويبين خلل هذا التأويل قوله - عليه السلام - : " ولا يخطب " فصح أنه - عليه السلام - أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز أن يخص هذا المفهوم بلا نص بين^(٣) .

(١) انظر : المجمع ، للنووى ج ٧ ص ٢٨٨ ، ٢٩٠ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ١٣ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ج ٧ ص ١٩٩ .

أَمَا الْأَثَارُ :

فَكِتْرَةٌ ، مِنْهَا مَا يَلِي :

- ١- أَنَّ أَبَا غُطْفَانَ الْمُرْرَى تَرَزَّقَ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، فَرَدَ عَرْبَنَ النَّكَاحَهُ .^(١)
- ٢- مَا رُوِيَّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَجُوزُ نَكَاحُ الْمَحْرُمِ إِنْ نَكَحْنَاهُ عَنْهُ مِنْهُ امْرَأَهُ " .^(٢)
- ٣) مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَفَتَهُ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَنْكِحُ الْمَحْرُمُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ " .^(٣)
- ٤) مَا رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أَنْهُمْ سُئِلُوا عَنِ النَّكَاحِ الْمَحْرُمِ فَقَالُوا : " لَا يَنْكِحُ السَّمْرُومُ وَلَا يُنْكِحُ " .^(٤)

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :

إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ قَدْ صَرَحَتْ بِبَطْلَانِ نَكَاحِ الْمَحْرُمِ ، وَفِيهَا مَا هُوَ مُنْسُوبٌ لِكَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَبَارِ التَّابِعِينَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالْبَطْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَمْرِ بَنِي وَعَلَمَ اطْلَعُوهُ عَلَيْهِ رَبِّا يَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِمْ .^(٥)

وَقَدْ اسْتَدَلَ الزَّرْقَانِيُّ بِبَعْضِهَا عَلَى أَنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ .^(٦)

وَأَمَا الْقِيَاسُ :

فَإِنَّهُمْ قَاسُوا الْمَحْرُمَ حَالَ إِحْرَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَالَ عِدَتِهَا بِجَامِعِ تَحْرِيمِ دَوَاعِي النَّكَاحِ مِنْ طَيِّبِ وَنَحْوِهِ فِي كُلِّهِ ، وَالْمَرْأَةُ حَالَ عِدَتِهَا يَحْرُمُ نَكَاحَهَا وَكُلُّ مَا يَرْغَبُ الرِّجَالُ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْأَشْتِغَالُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ النَّكَاحُ حَالَ إِحْرَامَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّكَاحَ ، وَكُلُّ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَيَرْغِبُهُ فِيهِ ، لَأَنَّهُ شَفُولٌ بِعِبَادَتِهِ وَنَسْكِهِ .

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٣ ، المحلبي ، لا بن حزم ج ٧ ص ١٩٩ .

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٤٩ .

(٥) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لا بن تيمية، إعداد صالح ابن محمد الحسن (الرياض: مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٨م)

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٨٣ .

(١) قال ابن قدامة : " لأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة ".
 وقال الشيرازي : " لأن عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة ".
 وقال ابن تيمية : " المعتمدة عن وفاة الزوج منعت الطيب، والزينة حسما
 لمواد النكاح، ومفارقة لحال المتزوجة، والرُّزْمَتِ المُنْزَلِ . والمرحمة قد منعت الطيب
 والزينة فهُنَّ كالمعتمدة من هذا الوجه ".
 (٢)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني - وهم الحنفية - على أن للمُحْرِم أن يزوج نفسه
 كما يجوز له أن يزوج غيره بالسنة بالقياس .
فاما السنة :

فما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 (٤) "تزوج ميمونة وهو مُحْرِم".

- (١) المغني ج ٣ ص ٣١٢ .
- (٢) المهدب، مع شرح المجموع ج ٢ ص ٢٨٣ .
- (٣) شرح العدة، لابن تيمية ج ١ ص ٢٠٩ .
- (٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الإحصار وجراه الصيد، باب تزويج المحرم
 حدیث رقم ١٢٤٠ ج ٢ ص ٦٥٢ . وأخرجه تعليقا في كتاب المغازى، باب
 عمرة القضاة بلفظ: "وبني بها وهو حلال وما تبتسرف". حدیث رقم ٤٠١ ج ٤ ص ١٥٥٣ .
 وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته، حدیث
 رقم ١٤١٠ ج ٢ ص ١٠٣١ .
- وأبو داود في: كتاب النساء، باب المُحْرِم يتزوج، حدیث رقم ١٨٤٤ ج ٢ ص ٤٢٣ .
- والترمذى في: كتاب الحج، باب الرخصة في الزواج للمُحْرِم، حدیث رقم ٨٤٢ ج ٣ ص ٢٠١ .
- والنسائى في: كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المُحْرِم ج ٥ ص ١٩١ ج ٦ ص ٨٩ .
- وابن ماجة في: كتاب الحج، باب المُحْرِم يتزوج، حدیث رقم ١٩٦٥ ج ١ ص ٦٣٢ .
- والدارقطنى في: كتاب النكاح، بباب المهر حدیث رقم ٧٥ ج ٣ ص ٤٦٤ .
- ورواه البيهقي بلفظ: "قال عمرو بن دينار: حدیث ابن شهاب عن جابر بن زيد
 عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو مُحْرِم. فقال
 ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 تزوج ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لا ابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس
 كحفظ أعراب يبول على عقبيه". سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٦ .

وجه الاستدلال :

إن زواجه - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم ظاهر في دلالته على جواز ذلك للمحرم، إذ هو سنة فعلية، وفعله - صلى الله عليه وسلم - كقوله في الدلالة على الأحكام.

المناقشة :

ناقد الجمهور استدلال الحنفية بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من عدة أوجه أهمها ما يأتي :

الوجه الأول :

أن هذه الرواية لم يروها إلا ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - وهي مخالفة لرواية أكثر الصحابة، خاصة رواية ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، ورواية أبي رافع، وهو السفير بينهما^(٢).

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ج ٦ ص ١٥، فتح الباري، لابن حجر ج ٩ ص ١٣٦، سبل السلام، للصناعي ج ٢ ص ١٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٢، التمهيد، لابن عبد البر ج ٣ ص ١٥٧.

(٢) كرواية أبا عثمان التي سبق ذكرها قریبا ص ٧٩ من هذا البحث.

عن يزيد بن الأصم قال: "حدشتني ميمونة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس." أخرجه مسلم بلطفه في: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم ١٤١١ ج ٢ ص ١٠٣٢.

وأبو داود في: كتاب المنساء، باب المحرم يتزوج، حدديث رقم ١٨٤٣ ج ٢ ص ٤٢٣، والدارقطني في: كتاب النكاح، باب المهر، حدديث رقم ٦٣ ج ٣ ص ٢٦٢.

(٤) عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكتب أنا الرسول بينهما".

أخرجه الترمذى بلطفه في: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، حدديث رقم ٨٤١، ج ٣ ص ٢٠٠. وقال الترمذى: حدديث حسن. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن ربيعة عن سليمان، كتاب الحج، باب نكاح المحرم حدديث رقم ٦٩، ج ١ ص ٣٤٨.

والدارقطنى في: كتاب النكاح، باب المهر، حدديث رقم ٦٧، ج ٣ ص ٢٦٢.

قال النووي : " وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبى
- صلى الله عليه وسلم - إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة . قال
القانى وغيره : لم يرو أنَّه تزوجها محرما إلَّا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبورافع
وغيرهما أنَّه تزوجها حلالا ، وعم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولا تهم
^(١)
أضيق من ابن عباس وأكثر " .

وقال الخطابي : " وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها ، وبكيفية
^(٢)
الأمر في ذلك ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس " .

الوجه الثاني :

أن قول ابن عباس في الحديث: وهو محرم، يحتل عدة تأويلات منها:
- أنَّه تزوجها في أرض الحرم فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنَّه محرم . قال
الزرقانى : " معنى وهو محرم : في الحرم ، لأنَّ ابن عباس عرب فصيح يتكلَّم
بكلام العرب ، وهم يقولون : أَخْرَم ، وَأَنْجَر ، وَأَتَهَمَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَم
^(٣)
ونجدا ، وتهامة ، أو في الشهور الحرام " .

(١) شرح النووي على صحيح سلم ج ٩ ص ١٩٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٤٢٣ . والقول بأنَّ ابن عباس وهم في ذلك
مروى عن سعيد بن المسيب ، حيث قال : " وهم ابن عباس في قوله : تزوج
ميمونة وهو محرم " .

أخرجه أبو داود في : كتاب المنسك ، باب المحرم يتزوج ، حديث رقم ١٨٤٦ ،
ج ٢ ص ٤٢٤
والبيهقي في : كتاب النكاح ج ٧ ص ٢١٣ . وانظر : المغنى ، لابن قدامة ج ٧
ص ٣١٢ .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٨٢ ، نصب الرأبة ج ٣ ص ١٧٤ ، سنن الدارقطنى
ج ٣ ص ٢٦٤ - فتح البارى ، لابن حجر ج ٩ ص ١٣٦ .

٢- أن ابن عباس كان يرى أن كل من تقدّد الْهَدْى صار محرما ، فيكون معنى قوله : تزوجها وهو محرم ، أى بعد أن تقدّد الْهَدْى ، وإن لم يكن ثلبيس بالإحرام .

قال ابن حجر : إن ابن عباس كان يرى أن من قُلَّدَ الْهَدْى بصير محرما . . . والنبي - صلى الله عليه وسلم - قُلَّدَ الْهَدْى فِي عُرْتَةِ تَلْكَ الَّتِي تَرْوِجُ فِيهَا مِيمُونَةً فَيَكُونُ إِطْلَاقَهُ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرم ، أى عقد عليها بعد أن قُلَّدَ الْهَدْى ، وإن لم يكن ثلبيس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع (١) يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣- أنه تزوجها حلا ، وأظهر أمر تزويجهما وهو محرم .

الجواب :

أجاب الحنفية عن الوجه الأول من المناقشة بأن هذه الروايات التي تخالف رواية ابن عباس لم تبلغ درجة حديث ابن عباس، لأنها ما اتفق الأئمة السادة على إخراجها وابن عباس نفسه أكثر حفظا واتقانا من هؤلاء . وأيضا فإن في كل واحدة من هذه الروايات ضعفا .

(١) فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ .

(٣) فاما حديث عشان فقد سبق الكلام عنه ص ٨ من هذا البحث . ويضاف إلى ذلك قول الطحاوى : وأما حديث عثمان - رضى الله عنه - فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرؤ بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كعن روى ما يوافق ذلك عن سروق ، وعن عائشة ، وليس لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد من ذكرنا ، فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا من روى بخلاف الذي روى هو . شرح معانى الآثار ، ج ٣ ص ٢٢١ .

وأما حديث ابن الأصم فإنه ذكروا أنه لم يخرجه البخارى ، ولا النسائي ، وقالوا في يزيد نفسه : ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وتراكم الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابيا بواه ، وهو يضمون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ، فكيف وقد أجمعنا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم ؟ . شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ٢٧٠ ، شرح فتح القدير ، لابن الهيثم ج ٣ ص ٣٣٣ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٦ .

وأما حديث أعين رافع فلم يخرج في واحد من الصحيحين ، وإن روى في صحيح ابن حبان فإنه لم يبلغ درجة الصحة ، لذا لم يقل فيه الترمذى سوى أنه حديث حسن . ولا نعلم أحدا أنسده غير حماد عن مطر . وقال الطحاوى : " ومطر عندهم ليس هو من يحتاج بحديشه ، وقد رواه مالك وهو أضبه منه وأحفظ فقطعه ." شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ ، شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢٧ ، الموطأ ج ١ ص ٤٨ .

**أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُو هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ رِوَايَةً
(١) (٤)
ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ هَرِيرَةَ .**

**وَجَابُوا عَنِ الوجهِ الثَّانِي مِنْ مَنَاقِتَةِ الْجَمْهُورِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ الْهَمَامَ : " وَمَا أُولَئِنَّ
بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يَقَالُ أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ
نَجْدٍ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرَمِ بَعْدِهِ، وَمَا يَبْعَدُهُ حَدِيثُ الْبَخَارِيَّ : " تَزَوَّجُهَا
(٢) (٤)
وَهُوَ مَحْرَمٌ، وَبَنِي بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ " .**

وَأَمَّا الْقِيَاسُ :

فَقَدْ قَاسُوا نِكَاحَ الْمُحْرَمِ عَلَى عَقْدِهِ لِسَائِرِ الْعَقُودِ الَّتِي يَتَلَفَّظُ بِهَا مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ
بِجَامِعٍ أَنَّ كُلَّ مِنْهَا عَقْدٌ مِنَ الْعَقْدَيْنِ—وَدٌ، وَالْبَيْعٍ وَنَحْوِهِ لَا يَمْتَنِعُ بِسَبِيلِ الْإِحْرَامِ
فَكُلُّكُمْ نِكَاحٌ لَا يَمْتَنِعُ شَعْرًا مِنْهُ بِسَبِيلِ الْإِحْرَامِ .

(١) عن مغيرة عن أبي الشخص عن سروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : "تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نساءه وهو محرم" . أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢٦٩ .
قال ابن حجر : "صححه ابن حبان ، وأكثر ما أعمل بالإرسال ، وليس ذلك
بقدح فيه" . فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦ .

(٢) حدثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : "تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم" .
أخرجه الدارقطني في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٧١ ج ٣ ص ٢٦٣ .
قال ابن حجر : "وفي إسناده ، كامل أبو العلاء ، وفيه غصاف ، لكنه يعتمد
بحديثي ابن عباس وعائشة" . فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦ .
(٣) سبق تخرجه ص ٢٨٤ من هذا البحث .

(٤) شرح فتح القدير ، لأبي الهمام ج ٢ ص ٢٣٣ .

يؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنس بن مالك
— رضى الله عنه — عن نكاح المحرم ، فقال : " وما بأس به هل هو إلا كالبيع " .
وقال ابن الهمام : " إنَّه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة
للتسرى وغيره ، ولا يمتنع شيءٌ من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايتها أن ينزل
منزلة نفس الوطن ، وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه " .
المناقشة :

نونقش استدلالهم بالقياس بأنَّه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ، إذأنَّه
لا قياس مع وجود النص .

قال ابن حجر بشأن حديث أنس السابق ذكره : " إسناده قوي ، لكنَّه قياس في
مقابلة النص ، فلا عبرة به ، وكأنَّ أنسا لم يبلغه حديث عثمان " .

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٣) فتح البارئ ، لابن حجر ج ٩ ص ٨٣٦ ، وانظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٥٠ .

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

يتضح أثر الظاهر في هذا الفرع في أخذ الجمّهور بحديث عثمان والذى فيه أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " .

فإنّ ظاهر هذا الحديث أنه يدل على نهي المحرم عن النكاح ، والنهى ظاهر التحرير ، وبناه على هذا قرر الجمّهور أنّ المُحرّم يحرّم عليه عقد النكاح ، وإذا احصى وعده فإنّ نكاحه يفع بالطلاق ، لأنّه أمر منهي عنه .

وأينما فإنّ الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين والتي فيها التصرّف ببطلان نكاح المُحرّم تدل على العمل بظاهر هذا الحديث ، وقد أشار إلى ذلك الزرقاني (١) بقوله في أثر أبي غطfan السُّرِّي : " فيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره " .

كما أنّ الجمّهور يرون أنّ رواية ابن عباس التي ورد فيها أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نكح وهو مُحرّم مؤولة بأنّ المقصود بها وهو في الحرم . ولديل هذا التأويل أنّ العرب تقول أَنْجَد للداخل أرض نجد ، وأتَهُم للداخل أرض تهامة ، كما أنسها تقول أَخْرَم للداخل أرض الحرم أو في الشهر الحرام .

أما الحنفية فرأيهم لم يوافقوا الجمّهور في الأخذ بظاهر حديث عثمان ، ورأوا أنّ الأولى العمل بظاهر حديث ابن عباس ، والذى فيه أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم .

والذى جعل ظاهر حديث ابن عباس أقوى عندهم من ظاهر حديث عثمان - رضى الله عنهم جميعا - ما ترجح عند الحنفية من قوة ضبط رواة حديث ابن عباس ، وفقهم ونحو ذلك .

كما أنّ الحنفية رأوا أنّ النهى الوارد في حديث عثمان يمكن تأويلاه للكراهة ، أو أنّه لبيان حال المحرّم ، ولديل هذا التأويل انشغال المحرّم بنسكه ، وعبادته بحيث إنّ وقته لا يسع للنكاح وما يتعلّق به من أمور .

ويرى الحنفية أنّه على فرض أنّهم وافقوا الجمّهور في حمل النهى على ظاهره من التحرير فإنّهم لا يوافقونهم في أنّ المراد به عقد النكاح وإنّما المراد به النهي عن الوطء .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ع ٨٣ .

الترجيح :

يتضح من النظر في أدلة كل من الفريقين وما ناقش به كل منها دليل الآخر أنّ الراجح هو قول الجمهور، وهو أنّه لا يجوز للمحرم أن يزق نفسه ولا غيره . وذلك لأنّه قد ثبتت صحة حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأنّه لا اضطراب فيه ، بخلاف قصة ميمونة - رضي الله عنها - فإنّها قد تعارضت الأخبار فيها بين من قائل بأنّه صلى الله عليه وسلم نكحها قبل أن يحرم^(١) ، ومن قائل أنه - صلى الله عليه وسلم - نكحها بعد ما أحرم^(٢) ، ومن قائل أنه - صلى الله عليه وسلم - نكحها بسرف وهو حلالان - إما قبل الإحرام ، أو بعد رجوعه المدينة^(٣) - وهذا كله يدل على عدم الجزم بأنّه تزوجها وهو محرم .

والسبب في تعارض هذه الأخبار كما قال الطبرى هو أنّ "الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعث إلى العباس لينكحها إياها ، فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحه قبل أن يحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم : بعد ما أحرم^(٤) .

ويرجح الأخذ بقول الجمهور : أن تزوجه - صلى الله عليه وسلم - فعل منه ، ونهيه عن نكاح المحرم قول ، والقول مقدم على الفعل ، لجواز أن يكون الفعل خاصا به . وأيضاً فإن الآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين تؤكّد أنهم أخذوا بعوجب حديث عثمان - رضي الله عنه^(٥) .

(١) أخر مالك عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ، قبل أن يخرج . الموطأ ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، حديث رقم ٦٩ ج ١ ص ٣٤٨ . وهو مرسل كما قال الترمذى في سننه ج ٣ ص ٢٠١ .

(٢) ما رواه أحمد عن ميمونة : " تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة " . مسند أحمد ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٣) عن ميمونة قالت : " تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلال بسرف " . أخرجه سلم في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم ١٤١١ ج ١ ص ١٠٢٢ . والترمذى في كتاب الحج ، باب الرخصة في تزويج المحرم حدديث رقم ٨٤٥ ج ٨ ص ٢٠٣ .

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ١٣٦ ، التعليق المفنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٥) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لأبي تيمية ج ٢ ص ٢٠٥ وما بعدها .

الفرع الثامن

حرمة المعاهرة بالزنا

اختلف الفقهاء في الرجل إذا زنى بأمرأة هل يحرم على كل واحد منهم
بسبب ذلك، أصول وفروع الآخر أم لا؟ وذلك على رأين :

الرأي الأول : إن الزنا يوجب حرمة المعاهرة، فیحرم به أصول وفروع المعاهرة
كما يحرم عليها هي كذلك، أصوله وفروعه .

(٢)

(١)

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، ورجحه ابن

القاسم .

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن البهائم ج ٢ ص ٢١٩، مجمع الأنهر، لشيخ زاد ج ١
ص ٣٢٦، الاختيار، للموصلى ج ٣ ص ٨٨ .

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ج ٥٤ ص ٢٢٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى
ج ٣ ص ٣، المفتني ، لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٢، ٤٨٤ .

(٣) قال مالك: "إذن زنى بأم زوجته، أو بنتها، فليفارقها". انظر : المدونة
(مصر: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٢٣ھ، طبعة جديدة بالافظة)
ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

وقد اختلف المالكية في قول مالك: فليفارقها . فحمل اللخمي وابن رشد
المفارقة على الكراهة، وحطها غيرهما على التحرير . فهذا رأيان للمالكية في
هذا الفرع، فإذا أضيف إليها قول مالك في الموطأ فإنه يكون للمالكية ثلاثة
آراء يمكن ذكرها على الوجه التالي :

الرأي الأول : إن الزنا لا يوجب حرمة المعاهرة . وهذا الرأي هو الذي ذكره
مالك في الموطأ ، وقال عنه: "فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا".
الموطأ ج ٢ ص ٥٣٤، ٥٣٣ . وهو المعتمد ، المشهور في المذهب . وقيمه
البنيانى بعدم الكراهة .

قال العدوى: " وهو المعتمد، لأن كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم ". حاشية
العدوى ج ٢ ص ٤٨ .

وقال ابن عبد السلام: "إنه المشهور ". انظر: شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٤٠ .
وقال البناى: "المعتمد هو عدم التحرير من غير كراهة ". حاشية البناى ج ٢ ص ٢٠٦ .

الرأي الثاني : إن الزنا لا يوجب حرمة المعاهرة، لكن تكره . وهذا الرأى رواه
ابن الموارز، وهو مبني على حمل ما في المدونة من المفارقة على الكراهة.
انظر: حاشية البناى ج ٣ ص ٢٠ . شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٤، ٤، البيان والتحصيل
لابن رشد تحقيق محمد العريائى (بيروت: لبنان دار الغرب الاسلامى ١٤٠٤ھ)

ج ١٩٨ ص ١٣٣ .

الرأي الثالث : إنه يجب حرمة المعاهرة . وهذا الرأى رواه ابن حبيب في
الواضحة، وقال: "رجع مالك عما في الموطأ إلى التحرير، وأفتي به إلى أن مات".
وهذا الرأى مبني على حمل ما في المدونة من المفارقة على التحرير . انظر: شرح زروق
على الرسالة ج ٢ ص ٤، حاشية البناى ج ٣ ص ٢٠، حاشية العدوى ج ٢ ص ٤ .

وهو منسوب لابن مسعود ، وعائشة وعمران بن حصين ، كما أنه منسوب للحسن
 البصري ، والشعبي ، وأسحق ، وعطاء ، وغيرهم .
 (١)

الرأي الثاني : إن الرجل إذا زنى بأمرأة فـإـنـهـذاـالـزـنـاـلـيـوجـبـحـرـمـةـالـصـاهـرـةـ
 فـلـهـأـنـيـتـزـوـجـبـأـصـوـلـالـزـنـىـبـهـاـ،ـوـبـفـرـوـعـهـاـ،ـوـكـذـلـكـهـىـلـهـاـأـنـتـزـوـجـبـأـصـوـلـهـ
 وـفـرـوـعـهـ .

وهـذـاـرـأـيـهـوـالـرـاجـحـمـنـمـذـهـبـالـمـالـكـيـةـ،ـوـعـلـيـهـمـالـكـفـيـالمـوـطـأـ،ـوـبـهـأـخـذـ
 الشـافـعـيـةـ .ـوـهـوـمـحـكـىـعـنـابـنـعـبـاسـ،ـوـسـعـيـدـبـنـالـسـيـبـ،ـوـعـرـوـةـ،ـوـالـزـهـرـىـ،ـوـأـبـىـ
 شـورـوـغـيرـهـمـ .ـ(٢)

الأدلـةـ

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الزنا يوجب حرمـةـالـصـاهـرـةـبـالـكـتـابـ ،ـ
 والـسـنـةـ ،ـوـالـقـيـاسـ .ـ

فـأـمـاـالـكـتـابـ :

قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) .
 (٣)
 وجه الاستدلال :

إن النهي في هذه الآية صريح وظاهر في منع الأبناء عن نكاح ما نكح الآباء ، وإن
 المراد بالنكاح فيها عموم الوطء سواء أكان وطأ حلالا أم حراما ، فيشمل النكاح والسفاح
 فتجب حرمـةـالـصـاهـرـةـفيـهـمـاـ .ـ

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج ٣ ص ٢١، المغني، لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٢ .

(٢) وقد قيد الزرقاني هذا القول المعتمد بالكراء حيث قال : " لا يحرم بالـزـنـاـ
 حـلـالـ ،ـوـهـوـالـمـعـتـمـدـمـعـالـكـرـاءـ ".ـشـرـحـالـزـرـقـانـىـعـلـىـمـخـتـصـرـخـلـلـلـيـلـجـ٣ـصـ٢٠ـ .ـ

(٣) وتعقبه البناني بقوله : "المعتمد هو عدم التحرير من غير كراهة ". حاشية البناني
 ج ٣ ص ٢٠٢ .ـ وانظر: الشرح الصغير ج ١ ص ٣٢٢ ، حاشية العددوى ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ، للشربيني ج ٢ ص ١٢٨ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٥) انظر: السفني ، لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٦) سورة النساء ، من هـرـةـيـةـ .ـ

قال البهوتى : " ويثبت تحريم المصاهرة بوطه حلال إجماعا ، وبوطه حرام
كرنا ، وبوطه شبهة ، ولو كان الوطه فى دبر ، لأنّ الوطه يسمى نكاحا كما تقدم فى
أول كتاب النكاح ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم . . . الآية
(١)
ونظائرها) .

وقال الموصلى : " الحمل على الوطه أولى ، لما بينا أن النكاح حقيقة هـ و
الوطه ، أو لاته أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة ، فيصير معنى الآية - والله
(٢)
أعلم - ولا تطؤوا ما وطئ آباءكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح " .

المناقشة :

نونش استدلالهم بالآية المذكورة بعدم التسليم بأن المقصود من نكاح الآباء
في الآية هو الوطه ، وإنما المقصود به العقد ، لأنّه حقيقة شرعية فيه ، ومجاز
(٣)
شرع في الوطه .

الجواب :

وأجاب التلمسانى عن ذلك بقوله : " إنّ الوطه يتبعين أن يكون هو المراد في
الآية ، لقوله تعالى : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وذلك أن العرب كانت في الجاهلية تختلف
الآباء في نسائهم ، وإنما كانوا يخلفونهم في الوطه لا في العقد ، لأنّهم لم يكونوا
يجدون عديهم عقدا ، بل كانوا يأخذونهم بالإرث ، ولذلك قال تعالى : (يَا أَيُّهَا
الذين آمنوا لَا يحل لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا) .
(٤)

(٥)

وأيضا فقد قال تعالى : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشًا) ، والفاحشة هي الوطه لا العقد .

وقال البهوتى : (وفي الآية أيّها قرينة تصرف إلى الوطه وهو قوله تعالى :
(إِنَّهُ كَانَ فَاحِشةً وَمَقْتَاتُ وَسَاعِبِيلًا) وهذا التفصيظ إنما يكون في الوطه ، لأنّ ما

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٧٢ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٤٠

(٢) الاختيار لتعليق المختار ، للموصلى ج ٣ ص ٨٨٨ ، وانظر : شرح فتح القيسر

(٣) لابن الهمام ج ٣ ص ٢٢٠ تخریج الفروع على الأصول ، للزنگانی ص ٢٢٣ ، مفتاح الوصول ، للتلمسانى

ص ٢٥ سورة النساء ، من الآية ١٩ .
(٤) مفتاح الوصول ، للتلمسانى ص ٢٥ .

(٥)

تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحظوظ كوطء الحائض .^(١)

وأما السنة :

فما روى من أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، زنيت بامرأة في الجاهلية فانكح ابنتها ؟ . قال : لا أرى ذلك ، ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها .^(٢)

وجه الاستدلال :

ظاهر هذا الحديث أن الرجل إذا زنى بامرأة فإن التحرير يتعلق بالزنا كما يتعلّق بالوطء المباح ، فيحرم عليه ابنته ونحوها من أصول العزى بها وفروعها .^(٣)

وأما القياس :

فقياس الزنا على الوطء الحلال بجمع أن كلاً منهما وطء سبب للولد ، والوطء الحلال يثبت به حرمة المعاشرة ، فذلك الوطء الحرام ، وهو الزنا بناء على إلفاله ، وصف الحل في المناط .

قال ابن الهمام : " هو وطء سبب للولد فيتتعلق به التحرير قياساً على الوطء ،
الحلال بناء على إلفاله ، وصف الحل في المناط . . . ونحن نبين إلفاله شرعاً بـأن
وطء الأمة المشتركة ، وجارية الابن ، والمكتبة ، والمظاهر منها ، وأئمه المجوسيّة ،
والحائض ، والنفساء ، ووطء المحرم ، والصائم : كله حرام ، وثبتت به الحرمة المذكورة ،
فعلم أن المعتبر في إلاّ صل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حرماً .^(٤)

(١) كشاف القناع ، للبهوتى ج ٢٦ ص ٤٣ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٣٤ ، المعونة في الجدل ، للشيرازى ص ٤٢ .

(٢) لم أقف على هذا الحديث فيما أطلعت عليه من كتب التخريج ، إلاّ أن ابن الهمام قال عنه : " مرسل ومنقطع ، إلاّ أن ذلك لا يقتضي عندنا إذا كانت الرجال ثقات " . شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) انظر : السفلى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٠ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الزنا لا يوجب حرمة المعاهرة بالكتاب، والسنّة، والقياس.

فأثما الكتاب:

قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . إلى قوله وأمهات نسائكم)^(١)

وجه الاستدلال :

إن هذه الآية صريحة في تحريم أمهات الزوجات ، لأن المراد بالنساء فيها (٢) الزوجات ، دون من يصاب منهن على وجه الزنا ، وذكر التحريم في أمهات الزوجات يدل على انتفاء إذا كان بالزنا ، وذلك عن طريق دليل الخطاب .

قال الإمام مالك : " فأثما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك ، لأن الله تبارك (٣) وتعالى قال : (وأمهات نسائكم) ، فإثما حرم ما كان تزويجاً ، ولم يذكر تحريم الزنا " .
وقال الباقي : " أمّا على قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب ، وذلك أنه لما علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك (٤) على انتفاء عن أمهات غير الزوجات " .

(١) سورة النساء ، من الآية ٣ .

(٢) وقد استدل الباقي على أنه ليس المراد بلغط النساء هنا ما وقع على كل أنسنة بثلاثة أوجه :
الأول : إن تبارك الله تعالى قال (وأمهات نسائكم) وأمهات النساء من النساء ، فـلا يصح أن يراد بلغط النساء جماعة النساء .
الثاني : إنه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرمت كل امرأة لها بنت ، وهذا باطل بإجماع .

الثالث : إن عرف الاستعمال جار على أن أمناف المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له ، فإذا قال إنسان : هذه من نساء فلان ، فهم منه أنها من زوجاته ، وكذلك إذا قال : هذه امرأة فلان فهم منه أنها زوجته ، بذلك قال تعالى : (يـا نـسـاءـ النـبـيـ لـيـسـتـ كـأـحـدـ مـنـ النـسـاءـ) . سورة الأحزاب من الآية ٣٢ . والمراد بذلك أزواجه - صلى الله عليه وسلم . انظر المتنقى ج ٣ ص ٣٢ .

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٥ .

(٤) المتنقى ، للباقي ج ٣ ص ٣٠٢ .

وأئمَّةُ السُّنْتَةِ :

فما روتَه عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئلَ عنَ الرَّجُلِ يَتَبعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا شَاءَ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتَبعُ الْأَبْنَةَ شَاءَ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، قَالَ :

(١) " لَا يَحْرُمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ " .

وَجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ :

إِنَّ الْحَدِيثَ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ ، وَلَا شَيْءٌ أَنَّ الزَّنَاجَةَ حَرَامٌ ؛
لَا إِنَّهُ مِنْهُ عَنِ الْذَّاتِ ، وَالصَّاهِرَةُ حَلَالٌ ؛ لَا إِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحْرُمُ
الْحَرَامَ - وَهُوَ الزَّنَاجَةُ الْحَلَالُ - وَهُوَ الصَّاهِرَةُ -

السَّاقِشَةُ :

نُوقشتِ اسْتِدَالَالِهِمْ بِالْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَلَا تُعْرَفُ صَحَّتُهُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ
(٢) مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - كَمَا قِيلَ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ قَفَّاهَةِ الْعَرَاقِ ، قَالَ
ابْنُ قَدَّامَةَ : " وَهُدَى شَهْمَمْ لَا نَعْرِفُ صَحَّتَهُ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ يَشْوَعَ بَعْضِ قَفَّاهَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطْنِيُّ بِلِفْظِهِ فِي : كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ الْمَهْرِ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٨٨٣ ج ٢٦ ص ٤٣ .
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " فِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيُّ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ " .
فَتْحُ الْبَارِئِ ج ٩ ص ١٢٨ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْفَى : كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ لَا يَحْرُمُ
الْحَرَامَ الْحَلَالَ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٠١٥ ج ٢٠ ص ٦٤٩ .
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " إِسْنَادُهُ أَصْلَحٌ مِنَ الْأَوَّلِ " . فَتْحُ الْبَارِئِ ج ٩ ص ١٢٨ .
(٢) انْطَرَ : الإِقْتَاعُ فِي حلِّ الْأَفَاظِ أَمْسَى شَجَاعُ بَهَامِشِ حَاشِيَةِ الْبَجِيرِيِّ ج ٣ ص ٣٥٩ .
كَفَایَةِ الطَّالِبِ الرِّبَانِيِّ ج ٢ ص ٤٨ .

قَالَ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
تَعْلِيقًا فَسَى : كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ مَا يَحْلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ج ٥ ص ١٩٦ .
وَوَصَّلَهُ الْبَيْهِقِيُّ بِلِفْظِهِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَةً قَالَ : تَغْطِيَ حَرَمَتَيْنِ
وَلَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَةً . سَنَنُ الْبَيْهِقِيِّ ج ٧ ص ١٦٨ .
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . فَتْحُ الْبَارِئِ ج ٩ ص ١٢٨ .

(١) العراق، كذلك قال أَحْمَد ، وقيل إنَّه من قول ابن عباس .

وأَمَّا القياس :

فقياس المعاشرة على النسب بجامع أنَّ كلاً منها ثبت نعمة وكراهة لبني آدم ، لأنَّها تلحق الأُجَانِب بالاقارب ، ولا يثبت بالزنا نسب ، لأنَّ النعمة لا تناول بالمحظوظ ، لأنَّها المناسبة بين الحكم وسببه ، كذلك المعاشرة ، فإنَّها نعمة فلا تناول بالمحظوظ.

قال الشربيني : " لا يثبت بزناها - أى العزنى بها - حرمة معاشرة ، فلزامى نكاح أُم العزنى بها ، وبيتها ، ولابنه وأبيه نكاحها هى ، لأنَّ الله تعالى امتن على عباده بالنسب ، والصهر ، فلا يثبت بالزنا كالنسب " .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالقياس من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأنَّ حرمة المعاشرة نعمة ، وإنَّما النعمة المعاشرة ذاتها ، لأنَّها هى التي تلحق الأُجَانِب بالاقارب . قال ابن الهمام : " قوله : نعمة فلا تناول بالمحظوظ مفلطة فإنَّ النعمة ليست التحرير من حيث هو تحريم ، لأنَّه تضييق ، ولذا اتسع الحل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المعاشرة ، فحقيقة النعمة هي المعاشرة ، لأنَّها هي التي تصير الأجنبي قريباً وعضاً وساعداً يهمه ما أهمله ولا معاشرة بالزنا " .

(١) المخنفي ، لا بن قدامة ج ٧ ص ٤٨٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ، لا بن الهمام ج ٢٠ ص ٢٢٠ ، التعليق المخنفي على الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) وذلك في قوله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسباً وصهراً وكان ربه قديرًا " . سورة الفرقان من الآية ٤٥ .

(٣) مخنفي المحتاج ، للشرييني ج ٢ ص ١٧٨ ، وانظر : الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ .

الثاني : إنّ الوطء ليس سبباً لحرمة الصاهرة من حيث ذاته ، ولا من حيث إنته زنا ، وإنما هو سبب لها من حيث إنه سبب للولد أقيم مقامه ، ولادعوان ولا معصية للسبب – الذي هو الولد – لعدم اتصافه بذلك .

قال البابرتى : " إنّ الوطء ليس بسبب للحرمة من حيث ذاته حتى تعتبر المناسبة بينه وبين الحكم بالشرعية ، ولا من حيث إنه زنا ، وإنما هو سبب لها من حيث إنته سبب للولد ، أقيم مقامه كالسفر مع الشقة ، ولادعوان ولا معصية للسبب الذي هو الولد لعدم اتصافه بذلك . لا يقال ولد صبيان أو عدوان ، والشىء إذا قام مقام غيره يعتبر فيه صفة أصله لا صفة نفسه كالتراب في التيم " .^(١)

وما ينفي الاشارة إليه هنا أنّ الحنفية والشافعية متقوون على أنّ النعمة هي الصاهرة ولبيت حرمة الصاهرة كما صرّح بذلك الغريقان^(٢) ، ولكن الظاهر من كلام الكمال بن الهمام في الوجه الأول من المناقشة أنه نسب إلى الشافعية القول بأنّ حرمة الصاهرة هي النعمة ، مع أنّي لم أقف فيها اطلاعـت عليه من مراجع الشافعية المعتمدة على أنّهم صرّحوا بأنّ النعمة هي حرمة الصاهرة ، ولعل صاحب شرح فتح القدير قد اطلعـتـونـىـ بذلك على ما لم اطلعـتـ عليه .

(١) شرح العناية على الهدایة ، للبابرتى ج ٣ ص ٢٢١ ، وانظر: شرح فتح القدير ، لأنـ بن الهمام ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ، لأنـ بن الهمام ص ٣٠ ص ٢٢٠ ، مجمع الأئمـ ، الشيخ زادـةـ ج ١ ص ٣٦١ ، الاختيار ، للموصلى ج ٢ ص ٨٨ ، مفنى المحتاج ، للشريبيـ ج ٣ ص ١٢٨ ، حاشيةـ البجيرـىـ ج ٣ ص ٣١٩ ، الاـقـنـاعـ فـىـ حلـ الـفـاظـ أـبـىـ شـجـاعـ ج ٣ ص ٣٥٩ .

أثر الاختلاف في الظاهر والسؤال في هذا الفرع :

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء في هذا الفرع يتضح أن اختلافهم فيه مبني على اختلافهم في الأصول .

فأصحاب الرأي الأول القائلون بأن الزنا يوجب حرمة المعاشرة قالوا بذلك
(١) بناءً على أن لفظ النكاح في الشرع حقيقة في الوطء، لأنّه مأخذ من النسّم والجماع.
وعلى هذا فإنّ قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلّا ما قد
(٢) سلف) معناه عند عدم النهي عن الوطء، لا النهي عن العقد، فيدخل في ذلك
النكاح والسفاح .

وأيدوا ما ذهبوا إليه من أن معنى النكاح الوطء بعده قرائن منها : ما ذكر
في الآية نفسها من قوله تعالى : (إنّه كان فاحشة) والفاشحة هي الوطء لا العقد .
ومنها أن العرب كانت في جاهليتها تخلف الآباء على نسائهم، وإنّما كانوا يخلفونهم
في الوطء لا العقد ، لأنّهم كانوا لا يجددون عليهن العقد ، بل كانوا يأخذونهن
بالأirth .

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة فإنّهم
ذهبوا إلى ذلك بناءً على أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وذلك
لأنّه لم يرد في الشرع إلّا بمعنى العقد .

وعلى هذا فإنّ النهي الوارد في الآية إنّما هو نهي عن العقد على نسائه
الآباء، وليس فيه رلالة على النهي عن الزنا .

فالخلاف بين الفريقين إذا هو في لفظ النكاح هل هو ظاهر في الوطء كما
قال أصحاب الرأي الأول ، أمّ أنه ظاهر في العقد كما ذهب إلى أصحاب الرأي
الثاني .

(١) انظر : من ١٩٣ من هذا البحث .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٢ .

وقد عبر عن سبب الخلاف هذا الزنجانى بقوله : " ومدار نظر الغريقين على تفسير اسم النكاح فى قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلّا ما قدر) (١) سلف . "

فأبو حنيفة - رضى الله عنه - يقول : معناه الوظيفة ، لأنّه مأخوذ من الشرع (٢) والجمع ، قال تعالى : (حتى إِذَا بَلْغُوا النِّكَاحَ) ، يعنى الوظيفة ، وحيث ورد النكاح فى الشرع بمعنى العقد فلأجل أنه سبب للوظيفة ، فغير بالسبب عن المسبب .

وقال الشافعى - رضى الله عنه - معناه العقد ، لأنّه لم يرد في الشرع (٣) مطلقاً إلّا وأريد به العقد ، قال صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلّا بولي وشهود " . (٤) ويقال : حضرنا نكاح فلان ، وإنما يراد به العقد فيصرف عند الإطلاق إلّيـه .

وقال ابن رشد : " وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح - أعني في دلالته على المعنى الشرعى واللغوى - فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) قال : يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال : لا يحرم (٥) الزنا " .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٦ .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٤) تخریج الغرور على الأصول ص ٢٧٣ .

(٥) بداية المجتهد ، لأبن رشد ج ٢ ص ٣٤ ، وانظر : مفتاح الوصول ، للتلمساني

الترجيم —

الناظر في أدلة الفريقيين من حيث ما استدلوا به من منقول يجد أن المنقولات
 عندهم قد تكافأت كما صرَّح بذلك ابن الهمام^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن مذهب القائلين بأن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة
 فيه نوع من التساهل ، فالقول به يجعل المتهاونين بأمر الدين والأعراض يتخلصون
 في اختلاط الأنساب ، فيرتکبون الفواحش مع أمهات زوجاتهم أو مع بنت زوجاتهم
 من غيرهم متلهفين بذلك حرمة المعاشرة ، دون مراعاة لعرف أو شرع .

فالقول بأن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة يفتح لأمثال هؤلاء أبواب الفساد
 بين أفراد العشيرة الواحدة .

وأما القائلون بأن الزنا يوجب حرمة المعاشرة فانهم قد توسعوا في أسباب
 التحرير ، وبلغ بهم الأمر إلى أن جعلوا مجرد مس المرأة أو تقبيلها موجباً لحرمة
 المعاشرة حتى لو كان ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخططاً ، كما صرَّح بذلك ابن الهمام
 بقوله : " لا فرق في ثبوت الحرمة بين كونه عاماً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخططاً ، حتى
 لو أيقظ زوجته ليجاصها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشبهة – وهي من تشتهي –
 يظن أنها أمها ، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة . ولأنه أن تصورها من جانبها ، بأن
 أيقظته هي كذلك ، فقرصت ابنه من غيرها " .

(١) انظر: شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢ ، وقال البابرتى : " قوله من غيرها ، قيد بذلك
 ليعلم ما إذا كان منها بالأولى " . شرح العناية على الهدایة ج ٢ ص ٢٢٢ .

ومن هنا فإنّ الأولى بالترجح من الرأيين المذكورين في هذا الفرع هو الرأى الأول ، القائل بأنّ الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، لكن يتوسط في الأخذ به وذلك بأنّ يجعل الزنا موجباً لحرمة المصاهرة لأنّها نعمة فلاتناث بالمحظوظ ، أمّا التقبيل والمس ، والقرص ونحو ذلك مما يقع على وجه الخطأ والنسيان والإكراه فال الأولى أن لا يجعل شيئاً منها موجباً لحرمة المصاهرة ما دام أنّه قد وقع على هذه الوجه والمذكورة ، حيث إنّ النص قد جاء بوضعها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " .^(١)

(١) أخرجه ابن ماجة بلفظه في : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى حديث رقم ٢٠٤٥ ج ١ ص ٦٥٩ .
والدارقطنى في : كتاب السير ، باب النذور ، حديث رقم ٣٣ ج ٤ ص ١٢٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الخلع ، باب طلاق المكره ج ٧ ص ٣٥٢ .
قال ابن كثير : أسناده جيد . تحفة الطالب ص ٠٢٢١ .
وللحديث طرق أخرى تكلم الحفاظ عنها : انظر : التعليق المفني على الدارقطنى ج ٤ ص ١٢١ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٥٦ ، المحتوى ، ابن حزم ج ١١ ص ٥٢٩ ، تحفة الطالب بمعরفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، ابن كثير ص ٢٢١ - ٢٢٤ مع تعليقات المحقق عليه .

الفرع التاسع

من أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة .

اختلف الفقهاء في الرجل إذا أسلم وكان في عصمه أكثر من أربع نسوة أسلم معه هل يمسك أربعاً منها ويفارق الباقيات أم أنه يبتدئ عقداً جديداً على أربع منها ويفارق ما زاد عليهن ، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : إن الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أسلم معه فإنه يمسك أربعاً منها ويفارق ما زاد على ذلك ، سواء أكان قد عقد عليهن بعقد واحد أم بعقود متفرقة .

(١) و هو رأي جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال الحسن البصري ،
 (٢) واللبي ، والأوزاعي ، والشوري ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم .
 (٣)

الرأي الثاني : إن الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أسلم معه فإنه إن كان قد تزوجهن قبل إسلامه بعقد واحد فإن نكاحه يقع فاسداً ، وعليه أن يبتدئ نكاح من شاه منها ، على أن لا يتتجاوز أربعاً ، وإن كان قد تزوجهن بعقود متفرقة فنكاح الأربع الأوليات صحيح ، ونكاح ما زاد عليهن فاسد .

وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف .
 (٤)

(١) انظر : بلفة السالك ، للصاوي ج ١ ص ٤٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، جواهر الإكيليل ، للإباى ج ١ ص ٢٩٢ .

(٢) انظر : المذهب ، للشيرازي ج ٢ ص ٥٣ ، تكملة المجموع ، للمطيعى ج ٦ ص ٣٠٣ ،
 (٣) الأم ، للشافعى ج ٥ ص ١٦٣ .

(٤) انظر : الكافي ، لأبن قدامة ج ٣ ص ٥٤ ، المغني ، لأبن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠ ،
 كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ١٢٦ ، شرح متن الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسى ج ٥ ص ٥٤ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ج ٢ ص ٣١٤ ، شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٢٥٢ ، شرح فتح القيسر ،
 ج ٣ ص ٣٢ ، المغني ، لأبن قدامة ج ٢ ص ٥٤٠ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٦ ص ١٦١ ، معالم السنن ، المخطابى ج ٢ ص ٦٢٢ .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الرجل إذا أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة أسلم معه فإنه يمسك أربعاً منه ويفارق الباقيات، سواء عقد عليهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة بالسنة والمعقول.

أاما السنة :

فبما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - من أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه ^(١)
عشر نسوة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم أن يمسك منها ^(٢) .

(١) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن معتقب الثقفي، كان أحد أشراف ثقيف، وكان حكماً وفداً على كسرى فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم. وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد تفتح الطائف، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الاصابة، لابن حجر ج ٣ ص ١٨٩، تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٤٩.

(٢) هذا جزء من حديث تسامه: فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرجعهن، وقال: لو مت لورثهن منك، ولا مررت بقرنك هرجم كما رجم قبر أبي رغال. أخرجه الدارقطني بهذه اللفظة في: كتاب النكاح، باب المهر ج ٣ ص ٢٢٣-٢٢١ حديث رقم ٤٠، وأحمد في مسنده ج ٢ ص ١٢، قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات. التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦٩.

وأبيور غال المذكور في الحديث قيلت فيه أقوال كثيرة منها: ما ذكره ابن اسحق من أن أبا رغال رجل من ثقيف، بعثوه دليلاً مع أبرهة حين قدم لهدم الكعبة، ليidle على الطريق إلى مكة، فخرج مع أبرهة، حتى أنزله مكاناً بين مكة والطائف يقال له: المقصّس. فلما أنزله هناك مات أبو رغال، فرجمت العرب قبره.

ونذكر ابن كثير أن أبا رغال كان رجلاً من شمود، وكان يستمتع بالحرم، فلما خرج منه أصحابه حجر فقتله، وهو أبو ثقيف.

ثم قال ابن كثير: والجمع بين هذا وبين ما ذكر ابن اسحق أن أبا رغال هذا المستأخر وافق اسم جده الأعلى، ورجمته الناس كما رجموا قبر الأول أيضاً، والله أعلم. انظر: السيرة النبوية، لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (بيروت: لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٢٦ھـ ١٣٩٦ م) ج ١ ص ٣٢٤، السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق وشرح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٢٥ھ ١٩٥١ م، الطبعة الثانية) ج ١ ص ٤٨، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٦٤.

ولهذا الحديث طرق أخرى، أطال الحفاظ الكلام فيها، وانظر مثلاً:

وجه الاستدلال :

إنْ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَيْلَانَ بِالإِسْمَاكِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخِيرَ أَيْ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ، يَمْسِكُهُنَّ وَيَفَارِقُ الْبَاقِيَاتِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَقْدِمَاتِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمُتَأْخِرَاتِ، وَسَوَاءٌ عَقْدُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ وَاحِدٍ أَوْ بَعْقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَأَنَّ ظَاهِرًا لِفَطِ الإِسْمَاكِ الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ كَهُوَ .

قال البهوتى : " سواه تزوجهن فى عقد أو عقود ، وسواه كان من أمساك منهـنـ (١) أول من عقد عليهمـنـ أو آخرهمـنـ لعموم ما سبق " .

وَأَمَّا المُعْقُولُ :

فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنَى قَدَامَةَ بِقُولِهِ : " وَلَأَنَّ كُلَّ عَدْدٍ جَازَ لَهُ ابْتِدَاءُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ إِسْمَاكَهُ بِنِكَاحٍ مُطْلَقٍ ، فِي حَالِ الشُّرُكِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهُنَّ بِغَيْرِ شَهُودٍ " .

== موطأ مالك ، ج ٢ ص ٨٦ ، الأم ، للشافعى ج ٥ ص ١٦٤ - ١٦٥ ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٣٥ ، التلخیص الحبیر ، لابن حجر ج ٣ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٢٥٢ ، تفسیر القرآن العظيم ، لابن کثیر ج ١ ص ٤٥٠ ، نيل الأوطار ، للشوکانى ج ٦ ص ١٦٠ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن کثیر ص ٣٤٢ - ٣٤٤ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ٣٢ ، التعليق المفنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٢٢ .

(١) كشف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ١٢٢ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٣ ص ٥٨ ، المفنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤ .

(٢) المفنى ، لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤١ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنّ الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع من النساء فإنه يفرق بينه وبينهن إن كان قد تزوجهن بعقد واحد ، ويبدئ عقداً جديداً على أيٍ أربع منهن شاء ، أما إن كان قد تزوجهن بعقد متفرقة فإنه يمسك الأربع الأوائل ويترك الباقيات ، فقد استدلوا بحديث غيلان السابق ذكره .

وجه الاستدلال :

إنّ هذا الحديث مؤول من وجوه عديدة :

الأول : إن قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان : "أمساك أربعها" معناه ابتدئ نكاح أربع منهن وفارق ما زاد على ذلك إن كان نكاحهن في عقد واحد ، أما إن كان نكاحهن في عقود متفرقة فإنه يمسك الأربع الأوائل ويفارق ما زاد عليهن .
وذلك لأنّه بنكاح ما زاد على الأربع في عقد واحد يكون قد حصل الجمع المنهي عنه ، فيكون النكاح باطلًا ، فيفرق بينه وبينهن ، ثم يبدئ عقداً جديداً على من شاء منهن في حدود الأربع .

الثاني : أما إن كان قد عقد عليهن بعقود متفرقة فإنّ الأربع الأوائل وقع صحيحاً لأنّ الهرم يلوك التزوج بأربع ، ونكاح ما زاد على الأربع لم يصح ؛ لحصوله جمعاً ، فيفرق بينه وبين ما زاد على الأربع .⁽¹⁾

الثالث : إن نكاح غيلان لنسائه كان في الجاهلية ، وقبل نزول تحريم نكاح ما زاد على الأربع ، ثم أحدث الله حكم آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكم طارئاً طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذاته أن يمسك من النساء العدد المباح ، وهو الأربع ، ويفارق ما سوى ذلك ⁽²⁾ لأنّ نكاحه لهنّ كان واقعاً على وجه الصحة .

(1) انظر : المبسوط ، للسرخسي ج ٣ ص ٥٤ ، بدائع الصنائع ، للكلasanii ج ٢ ص ٣١ .

(2) انظر : شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٣ ص ٢٥ ، المبسوط ، للسرخسي ج ٣ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ، للكلasanii ج ٢ ص ٣١٥ .

الثالث :

يحتل آنه أمره بأن يختار أولئك النساء .

المناقشة :

نوقش تأويلهم الأول بأنّه قد اقترن بلفظ **” أمسك ”** قرائن عديدة تدفع ذلك التأويل منها :

١- إنّ التبادر إلى الذهن من لفظ **” أمسك ”** هو استدامة النكاح دون تجديد العقد ، والتبادر علامة الحقيقة .

٢- إنّ فوبي الإمساك والفارق إلى غيلان دون غيره ، ولو كان المراد ابتداء النكاح لما فوض ذلك إلى غيلان وحده ، لأنّه لا بد حينئذ من رضا الزوجة ، لتوقف النكاح عليه ، فكان يجب أن يقول : **” أمسك منهان أربعاً إن رضين .**

٣- إنّ لو كان المقصود ابتداء النكاح لذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - شروط النكاح ؛ لأنّ غيلان حديث عهد بالإسلام ، وهو في حاجة إلى بيان ذلك ، وإلا لآخر البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز .

٤- إنّ لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره من أسلم على أكثر من أربع أنه جدد عقد النكاح ، والظاهر أنّه لو كان واجباً أو مندوباً لا ممثل غيلان للأمر ، وجدر العقد .

٥- إنّ غيلان سُأله عن الإمساك بمعنى الاستدامة ، لا بمعنى تجديد النكاح ، وعن الفارق بمعنى انقطاع النكاح ، والأصل في جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(٢)

أن يكون مطابقاً للسؤال .

ونوقش تأويلهم الثاني بأنّه تأويل بعيد ، لأنّه لو لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام من الزيادة على الأربع عادة ، كما أنّه لم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة في ابتداء الإسلام ، ولو وقع لنقل .

(١) انظر : بدائل الصنائع ، للكساني ج ٢ ص ٣٤ .

(٢) انظر : الأحكام ، للأمدي ج ٣ ص ٥٥ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ج ٣ ص ٤٦٣ ، شرح الروحمة ، للطوفى ج ٣ ص ٦٠٩ ، المستصفى ، للغزالى ج ١ ص ٣٩ ، رونمة الناظر ، لابن قدامة ص ٩٢ .

(٣) انظر : الأحكام ، للأمدي ج ٣ ص ٥٦ .

أَمَا تَأْوِيلُهُمُ الْثَالِثُ وَالْآخِرُ فِي رِدِّهِ حَدِيثُ نُوفُلَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالَّذِي فِيهِ : " فَعَمِدَتْ
إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي ، عَاقِرَ مِنْذَ سِتِينَ سَنَةً فَوَارَقْتُهَا " .
^(١)

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤلف في هذا الفرع :

يمكن توضيح أثر الخلاف في الظاهر والمؤلف في هذا الفرع بعد بيان اللفظ الذي عليه مدار الخلاف بين الغريقين ، وهو لفظ : **أسنك** ، فإنه يدل على الأمر بحبس الأربع ، وهذا الحبس يمكن حصوله باستدامة النكاح الذي كان قبل الإسلام ، كما يمكن حصوله بابتداء عقد جديد عليهم ، ولم يوجد الحديث أبداً من الأمرين يمكن الأخذ به .

ومن هنا فإن أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور رأوا أن الظاهر من اللفظ هو حبس الأربع باستدامة العقد عليهم ، وبنا ، على ذلك قرروا أن من أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أربعاً منهنّ من غير نظر إلى المتقدمة منهنّ أو المتأخرة وسواء كان عقد عليهم بعقد واحد ، أم بعقود متفرقة ، وما زاد على الأربع فإن عليه مفارقتهن جميعاً .

أما أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية فإنهم لم يأخذوا بظاهر اللفظ كما فعل الجمهور ، بل أولوا الحديث بتأويلات عديدة ، وبنا ، على ذلك قرروا أن من أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة فإنه إن كان قد عقد عليهم في عقد واحد فإنه يبطل نكاحه وعليه أن يبتدئ عقداً جديداً على أي عدد منهنّ في حدود الأربع ، أما إن كان قد عقد عليهم بعقود متفرقة فإن نكاح الأربع الأوائل صحيح ، وما زاد على ذلك يبطل نكاحه .

وقد عد الجمهور تأويل الحنفية هذا تأويلاً بعيداً ، وذلك لرجحان الظاهر على هذا التأويل بمرجحات عديدة كتخيره صلى الله عليه وسلم لغيلان بامساك أيتهن شاء ، وأن المتبادر من اللفظ الاستدامة دون ابتداء العقد ، وكعدم ذكره صلى الله عليه وسلم لغيلان شروط النكاح مع حاجته لذلك ، إلى غير ذلك من المرجحات التي ذكرها الجمهور ، والتي تقوى بها الظاهر على تأويل الحنفية ورجح عليه .

^(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في : كتاب النكاح ج ٧ ص ١٨٤ .

الترجمة :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين يتضح أن الجمهور قد أخذوا بالظاهر وأيدوه بالأدلة التي ترجح القول بأن الرجل إذا أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك من شاء منهن في حدود الأربع ويفارق الباقيات، من غير نظر إلى المتقدمات منهن من المتأخرات، وسواء كان قد عقد عليهن في عقد واحد أم بعقود متفرقة .

وما أيد به الجمهور مذهبهم يجعل قولهم راجحا على قول الحنفية، خاصة وأن من ضرورات تأويل الحنفية تقدير بطلان النكاح في حالة ما إذا كان قد عقد عليهن في عقد واحد ، وهذا التقدير يحتاج إلى تصحيح العقد الباطل ، وذلك لأن يبتدئ عقدا جديدا عليهم ، وهذا كله يجعل العمل بتأويلهم شبهاها بالعمل باللفظ المضمر الذي يحتاج إلى تقدير .

أما على رأى الجمهور فإن العمل بالظاهر يكون بثابة الأخذ باللفظ المستقل الذي لا يحتاج في الأخذ به إلى شيء من الإضمار، ولاشك أن هذا أولى من الإضمار، لأن الاستقلال هو الأصل ، والإضمار خلافه .

قال الطوفى : ما قلناه كاللفظ المستقل بنفسه بدون إضمار، وما ذكره كاللفظ الذى لا يتم إلا بإضمار، ولا نزاع أن الأول أولى ، فكان أشبهه فى مسألتنا أولى (١) وهو تأويلنا .

الفرع العاشر

من أسلم وفي عصته أختان

اخطف الفقهاء في الرجل إذا أسلم وكان في عصته أختان ، هل يمسك إحداهن ويفارق الأخرى ، أم أنه لابد له من مفارقة الاثنين ثم يعقد من جديد على أيتها شاء ، وذلك على رأين :

الرأي الأول :

إنّ الرجل إذا أسلم وكان في عصته أختان فإنه يختار أيتها شاء ويفارق الأخرى ، سواءً أكان قد عقد عليهما بعقد واحد أم عقد عليهما بعقدتين مرتبتين .
 (١) (٢) (٣)
 وهو رأى جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال الحسن البصري ،
 (٤)
 والوازاعي ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

الرأي الثاني :

إنّ الرجل إذا أسلم وكان في عصته أختان فإنه إن كان قد عقد عليهما في عقد واحد فإنّ هذا العقد يقع باطلًا ، وعليه أن يتبدئ عقداً جديداً على أيتها شاء ، وإن كان عقد عليهما بعقدتين مرتبتين فإنّ نكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل +
 (٥)
 وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

(١) خلافاً لابن الماجشون من أصحاب مالك حيث قال ابن رشد : " وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : إذا أسلم وعنه أختان فارقهما جميعاً ، ثم استأنف نكاح أيتها شاء . ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره " . بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٩ ، وانظر : جواهر الإركيل ، للأبي ج ١ ص ٢٩٧ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : الأم ، للشافعى ج ٥ ص ١٦٤ .
 (٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٥ ، كشاف القناع ، للبهوتى ج ٥ ص ١٢٥ .
 شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكسانى ج ٢ ص ٣٤ ، المبسوط ، للسرخسى ج ٥ ص ١٢٥ ،
 شرح معانى الآثار ، للطحاوى ج ٢ ص ٢٥٦ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام
 ج ٣ ، ص ٣٢ ، المغني ، لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٢ .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الرجل إذا أسلم وفي عصمه اختان فإنه يمسك إحداهن ويغارق الأخرى بالكتاب، والستة، والقياس.

فأما الكتاب :

(١) قوله تعالى : " وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ".

وجه الاستدلال :

إن الآية تدل بظاهرها على تحريم الجمع بين الأختين، فإنها وردت في سياق تعداد القرآن للمرحومات من النساء، قال الشوكاني : " ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نص القرآن . . . فإذا أسلم الكافر أجبر على تطليق إحداهما ".

وأما السنة :

فما روى عن الضحاك بن فiroز عن أبيه قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إنّي أسلمت ، وتحتى اختان . فقال رسول الله

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٢) نيل الأ渥ار ، ج ٦ ص ١٦١ .

(٣) هو الضحاك بن فiroز الديلمي ، تابعى من أهل اليمن ، صحب ابن الزبير وعل له على بعض اليمن ، توفي عام ١١٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ج ٤ ص ٤٤٨ .

(٤) هو فيروز الديلمى أبو الضحاك ، صحابى جليل ، فارسى الأصل ، ولاد معاوية على صنعا ، فأقام بها إلى أن توفي عام ٥٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ، شذرات الذهب ، لابن العمار - ١ ص ٥٩ ، الاصابة ، لابن حجر ج ٥ ص ٣٧٩ .

(١)

- صلى الله عليه وسلم - : اختر أيتها شئت .

وجه الاستدلال :

إن قوله - صلى الله عليه وسلم - اختر، صريح في أن للرجل الخيار في إمساك من شاء منه من المتقدمة أو المتأخرة، يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم قد فسق الأمر إليه، ولم يستفصله عن المتقدمة منه من المتأخرة. قال الخطابي : " في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منه من المتقدمة والمتأخرة " .

وأثنا القياس :

فتياض حاله قبل الإسلام على حاله بعده، فإنه لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في عصمه فإنه يجوز له استبدام نكاحها، لصحة أنكحة الكفار، والمحرم إنما هو الجمع بين الأختين، وبطريقه لا إحداهما أزال الجميع فصح نكاحه. قال ابن قدامة موضحا ذلك : " لأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصح كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حباه " .

(١) أخرجه الترمذى بلفظه في : كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان، حدیث رقم ١١٢٩ ج ٤٣٦ ص ٤٣٦، وقال : حدیث حسن . وأخرجه أبو داود في : كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع وأختان، حدیث رقم ٢٤٤٢ ج ٦٢٨ ص ٦٢٨ . ولفظه : " طلق أيتها شئت " .

وأخرجه ابن ماجة في : كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنه أختان، حدیث رقم ١٩٥١ ج ١ ص ٦٢٧ .

والدارقطنی في : كتاب النكاح، باب السهر، حدیث رقم ١٠٥ ج ٣ ص ٢٢٣ . والشافعی في الأم ج ٥ ص ١٦٤ .

قال الشوكانی : " صححه ابن حبان والدارقطنی والبيهقي ، وحسنه الترمذی وأعله البخاری والعقيلي " . نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٦٠ ، التلخیص الحبیر لابن حجر ج ٣ ص ١٢٦ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٧ .

(٢) معالم السنن ، للخطابي ج ٢ ص ٦٢٨ ، وانظر : نيل الأوطار ، المشوكانی ج ٦ ص ١٦١ ، سبل السلام ، للصنعاني ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) المغنى ، لأبن قدامة ج ٤ ص ٥٤ ، وانظر : كشاف الغناء ، للبهوتی ج ٥ ص ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتی ج ٣ ص ٦ ، الأم ، للشافعی ج ٥ ص ١٦٤ .

ثانياً بأدلة الرأى الثاني :

أما أصحاب الرأى الثاني القائلون بأنّ الرجل إذا أسلم وتحته أختان فـإنه ينفسخ نكاحه إن كان قد عقد عليهن بعقد واحد واختار أيتهما شاء بعقد جديد ، وإن كان قد عقد عليهما بعقدين مفترقين صر نكاح الأولى فقط فقد استدلوا بالكتاب ، والسنّة ، والقياس .

فأمّا الكتاب :

فالآية التي استدل بها أصحاب الرأى الأول ، وهي قوله تعالى : (وَأَنْ تجْمِعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .^(١)

وجه الاستدلال :

إنّ هذه الآية صريحة في تحريم الجمع بين الأختين ، فلو نكح الرجل الأختين في عقد واحد فإنّ نكاحه لهما يقع باطلًا ، وعليه أن يستدرء عقداً جديداً على أيتهما شاء ، لأنّه بنكاحهما في عقد واحد يحصل الجمع المنهي عنه .

أما لو نكحهما في عقددين فإنّ نكاح الأولى صحيح لعدم حصول الجمع ، ونكاح الثانية باطل لحصوله به .^(٢)

وأمّا السنّة :

فالحديث الذي استدل به أصحاب الرأى الأول أيهما ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لغيره : "اختر أيتهما شئت" .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٢) انظر : المسوط ، للسرخسي ج ٥ ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ، للناساني ج ٢ ص ٣٤ ، تيسير التحرير ، لأمير بادشاهه ج ١ ص ٤٥ ، التقرير والتحبير ، لابن الهمام ج ١ ص ١٥٣ .

وجه الاستدلال :

إن أمره - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " اختر أيهما شئت " ، معناه : ابتدئ
نكاح من شئت منها إن كان نكاحها في عقد واحد ، لأن النكاح في عقد واحد لا يصح
لحصوله جمعا ، أمّا إن كان في عقدين فإن نكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل
(١)
لحصول الجمع .

المناقشة :

نونش استدلاً لهم بهذا الحديث بأن تأویل الحنفية قوله - صلى الله عليه وسلم -
" اختر أيهما شئت " بأن المراد به ابتدئ نكاح من شئت منها تأویل بعيد ، بل
هو أبعد من تأویلهم السابق لحديث غilan ، ووجه ذلك أن قوله - صلى الله عليه
 وسلم - " اختر أيهما شئت " صريح في أن له الخيار في إبقاء أيتها شاء ، سواه
أكان نكاحه لها بعد عقد واحد أم كان بعقدين مرتبتين ، ثم إنه في حالة ثبوت نكاحه
لهمما بعقدتين مرتبتين تتبعن الأولى للاختيار ، وهذا ينافي الخيار المصرح به في
الحديث .

قال ابن النبار : " وأبعد منه - أى من التأویل السابق - تأویلهم قوله -
صلى الله عليه وسلم - لمن أسلم على أختين : " اختر أيهما شئت " على
أحد الأمرين - يعني على ابتداء نكاح إحداهما إن كان قد تزوجها في عقد واحد
أو إمساك الأولى منها إن كان قد تزوجها مفترقتين .
وإنسا كان أبعد من الذى قبله ، لأن النافى للتأویل المذكور في الأول هو
الأمر الخارج عن اللفظ ، وهو شهادة الحال ، وهنا انضم إلى شهادة الحال مانع

(١) انظر : تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ج ١ ص ٤٥ ، التقرير والتحبير ، لابن
البهام ج ١ ص ١٥٣ .

لفظاً ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "أيتها شئت" . فإنّ بتقدير نكاحهما على الترتيب تتبعن الأولى للاختيار ، وللله "أيتها شئت" يأبهه .^(١)

وأما القياس :

فإنهما قاسوا نكاح من تزوج الآخرين بعقد واحد على نكاح الحربة إذا أسلمت وهن تحت رجلين أسلموا معها ، فإنّ نكاح الحربة بعد إسلامها باطل بسبب الجمع ، فذلك نكاح الآخرين في عقد واحد ، فإنه يبطل بسبب الجميع أينما ، وليس بطلاق أحد هما بأولى من بطلاق الآخر فبطل نكاحهما جمعاً ، وهو المدعى .

قال السرخسي : " وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما ، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الآخر فبطل نكاحهما ، بنزلة الحربة تحت رجلين إذا أسلمت وأسلموا معها ".^(٢)

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ج ٣ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وانظر : المستفسسي ، للغزالى ج ١ ص ٣٩٠ ، الاحكام ، للأمدي ج ٢ ص ٥ ، شرح العند لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٦٩ ، البرهان ، للجويني ج ١ ص ٥٣٠ .

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٤٥٠

أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع :

بالنظر في أقوال الفقهاء في هذا الفرع يتضح أن أصحاب الرأي الأولأخذوا بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - "اختر أيتهما شئت" فإنه صريح في تفويض الخيار إليه في أن يمسك من شاء من الآخرين، من غير نظر إلى المتقدمة منهن أو المتأخرة وسواء كان قد عقد عليهمما بعد واحد أو بعدين.

وبناء على هذا فإن الرجل إذا أسلم وفي عصمه اختان فإنه يختار إحداهما ويغافر الأخرى، من غير نظر إلى المتقدمة منهن أو المتأخرة، وسواء كان ذلك في عقد واحد أم في عقدين.

أما أصحاب الرأي الثاني ففيهم لم يأخذوا بظاهر الحديث، وكونه صريحا في تفويض الخيار لصاحب الواقعة، وأتوا رأوا أن هذا الظاهر مؤول، وذلك بحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - "اختر أيتهما شئت" على أن العزاء به ابتدئ نكاح من شئت منهما، ودليل هذا التأويل أن الجمع المنهى عنه قد تحقق بنكاح الآخرين في عقد واحد، فيبطل النكاح، وعليه أن يبتدئ عقدا جديدا على أيتهما شاء.

أما إن كان قد عقد عليهمما بعدين متبعين فإن نكاح الأولى وقع صحيحا، وبطل نكاح الثانية، لأن نكاح الأولى لم يتحقق الجمع المنهى عنه فصح نكاحها، وبنكاح الثانية تتحقق الجمع فكان نكاحها باطلا.

وقد سبق الكلام على أن الجمهور يعدون تأويل الحنفية هذا تأويلا بعيدا، بل هو أبعد من تأويلهم حديث غيلان السابق ذكره.

الترجيح :

يتضح من سلوك الفريقين في هذا الفرع أن أخذ الجمهور بالظاهر لفظ "آخر".
أولى من تأويل الحنفية له بأن المقصود به ابتدئ نكاح من شئت منها .
ويؤيد ترجيح مذهب الجمهور أن تأويل اللفظ على الوجه الذي ذكره الحنفية
يحتاج إلى تقدير بطلان نكاحهما في عقد واحد - بل هو من ضرورات تأويلهم -
وبطلان النكاح يقتضى تصحيحة بأن يبتدئ عقداً جديداً على من شاء منها ، فيكون
هذا كاللفظ المضر الذي يحتاج إلى تلك التقديرات .
أما الأخذ بالظاهر على الوجه الذي ذهب إليه الجمهور فإنه لا يحتاج إلى تلك
التقديرات ، فيكون كالأخذ باللفظ المستقل ، والاستقلال هو الأصل فيترجح مذهب
الجمهور عملاً بالأصل .

الْخَاتِمَةُ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته ومن تبع هدائه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه هي خاتمة هذا البحث - نسأل الله حسنها - وهي تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها ، والتي يمكن ذكرها في نقاط على الوجه التالي :

١- بعد دراسة بعض النصوص من كتاب "الرسالة" للامام الشافعى ومن خلال ما نقل عنه من تعريف للنص تبين صحة ما نسب للشافعى من أنه يسمى الظاهر نصا .

٢- إن تسمية الظاهر نصا تسمية صحيحة من ناحية الاصطلاح؛ لأنّه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا من ناحية اللغة؛ لأنّ الظاهر يسمى نصا لغة.

٣- بعد ايراد تعریفات الظاهر عند عامة المتكلمين بعد الامام الشافعى توصل البحث إلى أن الظاهر عندهم هو الذي يدل على معناه دلالة ظنية ويحمل غيره احتمالا مرجوحا.

٤- الظاهر عند المتكلمين يتتنوع إلى أنواع متعددة تختلف تبعا لاختلاف التقسييم ، وبعضهم يجعل الظاهر نوعين ، وبعضهم يجعله ثلاثة أنواع، وزاد بعضهم في أنواعه حتى أوصلها إلى شانية أنواع.

٥- بعد تتبع أقوال المتكلمين في حكم الظاهر توصل البحث إلى أن حكم الظاهر عندهم على الجملة هو وجوب العمل به ، وأنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل .

أما على التفصيل فإن هناك بعض الظواهر التي لا يعمل بها مطلقا كلا استدلال

بظاهر قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع^(١)) على أنه يباح للرجل تسعًا من النساء الحرائر، وذلك علا بظاهر هذه الآية .

وبعدهما يوقف في العمل به حتى يعلم ما يفسره ، أو يبحث إن كان له معارض أولاً ، وذلك كمن يأخذ بظاهر القرآن وحده دون أن يقترن بذلك ببيان من السنة النبوية المطهرة أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

٦ - بعد ذكر تعريفات الحنفية للظاهر تبين أن الظاهر عندهم هو اللفظ الذي ظهر العراد منه للسامع بنفس الساع من غير حاجة إلى تأمل في اللفظ أو بحث عن قرينة خارجية توضح العراد منه ، كما أنه لا يشترط في ظهور العراد من اللفظ أن يقترن به قصد المتكلم ، بل مجرد ظهوره في المعنى كاف في اعتباره ظاهراً .

٧ - بعد ذكر أقوال الحنفية في الحكم على الظاهر توصل البحث إلى أن حكمه عندهم هو وجوب العمل به سواء كان خاصاً أو عاماً .

كما توصل البحث أيضاً إلى أن اختلاف الحنفية في قطعية الظاهر وظنيته إنما هو بناءً على اختلافهم في الاحتمال غير الناشئ عن دليل ، فمن رأى منهم أنه لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل قال بالقطعية ، ومن رأى أنه الاحتمال وإن كان ناشئاً عن غير دليل يتنافي مع القطعية قال بالظنوية .

٨ - بعد ايراد تعريفات المتكلمين للنص تبين أنهم يطلقون النص اطلاقات متعددة وأشهرها هو : ما لا يتطرق إليه الاحتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد .

٩ - ثبت من أقوال المتكلمين في الحكم على النص أن حكمه عندهم هو وجوب العمل به ، وأنه لا يترك إلا بنسخ ، لأن النسخ رافع لحكم المنسوخ نصاً كان أو غيره .

١٠ - من تعريفات الحنفية للنص تبين أنها تعريفات متقاربة في ألفاظها ومعانيها ، وأن عداد التعريف في النص هو زيادة وضوحاً على الظاهر ، وذلك بأن يقصد المتكلم معنى النص

بالسوق لأن ذلك أوضح ما لو دلت الصيغة بنفسها على ذلك المعنى ، وهذا على رأى المتقدمين من الحنفية .

أما الآخرين منهم فقد شرطوا في الظاهر أن لا يكون الكلام مسوقاً للمعنى المراد لأنّه لو كان مسوقاً له فانه يصير نصاً عندهم لا ظاهراً .

١- من خلال دراسة الظاهر والنص عند الحنفية تبين أن لهم اتجاهين فيهما :
الاتجاه الأول : اتجاه المتقدمين الذين يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرده ، سبق له اللفظ ألم يسبق له . والمعتبر في النص كونه مسوقاً لذاته المعنى مع ظهور ما سبق له .

الاتجاه الثاني : اتجاه الآخرين الذين يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور معناه الوضعي بمجرده من احتماله لغيره احتمالاً مرجحاً لم يسبق له . والمعتبر في النص ظهور معناه بواسطة السوق زيارة على ظهوره بمجرده .

٢- من أقوال الحنفية في حكم النص توصل البحث أن حكم عندهم حكم الظاهر وهو وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليلاً على تأويله أو تخصيصه أو نسخه .

٣- توصل البحث إلى ذكر عدة فروق بين الظاهر والنص عند كل من المتكلمين والحنفية وقد تم ذكر أهمها ، كما توصل أيضاً إلى ذكر أهم الفروق بين الظاهر والمجمل .

٤- عرض البحث للتأويل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي اصطلاح الصحابة والمفسرين وخلص من ذلك إلى أن التأويل عند كل هؤلاء يطلق ويراد بها أحد المعنين الآتيين : الأول التأويل بمعنى حقيقة الشيء . والثاني التأويل بمعنى التفسير .

٥- ثبت من تعريف المتكلمين للتأويل أنهم يفرقون بين التأويل المطلق والتأويل الصحيح فالمطلق هو حمل الظاهر على الساحتل المرجو ، والصحيح هو حمل الظاهر على المحتمل المرجو بدليل بصيره راجحاً .

- ٦- من دراسة الحنفية للمؤول تبين أن المؤول عند هم نوعان :
أحد هما : المؤول المشترك بينهم وبين المتكلمين .
- الثاني : المؤول الخاص بالحنفية ، وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .
- ٧- اختلف الحنفية في المؤول هل هو من أقسام النظم صيغة ولغة أم لا ، وقد ثبتت أن الراجح من ذلك أنه من أقسام النظم صيغة ولغة .
- ٨- نظرا إلى أن التأويل خلاف الأصل وأنه لا يصار إليه إلا لضرورة فإن ذلك يتضمن ضرورة أن توضع له شروط منها ما يتعلق بالمؤول ومنها ما يتعلق بالمؤول إليه ومنها ما يتعلّق بدليل التأويل ، ومن ثم فقد تم ذكر أهم تلك الشروط والتي متى ما استوفاه اللفظ المؤول كان حكمه وجوب العمل بذلك التأويل .
- ٩- ثبت أن تقسيمات الأصوليين للتأويل تختلف باختلاف أحوال المجتهدين وتعدد هم كما أنها تختلف باختلاف حيئات التقسيم ، كما ثبت أيضا أنه ليس لهذا الاختلاف بين هذه التقسيمات أثر يذكر ، وأن التقسيم الذي رأه السلساني هو أعم من كل تلك التقسيمات .
- ١٠- فيما يتعلق بالباب الثاني والخاص ببيان أثر الظاهر والمؤول في النكاح فقد اتضح بعد بيان تعريف النكاح واختلاف الفقهاء في حقيقته أن الراجح أن النكاح حقيقة في عقد التزويج . كما تبين كذلك أن أهمية النكاح تكمن فيما ينطوي عليه من فوائد ومن ثم عدد البحث أهم تلك الفوائد .
- ١١- بالنسبة لأراء الفقهاء في الفروع الفقهية الواردة في الباب التطبيقي فقد توصل البحث في كل فرع من تلك الفروع إلى ترجيح أحد تلك الآراء مدعيا بدليل الترجيح . فالبنسبة للفرع الأول الخاص بحكم النكاح فقد تبين أن الراجح في حالة الاعتراض هو الاستعباب والندب كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وذلك لوجاهة أدلة تم

وسلامتها عن المعارضة، لأنّ عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم لم يتزوج في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان واجباً لما سكت عنه صلی الله عليه وسلم.

٢٢ - وفي الفرع الثاني الخاص بخطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح ترجح من الأقوال المذكورة أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام؛ وذلك لصراحتة النصوص في النهي عن ذلك .

وأثنا بالنسبة لأثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح فإنّ الراجح هو أن العقد يقع صحيحاً ، لأنّه لا ملازمة بين النهي عن الخطبة على خطبة الغير وبين عقد النكاح .

٢٣ - وفي الفرع الثالث الخاص بالتعريف بخطبة المعتمدة البائن التي تحل لزوجها ففي عدتها اتضح أن الراجح هو أثنا لا يجوز لغير الزوج التعريف بخطبة البائن التي يحل لزوجها نكاحها ، لأنّ هذه المرأة وإن كان زوجها قد فارقها لكن كونه يباح لمن كان بها في عدتها أمر يبعث على منع غير الزوج من التعريف لها بالخطبة ، لأنّه ذريعة لاشارة الشحناه والبغضاه والاسلام يقطع كل ذريعة تؤدي إلى ذلك . وأيضاً فقد تقدّم المرأة على التعجيز بالزواج من الخاطب إمعاناً في اظهار البغض للزوج وانتقاماً منه.

٢٤ - وفي الفرع الرابع والخاص باشتراط الولي في النكاح ترجح أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح؛ لأنّ سبب نزول قوله تعالى : (فلا تجعلوهن أن ينكحن أزواجهن) (١) صريح في الدلالة على عدم جواز ذلك ، لأنّه لا خلاف في أن المرأة يجب عليها الابتعاد عن مجالس الرجال .

٢٥ - وفي الفرع الخامس والخاص باشتراط العدالة في شهود النكاح ترجح أنه يشترط العدالة في شهود النكاح؛ لأنّ من أغراض الشهادة توثيق العقد والفاقد لا يثبت بشهادته العقد فذلك لا ينعقد بحضوره ، وأيضاً فإنّ من أغراض الشهادة في النكاح

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

بيان علو شأنه واظهار كرامته وعظمته ، والفاسق ليس من أهل ذلك .

٢٦ - وفي الفرع السادس والمتعلق بالألفاظ التي ينعقد بها النكاح تبين ترجسيع القول بأن النكاح لا يصح انعقاده إلا بلفظ الانكاح أو التزويج بلخطورة أمره لذا يقتصر فيه على هذين اللفظين احتياطاً ، ولأنهما اللفظان اللذان وردتا في الشرع ، كما أن الغالب في غيرهما من الألفاظ التي جاءت في بعض الأحاديث أنها وردت على سبيل الحكاية ، وأن العقد قد كان بلفظ الانكاح أو التزويج .

٢٧ - وفي الفرع السابع والخاص بنكاح المحرم ترجح أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ولا يزوج غيره لصحة ثبوت الأحاديث فس ذلك ؛ لأنّ تزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة رضي الله عنها فعل منه ، ونبهه عن نكاح المحرم قول والقول مقدم على الفعل ، بجواز أن يكون الفعل خاصاً به ، وأيضاً فإن الآثار المروية عن كبار الصحابة والتبعين تدل على أنهم عملوا بموجب النهي عن نكاح المحرم .

٢٨ - وفي الفرع الثامن والخاص بحرمة المعاشرة بالزنا فقد تبين أن الراجح أن الزنا يوجب حرمة المعاشرة لكن يتوسط في ذلك بأن يجعل الزنا موجباً لحرمة المعاشرة ، وأما المع والتقرص والتقبيل ونحو ذلك مما يقع على وجه الخطأ والنسيان والاكراه فالاولى أن لا يجعل شيئاً منها موجباً لحرمة المعاشرة ما دام أنه قد وقع على هذه الوجه المذكورة ، لأنّ النص قد جاء بوضعها .

٢٩ - وفي الفرع التاسع والمتعلق بين أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة ترجح القول بأن من أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك من شاء منهن في حدود الأربع ويغارق الباقيات من غير نظر إلى المتقدمات منهن من التأخرات ، وسواء أكان قد عقد عليهن في عقد واحد أم بعقود متفرقة . وذلك لأنّ هذا هو ظاهر الأحاديث خلافاً لمن قال بالتأويل .

الفَهَارِسُ

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المراجع .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	<u>سورة البقرة</u>	رقمها	رقم الصفحة
- وَاتَّوْا بِهِ مُتَشَابِهِمَا		٢٥	٤٠
- وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً		٢٠	٢٠٠
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرًا		٦٢	٤٦٠٣١
- تَشَابَهَتْ قَلُوبُهُمْ		١١٨	٤٠
- وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا		٢٢١	٢٤٤
- فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي السَّبِيلِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ		٢٢٢	٦٣٠٥٥
- فَأَتَسْوِا حِرْثَكُمْ أَتَيْ شَتْمَ		٢٢٣	٥٥
- وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ		٢٢٨	١٣٠٠٤٦٠٣١
- فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا فِيْهِ		٢٣٠	٢٥٩٠٢٥٢٠١٩٦
- وَإِذَا طَلَقْتَهَا فَلَبِغُنَ أَجْلِهِنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ		٢٢٢	٠ ٢٥٢٠٢٤٣
- وَالوَالِدَاتِ يَرْضُعنَ أُولَادَهُنَ حَوْلِينَ كَامْلِينَ		٢٣٣	٠ ٢٥٩٠٢٥٨
- وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ		٢٣٤	٣٢٤
- لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ		٢٣٥	١٠٢٠٨٢
- لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ		٢٣٦	٢٥٢٠٢٤٠
- وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ		٢٣٧	٢٤٠٠٢٣٥
- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَا يَقُولُ الذِّي يَتَغْبَطُهُ الشَّيْطَانُ		٢٢٥	٠ ١٣٠٠١١٣
	١٤٠		

سورة آل عمران

- هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ	٧	٤٩٠٤١٠٣٧٠١٨
		١٤٢٠٦٥
سورة النساء		
- وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِي فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ		١٣٠٠١١٤٠١٠٨
		٢١٢٠٢٠٢٠١٣٤
		٣٢١٠٢٦٩٠٢١٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٣٠١٦٩٢
- يا أئمها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها	١٩	٢٩٤
- ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلّا ما قد سلف	٢٢	٠٣٠٠، ٢٩٣
- حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٣٠١
- وأحل لكم ما وراء ذلك	٢٤	١٣٤٠، ١٠١
- وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الخطأ	٩٢	٠٣١٢٠، ٢٩٦
		٠٣١٤
		١٣٥٠، ١٣٤٠، ٣٦
		١٨٨٠، ١٠٣

سورة السادسة

- أحلت لكم بهيمة الأنعام	١	٣٦
- حرمت عليكم العيطة والدم ولحم الخنزير	٢	١٨٦٠، ١٠٨٠، ٩٦
- يا أئمها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة	٦	١٨٨
- بحرفون الكلم عن مواضعه	١٣	٢٨٢
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١٠٩٠، ٥١
- لا يؤخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم لا يهان	٨٩	١٠٣٠، ٦٣

سورة الأنعام

- وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٣٢
- قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً	١٤٥	١٨٨
- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق	١٥١	١٢٠

سورة الأعراف

- هل ينظرون إلّا تأويله	٥٣	١٤٥
- هو الذي خلقكم من نفس واحدة	١٨٩	٢٠١

رقم الصفحة رقمها

سورة الأنفال

٩٢

٤١

— ولذى القربى واليتامى

سورة التوبة

١١٠

١٠٣

— خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيمها

سورة يونس

٢٢١

١٩

— ولو لا كلمة سبقت من ربك

سورة هود

٢٠٠

٦١

— هو أنشئكم من الأرض واستعمركم فيها

سورة يوسف

١٤٥

٣٦

— نبتنا بتأويله

١٤٩، ١٤٥

١٠٠

— وقال يا أبى هذا تأويل رؤيائى من قبل

سورة الرعد

٢٠١

٣٨

— ولقد أرسلنا رسلا من قبلنا

سورة إبراهيم

٤

٢

— وازن ثأذن ربكم لئن شكرتم لأزيد نعم

سورة الحجر

١١

٣٠

— فسجد الملائكة كلهم أجمعون

سورة النحل

٢٠٢

٧٢

— والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا

الآية رقم الصفحة رقها

سورة الاسراء

- فلا تقل لهما أَفَ وَلَا تَتَهَرِّبُ مَا
— وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ
— وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَى آدَمَ

سورة الكهف

- وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تُسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا

سورة طه

- وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً

سورة الحج

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ

سورة المؤمنون

- أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ

سورة النور

- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً

- وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ

- وَأَنْكِحُوا الْأُبْيَانِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَامَائِكُمْ

٠٢٠٣٠١٩٢
٠٢١٤٠٢١٢
٢٦٩

- فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

سورة الفرقان

- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَكَافِرِ بَشْرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا

الآية	سورة الروم	رقمها	رقم الصفحة
- ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا		٢١	٢٠٢
<u>سورة الأحزاب</u>			
- يا نساء النبي لستن كأحد من النساء		٣٢	٢٩٦
- فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها		٣٢	٢٦٩
- يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات		٤٩	١٩٢
- يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجاك		٥٠	٢٢٢
- تُرجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء		٥١	٢٢٢
- وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله		٥٣	١٢
<u>سورة ص</u>			
- كتاب أنزلناه إليك مبارك		٢٩	١٢١
- فسجد الملائكة كلهم أجمعون		٧٣	١١
<u>سورة الزمر</u>			
- والسموات مطويات بيمينه		٦٢	٤٦
<u>سورة محمد</u>			
- أفلأ يتدبرون القرآن		٢٤	١٢١
<u>سورة الفتح</u>			
- بِدَّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ		١٠	٤٦
- محمد رسول الله		٢٩	١٢٥
<u>سورة الواقعة</u>			
- لا يسمى إلا المظہرون		٧٩	١٠٢٠٨٢

الآية

رقم الصفحة رقمها

سورة المجادلة

٩٩ ٣ - والذين يظاهرون من نسائهم

سورة الحشر

٩٢ ٤ - ولذى القربى والبيتى

سورة الطلاق

١١٤ ١ - يا أئمها النبي إذا طلقت النساء

سورة الماعز

٥٩،٥٨،١١ ١٩ - إنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ لَوْعًا

١١ ٢٠ - إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا

١١ ٢١ - وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مُنْعَةً

سورة الإنسان

٥٥ ١٥ - وأكواب كانت قواريرًا

٥٥ ١٦ - قواريرًا من فضة

١٢٣ ٢١ - عاليهم شباب سندمر

سورة النصر

١٤٦ ٣ - فسبح بحمد ربك واستغفره

سورة الأخلاص

١٢٥ ١ - قل هو الله أحد

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة

رقم الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٢٢٠	- اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله
٣١٥، ٣١٤، ٣١٢	- اختروا أيتها شئت
٢٣٦	- إذا حللت فاذنبي
٢٠٤	- أربع من سنن المرسلين : الحبأ، والتعطر، والسواك، والنكاف
١٢٥	- اغد يا أئيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٩٥	- أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٨٣	- ان أنها غطافان المري تزوج وهو محرم
٢٨٨، ٢٨٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سيمونة وهو محرم
٢٩١	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبو رافع ورجلًا من الأنصار
١٠٦	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
٢٥٥	- ان فتاة دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت: ان أبي زوجني
٢٤٩	- ان عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة
٣٠٥	- ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشرة نسوة
٣٠٣	- ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه
٢٩٢	- ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما
٢١٣	- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل
٧٣	- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة
٧٣	- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
٢٣٤	- إني أريد التزويج
٢٥٣	- الأئم أحق بنفسها من ولديها
٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٨	- أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل
١٨٢	- أيها اهاب ربى فقد طهر
١٢٥	- تجسسوك ولا تجزئ أحداً بعدهك

الحادي عشر والأربعين

رقم الصفحة

- تزوجوا الودود الولود فانى مكابركم الأئمٌ
٢١٦٠٢١٤٠٢٠٤
- تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
٢٩١
- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
٢٨٥
- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم
٢٨٨
- توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرّة
٧٣
- تزوج فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساء
٢٠٥
- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله زنيت
٢٩٥
- حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلال
٢٨٥
- الحلال بين والحرام بين
٤٧
- ... دعهما فإنّ أدخلتهما ظاهرتين
٢٢
- رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعمون التبتل
٢١٣
- العائد في هبته كالكلب يعود في قميته
١٨٤
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى
١٤٦
- سئل عبد الله بن زيد عن وضع النبي صلى الله عليه وسلم
٧٤
- فعمدت إلى أقدمهن عندى عاشر من ذي ستين سنة ففارقتها
٣٠٩
- قد ملكتها بما معك من القرآن
٢٢٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا
٧٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرّر أن يقول في ركوعه وسجوده ...
١٤٦
- كت أغار من اللاتي وهبـن أنفسـهن لرسـول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٢
- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٤٢٠٢٤٦
- لانكاح إلا بولي
٢٥٥٠٢٥٤٠٢٤٥
- لانكاح إلا بشهود
٣٠١٠٢٦٢
- لانكاح إلا بشهادـى عـدل وـولي مرـشدـ
- لـانـكـاحـ إلاـ بـشـاهـدـىـ عـدـلـ وـولـىـ مرـشدـ
- لـانـكـاحـ إلاـ بـشـاهـدـىـ عـدـلـ وـولـىـ مرـشدـ

الحادي وأثر

رقم الصفحة

- لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
١٠٦
- لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعننا منه امرأته
٢٨٣
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأنس أو يترك
٢٢٦
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٢٨٣، ٢٧٩، ٩٠
- لكن أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء
٢٠٩، ٢٠٤
- اللهم فقهه في الدين
١٤٢
- لولم يبق من أجلى إلا عشرة أيام .
٢٠٥
- المؤمن أخو المؤمن
٢٢٢
- المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه
٨٩
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضاً من ماله على بيع بعض
٢٢٦
- هلا أخذتم أهابها فدبقوه
١٨٢
- ولدت من نكاح لا من سفاح
١٩٢
- يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقي فليتزوج
٢١٦، ٢٠٣
- اليتيمه تستأنر في نفسها
٩١

فهرس الاعلام

الصفحات

العلم

(أ)

- أبا بن عثمان بن عفان (ت ٥١ هـ) ٢٨١٠٧٩
- أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٤٦ هـ) ، ٢١١٠٢٠٦٠١٨٥٠١٨٤
- اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل (ت ٤٥ هـ) ٢٩٦٠٠٢٣٠
- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية (ت ٤٢٨ هـ) ٢٩٣
- الاسفرايني : أبواسحاق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران (ت ٤١٨٠ هـ) ٨٠
- الاصفهاني : أبوالتناء ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ٤٩٤ هـ) ١٥١٠٤٦
- الاسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٢٢٢ هـ) ٤٤
- إمام الحرمين والجويني ، محمد بن عبد الملك (ت ٤٢٨ هـ) ، ٢٩٦٢٨٠٢٢٦٢٠٠٤٣٠٢٨
- امير بادشاه : محمد أمين بن محمود (ت ٦٩٨٢ هـ) ، ١٢٩٤١٢٤٠١٢١٠٨٨٠٨٠
- امير الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٢٩ هـ) ، ١٢٢٠١٦٩٠١٦٨٠١٦٢٠١٦٤
- الآمدي : سيف الدين ، علي بن أبى على بن محمد (ت ٦٢٣ هـ) ، ٢٣٦٠٢٣٠٠٢١٥٠٢٠٠٠١٨١
- أنس بن مالك بن النضر الانصاري (ت ٩٣ هـ) ، ٠٢٣٨
- أوزاعي : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمر بن يحمد (ت ١٥٢ هـ) ، ١٥٢٠٥٩٠٦٤
- الباقي : أبوالوليد ، سليمان بن خلف بن سعيد (ت ٤٢٤ هـ) ، ١٥٢٤١٣٩٠١٣٧٠٤٦٠٢٤
- البارقي : أبوبكر ، محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٠٣ هـ) ، ٨٤٠٨٣٠٤٤٠٢٩٠٢٨٠٢٠٠٣
- الباقلي : أبوبكر ، محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٢٣ هـ) ، ١٦٤٠١٥٤٠٨٦
- أنس بن مالك بن النضر الانصاري (ت ٩٣ هـ) ، ٢٨٨
- الأوزاعي : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمر بن يحمد (ت ١٥٢ هـ) ، ٣١١٠٣٠٤

(ب)

- البابرتى : أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٢٨٦ هـ) ، ٣٠١
- الباقي : أبوالوليد ، سليمان بن خلف بن سعيد (ت ٤٢٤ هـ) ، ٢٩٦٠٨٢٠١٧
- الباقي : أبوبكر ، محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٠٣ هـ) ، ٢٩٠٢٨
- البخارى : أبوعبد الله ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦ هـ) ، ٢٨٨٠٢١٧
- ابن بدران : عبد القادر محمد بن مصطفى (ت ٣٤٦ هـ) ، ١٨١٠١٢٤
- البردوى : أبوالحسن ، فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين (ت ٤٢٢ هـ) ، ١١٢٠٦٤٠٥٢٠١١٠١٠
- البصري : أبوالحسين ، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ) ، ١١٩٠٨٩٠٨٠٠٢٦٠٢٥٠١٥
- البصري : أبوالحسين ، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ) ، ١٦١٠١٥٩

الصفحات	العلم
٢٢٥	- البفوى : أبو محمد ، الحسين بن مسعود (ت ١٧٥ هـ)
٣٥	- أبيكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي (ت ٥١٢ هـ)
٢١١	- أبيكر بن عبد العزيز : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (ت ٥٣٦ هـ)
٣٠٦٥٢٩٤٠٢٧٠٠٢٣٢٠١٩٨	- البهوتى : منصور بن يونس بن ادريان (ت ٥١٠ هـ)
٤٥٠٤٤٠٢٢٠٢١	- البيضاوى : عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٥٨٥ هـ)
	(ت)
٢٤٦	- الترمذى : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩١ هـ)
١٢٢٠١٥٣٠١٥٢	- الفتيازى : مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٢١٢ هـ)
٠٩٥٦٩٤٠٩٣٠٩٢٠٩١٠٩٠٠٨٨	- الثلمسانى : محمد بن أحمد بن على بن يحيى (ت ٢٢١ هـ)
٠١٠٤٠١٠٢٠١٠١٠١٠٠٩٢٠٩٦	
٢٦٦٠١٢٩٠١٢٨٠١٢٢٠١٠٥	
٢٨٤٠١٤٨٠١١٠٠٢٢	- ابن تيمية : أبوالعباس ، تقى الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٥٢٢ هـ)
٢٩٣	- أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان (ت ٥٢٤ هـ)
	(ث)
٣٠٤٠٢٦٩٠٢٤٢	- الثورى : أبوعبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق (ت ٦١٦ هـ)
	(ج)
٢٢٠	- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى (ت ٧٢٣ هـ)
٢٤٢٠٦٥٠٦٤٠٦٣	- الجصاص : أبيبكر ، أحمد بن على بن على الرازى (٥٢٢٠ هـ)
١٢٦	- الجلال المحللى : جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد (٨٢٤ هـ)
	(ح)
١٥٥٠١٥٤٠٢٦٠٤٥٠٢٩٠٢٠	- ابن الحاجب : أبو عمر ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦ هـ)
١٢٢	
٠٢٢٦٠٢٢٥٠٢٤٤٠٢٢٩٠٢١٢	- ابن حجر : أحمد بن على المسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
٢٨٩٠٢٨٢	
٢٨٢٠٤٨٠٤٢	- ابن حزم : أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)
٣١١٠٣٠٤٠٢٩٣٠٢٤٢	- الحسن البصري : أبوسعيد ، الحسن بن يسار (ت ١١٥ هـ)
٠٢٩٣٠٢٢٩٠٢٤٢٠٢١١٠٩٢٠٥٨	- أبوحنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى (ت ٥١٥ هـ)
٣١١٠٣٠٤٠٣٠١	

العلم

الصفحات

(خ)

- الخبازى : أبو محمد ، عربين محمد بن عمر (ت ٥٦٢٩ هـ) ١٥٨٠ ٢٨٠ ٥٣٠٩
- أبو الخطاب الكلوذانى : محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥٥١ هـ) ١٩٠ ٨٢٠ ٨٢
- الخطابى : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن ابراهيم (ت ٥٣٨٨ هـ) ٣١٣٠ ٢٨٦٠ ٢٤٨

(هـ)

- الدبوسى : أبو زيد ، عبدالله بن عربين عيسى (ت ٥٤٣ هـ) ١١٦

(ر)

- الرازى : أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٥٦٠ هـ) ٨٢٠ ٨١٠ ١٥

- الراغب الأصفهانى : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٣٠٣ هـ) ٢٠٠

- أبي رافع : القبطى ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه على الأشهر أسلم . توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٨٦٠ ٢٨٥

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي (ت ٣٦١ هـ) ٢٦٨

- ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد (ت ٩٥٩ هـ) ٣٠١٠ ٢٢٣

- الراھاوی : شرف الدين ، يحيى بن قراجا (ت ١٣١)

(ز)

- الزرقانى : عبد الباقى بن يوسف (ت ٩٩٠ هـ) ٢٩٠٠ ٢٣١٠ ٨٠

- الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت ٣٨٥ هـ) ٤٠٠

- الزنجانى : أبو المناقب ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد بن محمود (ت ٦٥٦ هـ) ٣٠١

- أبو زهرة : محمد ١٢٠

- الزھرى : أبو بكر ، محمد بن سليم بن عبد الله بن شهاب (ت ٢٤١ هـ) ٢٦٨٠ ٢٤٩٠ ١٩٢٠ ٩٩

- الزيلعى : أبو محمد ، عبدالله بن يوسف (ت ٥٦٢ هـ) ٢٥٢

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٦٠٥ هـ) ٢٧٩

- ابن السبکي : أبو النصر ، ناج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى (ت ٢٢١ هـ) ٢٩

- السرخسى : أبو بكر ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٥٤٨٣ هـ) ٠٦٤٠ ٦٢٠ ٦١٠ ٥٢٠ ١٢٠ ٩

- ٠١٥٨٠ ١٥٦٠ ١٢٨٠ ١١٥٠ ١١٢

- ٠٣٦٠ ١٦١

- سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن وهب (ت ٥٥٥ هـ) ٢١٢٠ ٢١٣

- سعيد بن المسيب بن حزن (ت ٥٩١ هـ) ٢٩٣٠ ٢٢٣٠ ٢٦٨٠ ٢٤٢

- ١٤٦

- ٢٨٣

- ٢١٢٠ ٢١٣

(ش)

- الشاطبي : أبواسحاق ، ابراهيم بن موسى اللكخى (ت. ٥٧٩ هـ) ٢٠٧٠٠٧٠٦١٦٢٠١٠٩

- الشافعى : أبوعبد الله ، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

(٥٢٠٤ هـ)

٠٢٦٠٢٥٠٢٢٠٢١٠٢٠٦٩

٠١٢٢٠١٠٨٠١٠٦٠٩١٠٢٨٠٢٢

٣٠١٠٢٤٤٠١٨٥٠١٢٤

١٩٨٠٢٣٨٠٢٣٦

- الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٢٧ هـ) ٢٩٣٠٩٩

- الشعبي : أبو عمر ، عاصم بن شراحيل الهمданى (ت ١٠٣ هـ) ٢٢٢٠١٦٨٠١٦٥٠١٠٥٠٤٩٠٤٨

٠١٢١٠١٢٠٠٨٥٠٨٢٠٤٣٠٢٢

- الشيرازى : أبواسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)

٢٨٤

(ص)

- صدرالشريعة : عبد الله بن سعوود المحبوب البخارى (ت ٢٤٧ هـ) ١٦٢٠٥٠

٢٤٤

- الصنعاوى : محمد بن اسماعيل الكحلانى (ت ١١٨٢ هـ)

(ف)

٣١٢

- الضحاك بن فiroز الدبلى (ت ١١٥ هـ)

(ط)

٩٩

- طاوس بن كيسان الغولانى الهمدانى (ت ١٠٦ هـ)

- الطبرى : أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠ هـ)

٢٢٥

- الطحاوى : أبوجعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)

- الطوفى : أبوالربيع ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم

(ت ٢١٦ هـ)

٠١٨٤٠١٨٣٠١٦٩٠٢٢٠٠١٢٣

٣٦٤

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين رضى الله عنها (ت ٥٥٢ هـ) ٠٢٥٥٠٢٤٩٠٢٤٨٠٣٩٠٣٥

٢٩٢٠٢٦٢

٠٢٥٥٠٢٥١٠٢٤٢٠٢٠٦٠١٥٠

٠٢٩٠٠٢٨٨٠٢٨٢٠٢٨٥٠٢٨٤

٣٠٣٠٢٩٨٠٣٠١٠٢٩٣

٢٨٩

- عبدالله بن محمد بن أبي بكر (٥٦٣ هـ)

العلم

الصفحات

٢٦٩

- أبو عبيد : القاسم بن سلام البغدادي (ت ٤٢٤ هـ)

- عثمان بن عفان بن أبي العاص - رضي الله عنه - (ت ٥٣٥ هـ)

٢١٣

- عثمان بن مظعون (ت ٢ هـ)

٢٤٤

- ابن العربي : أبي بكر، محمد بن عبد الله (ت ٤٣٥ هـ)

٢٤٩

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد (ت ٤٩٦ هـ)

٢٦٨، ٢٩٣

- عطاء بن دينار الهمذلي (ت ٢٦١ هـ)

٢٢٦

- عقبة بن عامر بن عيسى بن عدى (ت ٤٨٥ هـ)

- علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٥ هـ)

١١٥٦، ٦٢٥٨، ٥٢٠١٣

١٥٩١، ١٥٨٦، ١٣٠٦، ١٢٩

٢٨٣، ٢٤٢، ٣٥

- علي بن أبي طالب بن عبد الطلب - رضي الله عنه - (ت ٤٠ هـ)

٢٩٣

- عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف (ت ٥٢٥ هـ)

٢٨٢، ٢٨١

- عمر بن عبد الله بن معاشر بن عثمان (٥٨٢ هـ)

٣٠٥، ٢٩٣، ٢٢٥

- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٥٢٣ هـ)

٢١١

- أبو عوانة الأسقفي : يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (ت ٦٣١ هـ)

(غ)

- الغزالى : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)

٠٨٣٠، ٢٢٠٢٠٠٤٤٠٢٢

١٥٣٠، ١٥٢٠١٤٤٠١٢١

١٨٤٠، ١٨٢٠١٢٢٠١٥٤

٢٣٠٨٠٣٠٢٠٣٠٥٠٢٠٢

٢٢٣
٢٩٠، ٢٨٣

- أبو غطفان بن طريف المري المدنى

- غilan بن سلمة بن متسبب الشقق (ت ٥٢٣ هـ)

(ف)

٢٣٦

- فاطمة بنت قيس الفهرية

٣٠٤

- فيروز الديلى (ت ٥٥٣ هـ)

١٩٢

- الفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى (ت ٦٢٢ هـ)

(ق)

- ابن القاسم : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ت ١٩١ هـ)

٩٩

- قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصارى (ت ٤٢٣ هـ)

٤٠

- ابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم الدینورى (ت ٤٢٦ هـ)

- القرافى : شهاب الدين ، أحمد بن ادریس بن عبد الرحمن (ت ٤٦٨ هـ)

١٢٢، ٨٣٠٢٦٠١٦

٢٠٢٠٩٩

- القرطبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ)
- ابن القيم : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أبوب (٢٥١ هـ)

(ك)

- الكاساني : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود (٨٢٥ هـ)
- ابن كثير : أبو الفداء ، اسماعيل بن على بن كثير (٢٢٤ هـ)
- الكوخن : أبوالحسين ، عبيد الله بن الحسن بن دلال (٣٤ هـ)

(ل)

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن المعرى (٢٥ هـ)

(م)

- الماتيردي : أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود (٣٣٣ هـ)
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (٢٩٥ هـ)
- مجاهد بن جبیر أبوالحجاج المخزومي (٤٠ هـ)
- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (٨٩١ هـ)
- ابن مسعود : عبدالله بن مسعود بن غافل (٣٣٥ هـ)

(ن)

- ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (٢٢٥ هـ)
- ابن نجيم : زعن الدين ، ابراهيم بن محمد بن محمد (٩٢٠ هـ)
- النسفي : أبوالبركات ، عبدالله بن أحمد بن محمود (٢٠١ هـ)
- نوقل بن معاوية بن عروة (٥٦ هـ)
- النووي : أبوذكريا ، سحن الدين ، يحيى بن شرف بن مرى (٦٢٦ هـ)

(ه)

- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى (٥٥٢)

- ابن الهمام : كمال الدين ، محمد بن عهد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
(ت ٦٨١)

٢٤٧، ٢٤٢، ٢٣

٢٧٣، ٢٦٥، ١٣٩، ١٣٢

٢٩٨، ٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨٨

٠ ٢٠٢

(د)

- أبي ععلن : محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد (ت ٥٤٥)

- أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت ٨٢١)

٠ ٨٣، ٨٢، ٤١، ٢٦، ١٨

١٩٩، ١١٩

٠ ٣٠٤، ٢٧٩، ٢٤٢، ٥٤

٣١١

فهرس المراجع

- القرآن الكريم
- إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٧)
لسليمان بن خلف أبي الوليد الباجي
- الأحكام في أصول الأحكام (٢)
لعلي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الأندى
- الأحكام في أصول الأحكام (٣٨)
لعلي بن أحمد بن سعيد، بن حزم
- أحكام القرآن (٣٤)
لأحمد بن علي، أبي بكر الجصاص الرازى
- أحكام القرآن (٣٤)
لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
- إحياء علوم الدين (٢٠٥)
لمحمد بن محمد، أبي حامد الغزالى
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢)
لمحمد بن علي بن محمد، الشوكاني
- أساس البلاغة (٤٠)
لسمود بن عمر، جار الله الزمخشري
- الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب (٢١٣)
ليوسف بن عبد الله بن محمد، أبي عمر المعروف بابن عبد البر
- الاصابة في تبييز الصحابة (١٢٥)
لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني

- أصول البزدوى (١٠)

لعلى بن محمد بن الحسين ، فخر الدين البزدوى

- أصول السرخسى (٩)

لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسى

- أصول الفقه

لمحمد أبي زهرة

(مصر: دار الفكر العربى)

- الأعلام (١٣)

لخير الدين الزركلى

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

لمحمد بن أبي بكر ، أبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزية
تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

- الأئم (١)

لمحمد بن ادريس الشافعى

- اياض المبهم من معانى السلم

لأحمد الدمشقى

(القاهرة: طبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)

- ب -

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩)

لمحمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد القرطبي

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لأبي بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاسانى

(مصر: مطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م)

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٢)
لمحمد بن على ، الشوكاني

- البرهان في أصول الفقه (٢)
لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين الجويين

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٠)
لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين انسيوطي

- بلغة السالك لأقرب السالك
لأحمد بن محمد ، الصاوي
(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

- البيان والتحصيل (٢٩٢)
لمحمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد القرطبي
بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠)
لشحود بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبي الثنا ، شمس الدين الأصفهاني

- تأويل شكل القرآن (٤١) -

لعبد الله بن مسلم ، أبو محمد ابن قتيبة

- ناج التراجم في طبقات الحنفية (٩)
لزين الدين قاسم بن قططوبغا ، أبي العدل

- الناج والاكيل شرح مختصر خليل
لمحمد بن يوسف ، أبي عبد الله العواد
مطبوع على هاشم مواهب الجليل (انظر مواهب الجليل)

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٣)
لمعثمان بن على ، فخر الدين الزيلعى

- التحصيل من المحصول (٨٢)
لمحمد بن أبي بكر ، سراج الدين الأرموى

- تغة المحتاج لشرح المنهاج
لأحمد بن محمد بن على بن حجر البهيس
(مصر : مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٣٨ هـ ٣٥٢٠)
- تخریج الفروع على الأصول (١٠٢)
لسمحود بن أحمد ، شهاب الدين الزنجانی
- التعریفات (٢٠)
لغسلن بن محمد ، الشریف الجرجانی
- تفسیر القرآن العظیم (٣٤)
لasmاعیل بن کثیر ، أبی الفداء
- تفسیر الطبری (جامع البيان عن تأویل آی القرآن) (٤٣)
لمحمد بن جریر ، أبی جعفر الطبری
- التقریر والتحبیر (١٠)
لمحمد بن محمد ابن أمیر الحاج
- التلخیص الحبیری تخریج أحادیث الرافعی الكبير
لأحمد بن حجر القسقلانی
تصحیح وتعليق السيد عبد الله هاشم البیانی المدنی
(الحجاز : المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)
- التلویح على التوضیح (١٠)
لسعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی
- التسهید فی تخریج الفروع على الأصول (١٩٥)
لعبد الرحیم بن الحسن الأسنوى
- التسهید فی أصول الفقه (٢٣)
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبی الخطاب الكلوزانی
- تهدیب الأسماء واللغات (١٢٥)
لمحن الدین بن شرف ، أبی زکریا النووی

- تيسير التحرير (١٠)

لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه

- ج -

- الجامع لأحكام القرآن

لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القرطبي

(القاهرة : مكتبة الشعب)

- جمع الجواجم في أصول الفقه (٢٩)

لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى ، تاج الدين السبكي

- جواهر الأكمل شرح مختصر خليل (٩٤)

لصالح عبد السميم الابن الأزهري

- الجوادر المضيئ في تراجم الحنفية (٩)

لعبد القادر القرش

- ح -

- حاشية البجيري على شرح الخطيب (١٠)

لسليمان بن عمر بن محمد البجيري

- حاشية البناني على شرح الجلال المخلص على متن جمع الجواجم لعبد الوهاب السبكي

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني

(مصر : مطبعة عيسى الباين الحلبي)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير

لمحمد بن عرفة الدسوقي

(مصر : المطبعة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت)

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل

لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني

(مصر : المطبعة الأميرية بيلاق ، الطبعة الأولى ١٢٠٦ هـ ، توزيع دار الفكر)

- الحدود في الأصول (١٨)

لسلیمان بن خلف ، أبي الولید الباجي

- - -

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٩)

لأحمد بن حجر العسقلاني

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦)

لابراهيم بن على ، برهان الدين المعرفون بابن فردون

- ر -

- الرسالة (٢١)

لمحمد بن ادريس الشافعى

- روضة الناشر وجنة المناظر (١٨)

لعبدالله بن أحمد ، موفق الدين ابن قدامة المقدسى

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير (٤٢)

لعبد الرحمن بن على ، أبي الفرج المعروف بابن الجوزى

- س -

- سبل السلام

لمحمد بن اساعيل الصنعاوى

مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز الخولي

(مصر: شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ،

١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م)

- سنن أبي داود (٢٣)

لسليمان بن الأشعث السجستاني

- سنن ابن ماجة (١٠٢)

لمحمد بن يزيد القزويني، أبن عبد الله المعروف بابن ماجة

- سنن الترمذى (٤٢)

لمحمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذى

- سنن الدارقطنى (٢٢)

لعلى بن عمر، الدارقطنى

- السنن الكبرى (سنن البيهقى)

لأحمد بن الحسن بن علي، أبن بكر البيهقى

(المهد : حيدرabad الدکن ، الطبعة الاولى ٤٥٨ هـ)

- سنن النسائي

لأحمد بن شعيب بن علي النسائي

(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٣٠ - ١٩٣٤ هـ)

- السيرة النبوية (٣٠٥)

لعبداللطک ابن هشام، أبن محمد

- السيرة النبوية (٣٠٥)

لإسماعيل بن كثير، أبن الفداء

- سير أعلام النبلاء (١٩)

لمحمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٦)

لمحمد بن محمد مخلوف

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣)

لعبد الرحيم بن العباس الحنبلي

- شرح أحمد بن القاسم العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات

مطبع بها مش ارشاد الفحول (انظر: ارشاد الفحول)

- شرح الأئمّة على منظومة بهرام (٩٥)
لـ محمد بن محمد الأئمّة
- شرح تنقية الفضول في اختصار المحسّول في الأصول (٢٢)
لـ أحمـد بن ادريـس، شهـاب الدـين القرافـي
- شرح الجلال المحلـى على متن جـمـيع الـجـوـامـع
لـ محمد بن أـحمد المـحلـى، جـلال الدـين
مـطـبـوعـ على هـامـش حـاشـيـة البـنـانـى (انـظـر حـاشـيـة البـنـانـى)
- شرح الخـرـشـى على مختـصـر خـلـيل (١٩٥)
لـ محمد بن عـبد الله بن عـلـى، الخـرـشـى
- شـرح زـرـوقـ على رسـالـة ابن أـبي زـيدـ القـيرـواـنسـ (٢٢٥)
لـ أـجمـدـ بنـ مـحـمـدـ الفـاسـىـ، المعـرـوفـ بـزـرـوقـ
- شـرح الزـرقـانـىـ على مختـصـر خـلـيل
لـ محمدـ بنـ عـبدـ الـبـاقـىـ الزـرقـانـىـ
(بيـرـوتـ: دـارـ الفـكـرـ)
- شـرح صـحـيـحـ سـلـمـ (٣٨)
لـ حـسـنـ الدـينـ يـحـىـ بنـ شـرفـ النـوـوىـ
- شـرح طـلـعةـ الشـسـ الـأـلـفـيـةـ (٤٥)
لـ السـالـىـ أـبـىـ مـحـمـدـ
- شـرح العـضـدـ على مختـصـر ابنـ الـحـاجـبـ
لـ عـضـدـ الـلـةـ وـالـدـينـ
مـطـبـوعـ معـ مـختـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ، انـظـرـ مـختـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ.

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٨٣)
لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقى الدين ابن تيمية
- شرح الكوكب المنير (٢٠)
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، ابن النجار
- شرح اللمع (٣٧)
لابراهيم بن على بن يوسف، أبن اسحاق الشيرازي
- شرح مختصر الروضة (٧٥)
لسليمان بن عبد القوى، نجم الدين الطوفى
- شرح معانى الآثار
لأحمد بن محمد بن سلامة، أبن جعفر الطحاوى
تحقيق محمد زهرى الثجار (بيروت:لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة
الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)
- شرح منتهى الارادات (٣٤)
لمنصور بن يونس بن ادريس، البهوثى
- شرح المنار في اصول الفقه (٥٤)
لعبداللطيف عبد العزيز بن ملك
- ص -
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
ل اسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق احمد عبد الغفور عطار (القاهرة:الطبعة الثالثة ٤٠٢هـ - ١٩٨٢)
- صحيح البخاري (٤٧)
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
- صحيح مسلم (٤٧)
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج

- ف -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤)
لمحمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي

- ط -

- طبقات الحنابلة (١٨)
لمحمد بن أبي يعلى، أبي الحسين الغراوي

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية
لعبد القادر التميمي، تقي الدين
تحقيق عبد الفتاح الحلو (القاهرة: طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)
(١٩٢٠ م - ١٣٩٠)

- طبقات الشافعية الكبرى (٣)
لعبد الوهاب بن علي، ناج الدين السبكي

- طبقات الفقهاء
لأبراهيم بن علي بن يوسف، أبي اسحاق الشيرازي
تحقيق احسان عباس (بيروت: نشر دار الرائد العربي ١٩٢٠)

- طبقات المفسرين (٢١)
لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي

(ع)

- العدة في أصول الفقه (١٨)
لمحمد بن أبي يعلى، أبي الحسين الغراوي

(ف)

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري
لأحمد بن علي بن محمد، ابن حجر
(مصر: المطبعة البهية المصرية، لصاحبها عبد الرحمن محمد، الطبعة
الثانية، توزيع دار إحياء التراث العربي)

- فتح الغفار شرح السنار (١١٥)
لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجم

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩)
لعبد الله مصطفى العراقي

- الفصول في الأصول (٦٣)
لأحمد بن على ، أبن بكر الجصاص الرازى

- فوات الوفيات (٢٢)
لمحمد بن شاكر ابن احمد الكتبي

- الفكر الأصولي دراسة تحليلية (٨)
لعبد الوهاب ابراهيم أبن سليمان

- الفروق (٢٦)
لأحمد بن ادريس ، شهاب الدين أبن العباس القرافي

- الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي (٦٩)
لمحمد بن الحسن الحجوي

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩)
لمحمد بن عبد الحفيظ اللثكي

- فواحة الرحموت شرح مسلم الشبوت
لسحب الله بن عبد الشكور (انظر: المستصفى)

- - -

- كشاف القناع عن متن القناع (٣٤)
لسنصور بن يونس بن ادريس ، المهوتو

- كشف الأسرار عن اصول الجزوئي (٠٠)
لعلا الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٤٤)
لعبد الله بن أحمد ، حافظ الدين النسفي

- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (١٣١)
لمصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وكاتب جلبي

- كنز الدقائق (١٩٣)
لعبد الله بن أحمد ، حافظ الدين النسفي

- ل -

- لسان العرب (٩)
لمحمد بن مكرم بن منظور ، أبي الفضل جمال الدين

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٤)

- اللسع في اصول الفتن (٢٧)
لإبراهيم بن علي بن يوسف ، ابن اسحاق الشيرازي

- م -

- المبسوط (٥٣)
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، السرجي

- المجموع شرح المهدب
لحسن الدين بن شرف النووي
ومعه تكملة المجموع لمحمد نجيب المطبي (مصر: مطبعة الامام)

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية (٢٣)
لأحمد بن عبد الحليم ، بن تيمية

- المحسول في علم الأصول (١٦)
لمحمد بن عمر بن الحسن قر الدین الرازی

- المخلص

لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تعليقه لأحمد شاكر
(القاهرة: طبعة منير الدمشقي ١٣٥٢ هـ)

- مختار الصحاح (٢٦)

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

- مختصر خليل (٩١)

لخليل بن اسحاق ، أبي الضياء

- مختصر المنتهي المعروف بمختصر ابن الحاجب (٢)

لعثمان بن عرب بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٨)

لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدارن الدمشقي

- المدونة (٢٩٢)

لشجون عبد السلام بن سعيد التتوخى

- المستدرك على الصحيحين

لمحمد بن عبد الله ، الحافظ أبي عبد الله ، المعروف بالحاكم النسائي

(الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة)

- المستضفي من علم الأصول (٢٢)

لمحمد بن محمد ، أبي حامد الغزالى

- سند الإمام أحمد (١٨٢)

لأحمد بن حنبل

- المسودة في أصول الفقه (١٨١)

لآل تيمية

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٦)

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي

- معالم السنن (٢٤)

لأحمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطاب

- معجم مقاييس اللغة (٢٦)

لأحمد بن فارس، أبي الحسين

- المعتمد في أصول الفقه (١٥)

لمحمد بن علي بن الطيب، أبي الحسين البصري

- المفتى على مختصر الخرقى

لعبد الله بن أحمد بن سعيد بن قدامة المقدسى

(بيروت: لبنان طبعة جديدة بالافظة، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع)

- المفتى في أصول الفقه (١٠)

لعمر بن محمد بن عمر، جلال الدين أبي محمد الخبرازى

- مفتى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

لمحمد الشربيني الخطيب

(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٢٢ هـ - ١٩٥٨)

- المفردات في غريب القرآن (١٩٩)

لحسين بن محمد بن المفضل السعورى بالراغب الأصفهانى

- مفتاح الوصول إلى بناء الغرور على الأصول (٩٠)

لمحيدين بن أحمد ، أبي عبد الله التلبستانى

- المنتقى شرح الموطأ

لسليمان بن خلف، أبي الوليد الياجى

طبعه السعادة ، بالطبعة الأولى

- المنهاج في ترتيب الحجاج (١٢)

لسليمان بن خلف، أبي الوليد الياجى

- منهاج الوصول في علم الأصول (٢٢)

لعبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي
ومعه نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي
ومنهاج العقول المعروف بشرح البدخني

- المواقفات في أصول الأحكام (١٠٨)

لإبراهيم بن موسى اللخين الشاطبي

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨٩)

لمحمد بن عبد الله، أبي عبد الله الخطاب

وبهأشه الناج والكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق

- الموطأ (٧٤)

لمالك بن أنس الأصبهني

- - -

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢٩)

لعبد القادر بن أحمد بن مسطفي المعروف بابن بدارن الدمشقي

- نشر البنود على مراقق السعود (٣٤)

لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

- نصب الرأبة لأحاديث الهدایة

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعنى

(نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣)

- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج (٩٠)

لمحمد بن أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملن

- نيل الأوطار شرح منتقة الأخيار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (القاهرة: مكتبة دار الثراث)

- و -

- وفيات الأعيان وأئمـاء أئـمـاء الرـزـان (٢)
لأبيـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ ، أـبـيـ العـبـاسـ اـبـنـ خـلـكـانـ

- الورقات

لـعـبـدـ الـطـكـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ ، إـمـامـ الـحرـمـينـ الـجـوـينـيـ (انـظـرـ : شـرـحـ الـورـقـاتـ)

- الوسيط في أصول فقه الحنفية (٥٣)
لـأـحـدـ قـبـسـ أـبـيـ سـنـةـ

فهرس الموضوعات

الصفحة الموضع

١	- كلمة الشر
٢	- المقدمة
١	- <u>تمهيد</u> : في بيان دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفا.
٢	أولاً : أقسام اللفظ من حيث الوضوح
٢	أقسام اللفظ من حيث الوضوح عند المتكلمين
٨	أقسام اللفظ من حيث الوضوح عند الحنفية
٩	(أ) المفسر والمحكم عند الحنفية
٩	١- المفسر عند الحنفية
١٢	٢- المحكم عند الحنفية
١٥	(ب) المفسر والمحكم عند المتكلمين
١٥	١- المفسر عند المتكلمين
٢٠	٢- المحكم عند المتكلمين
٢٥	ثانياً : أقسام اللفظ من حيث الخفا.
٢٦	أ، أقسام اللفظ من حيث الخفا عند المتكلمين
٢٦	١- المجمل
٢٦	- تعريفه لغة
٢٦	- مسلكاً للمتكلمين في تعريفه
٢٦	- من تعاريفات أصحاب المثلث الأول
٢٨	من تعاريفات أصحاب المثلث الثاني
٣٠	- أقسام المجمل
٣٠	القسم الأول : المجمل في اللفظ المفرد
٣٠	القسم الثاني : المجمل في اللفظ المركب
٣٩	- حكم المجمل عند المتكلمين

الصفحة

الموضوع

- ٤٠ - المتشابه
- ٤٠ - تعريفه لغة
- ٤١ - تعاريفات المتكلمين له
- ٤٨ - حكم المتشابه عند المتكلمين

ب) أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند الحنفية

- ٥٠ - الخفي
- ٥٠ - تعريفه لغة
- ٥٢ - تعاريفات الحنفية له
- ٥٣ - حكم الخفي عند الحنفية
- ٥٤ - المشكّل
- ٥٤ - تعريفه لغة
- ٥٤ - تعاريفات الحنفية له
- ٥٦ - حكم المشكّل عند الحنفية

٣- المجمل

- ٥٧ - تعاريفات الحنفية له
- ٦١ - حكم المجمل عند الحنفية

- ٦٢ - المتشابه
- ٦٢ - تعاريفات الحنفية له
- ٦٤ - حكم المتشابه عند الحنفية

باب الأول

في التعريف بالظاهر والممّول

و فيه فصلان :

الفصل الأول : في التعريف بالظاهر والممّول و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالظاهر

- أولاً** : تعريف الظاهر لغة
- ثانياً** : الظاهر عند المتكلمين

الصفحة	الموضوع
٢٠	أ/ الظاهر عند الامام الشافعى
٢٨	ب/ الظاهر عند عامة المتكلمين
٢٨	١- تعریفات عامة المتكلمين للظاهر
٢٩	٢- أنواع الظاهر عند المتكلمين
١٠٥	ج/ حكم الظاهر
١١٢	ثالثا : الظاهر عند الحنفية
١١٢	أ/ تعریفات الحنفية للظاهر
١١٥	ب/ حكم الظاهر عند الحنفية
١١٧	المبحث الثاني : في الفرق بين الظاهر وبين غيره من النص والمجمل
١١٨	المطلب الأول : في الفرق بين الظاهر والنص
١١٨	<u>أولا</u> : تعریف النص لغة
١١٨	<u>ثانيا</u> : النص عند المتكلمين
١١٩	أ- تعریفات المتكلمين للنص
١٢٢	ب- حكم النص عند المتكلمين
١٢٨	<u>ثالثا</u> : النص عند الحنفية
١٢٨	أ- تعریفات الحنفية للنص
١٣٣	ب- حكم النص عند الحنفية
١٣٦	<u>رابعا</u> : الفرق بين الظاهر والنص
١٤١	المطلب الثاني : في الفرق بين الظاهر والمجمل
١٤٣	الفصل الثاني : في التعريف بالمؤول وبيان شروطه وحكمه وأقسامه وأهمية دليل التأويل .
١٤٤	المبحث الأول : التعريف بالمؤول لغة وعند المفسرين
١٤٤	<u>أولا</u> : تعریف المؤول لغة
١٤٥	<u>ثانيا</u> : التأويل في اصطلاح المفسرين
١٥٠	المبحث الثاني : في التعريف بالمؤول عند الأصوليين
١٥١	المطلب الأول : المؤول عند المتكلمين
١٥٢	تعريفات المتكلمين للمؤول

الصفحة

١٥٦ المطلب الثاني : المؤول عند الحنفية
 ١٦١ هل المؤول من أقسام النظم ؟

المبحث الثالث : في بيان شروط التأويل وحكمه وأقسامه وأهمية دليل
 ١٦٣ التأويل

١٦٤ المطلب الأول : في شروط التأويل وحكمه

١٦٥ ١- شروط التأويل

١٧١ ٢- حكم التأويل

١٧٤ المطلب الثاني : في أقسام التأويل

١٨٠ المطلب الثالث : في أهمية دليل التأويل وأنواعه

١٨٠ أولاً : أهمية دليل التأويل

١٨٣ ثانياً : أنواع دليل التأويل
الباب الثاني

١٩٠ أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في النكاح

وفيه فصلان :

١٩١ الفصل الأول : تعریف النكاح وبيان حکمه وأهميته

١٩١ أولاً : تعریف النكاح لغة

١٩٣ ثانياً : تعریف النكاح في الشرع

٢٠٠ ثالثاً : حکم النكاح

٢٠٠ رابعاً : أهمية النكاح

الفصل الثاني : الفروع الفقهية التي تبين أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في
 النكاح :

٢١٠ الفرع الأول : حکم النكاح

٢١١ أولاً : حکم النكاح في حالة الاعتدال

٢١١ - آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

ثانياً : حکم النكاح بحسب ما يطرأ عليه من أحوال

٢١٨ - آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع

٢٢٤ - الترجيح

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني : خطبة الرجل على خطبة أخيه وأثرها في عقد النكاح
٢٢٥	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٢٥	- أثر الخطبة المحرمة في عقد النكاح
٢٢٩	آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٢٩	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٣٢	- الترجيح
٢٣٤	الفرع الثالث : التعريف بخطبة المعتمدة البائن التي تحل لزوجها في عدتها
٢٣٥	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٤٠	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٤٢	- الترجيح
٢٤٢	الفرع الرابع : اشتراط الولي في النكاح
٢٤٢	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٥٨	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٦٠	- الترجيح
٢٦١	الفرع الخامس : اشتراط العدالة في شهود النكاح
٢٦١	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٦٦	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٦٢	- الترجيح
٢٦٨	الفرع السادس : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
٢٦٨	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٧٢	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٧٨	- الترجيح
٢٧٩	الفرع السابع : نكاح المحرم
٢٧٩	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٢٧٩	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٢٩١	- الترجيح
٢٩٢	الفرع الثامن : حرمة المصاهرة بالزنا
٢٩٢	- آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣٠٠	- أثر الاختلاف في الظاهر والمؤول في هذا الفرع
٣٠٢	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	<u>الفرع التاسع</u> : من أسلم وفي عصمه أكثر من أربع نسوة
٣٠٤	— آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣٠٩	— أثر الاختلاف في الظاهر والمسؤول في هذا الفرع
٣١٠	— الترجيح
٣١١	<u>الفرع العاشر</u> : من أسلم وفي عصمه أختان
٣١١	— آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها
٣١٨	— الترجيح
٣١٩	الخاتمة
٣٢٢	الفهارس:
٣٢٨	١ / فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٣٤	٢ / فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة
٣٣٢	٣ / فهرس الأعلام
٣٤٤	٤ / فهرس المراجع
٣٦٠	٥ / فهرس الموضوعات